

تحقيق المسائل العلمية  
مسألة  
تقسيم الدين إلى أصول  
وفروع  
وتحرير كلام شيخ الإسلام  
ابن تيمية وابن القيم  
رحمهما الله تعالى  
تحقيق الشيخ  
أبو سلمان عبد الله بن محمد  
الغليفي  
رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ

تحقيق المسائل العلمية  
مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع  
وتحرير كلام ابن تيمية وابن القيم فيها  
المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما  
بعد :

فإن مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع من المسائل التي كثر الكلام والجدال حولها بين الدعاة وطلبة العلم وتناولها كثير من المشايخ على سبيل الذم دون تفصيل بل أنكروا هذا التقسيم أصلاً وأنه محدث لم يذكر في كتب ومؤلفات أهل العلم من أهل السنة ونسبوا هذا القول إلى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى دون تحقيق ولا تفصيل فهذا بحث مختصر ، حللتُ فيه الإشكال الذي وقع فيه البعض من إخواننا ، ورددتُ على من ينسبُ لشيخ الإسلام ابن تيمية ما لم يقله أو يعتمدُه في مذهبه ، وذلك في مفهوم أصول الدين ، حيث إنهم زعموا - وما زعمهم إلاّ تفَعُّرٌ وتقعيب - أنّ ابن تيمية رحمه الله يُنكِرُ تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، والبعض الآخر منهم زعم أنّ ابن تيمية عنده اضطرابٌ في مفهوم أصول الدين ، فهذا البحث المختصر موجّهٌ للفريقين على حدِّ سواء ، والله المستعان . وبالتتبع والإستقراء الكلي لمؤلفات شيخ الإسلام وجدت أن:-  
كلمة أصل الدين وردت في مؤلفات شيخ الإسلام أكثر من أربع مئة مرة وكلمة أصول الدين وفروعه أكثر من ستة عشر مرة  
وكلمة أصول وفروع وردت في موضعين وكررها في أربعة مواضع ، هذا عند شيخ الإسلام .

أما عند تلميذه الإمام بن القيم فقد وردت كلمة أصول الدين وفروعه خمس مرات في خمسة كتب وهي :-

أعلام الموقعين في موضع واحد 285/4, والتبيان في أقسام القرآن في موضعين صفحة 58 و231

والصواعق المرسلة في موضع واحد صفحة 348, والطرق الحكمية صفحة 88, والفوائد صفحة 82

و هناك عدة نصوص لشيخ الإسلام ابن تيمية يثبت فيها تقسيم الدين إلى أصول وفروع مما يبطل ما ذهب إليه منكرى هذا التقسيم وسننقل بعضاً من هذه النصوص إن شاء الله تعالى لنبين مناطها والمراد منها ليظهر الحق بدليله , ولكن قبل ذلك نقدم بمقدمات تعريفية نقف من خلالها على حقيقة كلمات المسألة لنعرف معنى كلمة أصل , ومعنى كلمة الدين , وما المقصود بالفروع , وما هو ضابط المعلوم من الدين بالضرورة , وما هو الدليل على تقسيم الدين إلى أصول وفروع وفق منهج أهل السنة , وأول من قال بهذا التقسيم على الوجه المبتدع وفرق بين الأصول والفروع على مذهب المعتزلة ثم نحرر مذهب ورأى شيخ الإسلام وضابطه في تقسيم الدين إلى أصول وفروع نسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد.

### معنى كلمة أصول

بما أننا نتكلم عن أصول الدين فلا بد أولاً من تعريفه حتى يسهل علينا الخوض فيما يتعلق به ، فالأصل له عدة معان في اللغة ، منها : أنّه ما يُبنى عليه غيره ، أو هو ما يستند وجود الشيء إليه ، وجمعها أصول ، جاء في تاج العروس : ( الأصل : أسفل الشيء ، يُقال : قعد في أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وقلع أصل

الشجر ، ثم كَثُرَ حتى قيل : أصل كل شيء : ما يستندُ وجودُ ذلك الشيء إليه ،  
فالأبُّ أصل للولد ، والنهر أصلٌ للجدول ، قاله الفيومي ، وقال الراغب : أصل  
كل شيء قاعدته التي تُوهِّمت مرتفعةً ارتفعَ بارتفاعها سائره ، وقال غيره :  
الأصلُ ما يُبنى عليه غيره . ( أهـ .

وإذا أضيفَ "الأصول" إلى "الدين" فيكونُ حينئذٍ على معنَى آخر  
و أصول مفردها أصل ، والأصل هو الأساس وهو ما يبنى عليه غيره وكلما كان  
الأصل متينا كان البناء متينا ، كأصل البيت وأصل الشجرة وأصل الجدار ، ومنه  
أصل الدين ، وله عند العلماء استعمالات وتعريفات واطلاقات منها :-  
الأول: الدليل، كما يقولون: الأصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة أو الحديث  
الفلاني.

الثاني: يطلقون الأصل على الراجح من أحد الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام  
الحقيقة.

الثالث: يطلقون الأصل على القاعدة المستمرة، كقولهم: جواز أكل الميتة على  
خلاف الأصل.

الرابع: يستعمل في القياس الذي يكون له أصل وفرع.  
فهذه الاستعمالات الأربعة مشهورة في استعمال العلماء، سواء في الفقه أو  
في الأصول، ولكن المقصود هنا هو: الأصل الذي تبنى عليه العقيدة.

**وعند الفقهاء والأصوليين يطلق "الأصل" على معانٍ:**

أحدها: الدليل، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة.

وثانيها: القاعدة الكلية التي تشتمل على جزئيات موضوعها، كقاعدة: لا ضرر  
ولا ضرار.

وثالثها: الراجح، أي: الأولى والأحرى، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.  
ورابعها: المستصحب، يقال: "تعارض الأصل والظاهر ...".

والأصول من حيث إنها مبنى وأساس لفرعها سميت قواعد، ومن حيث إنها  
مسالك واضحة إليها سميت مناهج، ومن حيث إنها علامات لها سميت أعلاما.

**الأصول لغة :** مفردها أصل ولها أربعة معانٍ لغوية هي : الأساس ( ما يبنى

عليه غيره ) مثل : أصل البيت أساسه - الجذر ( ما له فرع ) مثل أصل الشجرة  
جذرها - مادة الشيء وحقيقته مثل أصل الإنسان من طين وأصل الزجاج الرمل

- قعر الشيء مثل : أصل الجحيم قعر جهنم وأصل البئر قعره .

وتأتي اصطلاحاً بمعانٍ كثيرة من أشهرها : الأصل بمعنى المستصحب كالأصل  
في المياه الطهارة .

والأصل بمعنى الراجح كقولنا الأصل عند الجمهور حرمة المعازف .

الأصل بمعنى القاعدة : كقولنا الأصل الضرورات تبيح المحظورات

الأصل بمعنى المقاس عليه كالأصل في المسكرات الخمر .

الأصل بمعنى الدليل : الأصل في كفر تارك الصلاة قوله ﷺ " العهد الذي بيننا

وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .."

الأصل بمعنى السند هذا الحديث لا أصل له أي لا سند له .

الأصل بمعنى النسب كقولنا فلان لا أصل له أي لا نسب يعرف به .  
وأكثر المعاني ترجع إلى المعاني اللغوية .  
والأصل في الدين: التوحيد، والأصل في الاعتقاد هو الإيمان بالمبدأ والمعاد ...  
فإذا كان الأصل هو أساس الشيء أو ما يبتنى الشيء عليه وما يقوم عليه،  
فأصول الدين هي ما يقوم الدين عليه ويعتبر أصلاً له. والدين الإسلامي يقوم  
على عقيدة التوحيد، ومن هنا سمي علم التوحيد أو العقيدة "علم أصول  
الدين" كما سماه بعضهم علم الأصول، أو علم الفقه الأكبر، ونحو ذلك من  
الأسماء المتقاربة، ومنهم من يجعل أصول الدين اسماً لكل ما تتفق فيه الشرائع  
مما لا ينسخ ولا يغير، سواء كان علمياً أو عملياً، فيجعل عبادة الله وحده  
ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين(انظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام  
ابن تيمية": 134 / 19)

، وقد اختلف العلماء في تعريف أصول الدين على أقوال لا يهمننا ذكرها ، لكن  
نذكر الراجح منها ، فالأقربُ منها إلى الكتاب والسنة والأصلُ باعتبار المعنى  
اللغوي للأصل ، أن نقول في تعريف أصول الدين : أنها مسائلُ الدين الهامّة  
التي يُبنى عليها الدين ، والتي أجمع عليها السلفُ من الصحابة والتابعين سواءً  
كانت عقليةً أم خبرية علميةً أم عمليةً ، ويحرم المخالفة فيها ويترتب على  
المخالفة فيها القدحُ في الدين أو العدالة .  
ذلك لأننا نجد أن كل مسألة تكون المخالفة فيها قاذحة فإنّها من مسائل الدين  
المهمة التي يحتاج إليها الدين والتي أجمع عليها السلف ، ولا يلزم من هذا  
التعريف تكفير المجتهد في أصول الدين أو تأثيمه كما يظن البعض ، ذلك لأنّ  
هذه الاصطلاحات هدفها الترتيب والتقريب والتبسيط ، فلا تُبنى عليها الأحكام ،  
فإذا كان ذلك كذلك فلا مُشاحة في الاصطلاح ، أمّا أحكام التكفير والتفسيق  
والتبديع فهي تُبنى على حسب الفعل والفاعل والقرائن المصاحبة للحال ، لا  
على هذه الاصطلاحات ، كما يقول شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه  
الله : ( ... فإنّ نصوص "الوعيد" التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة  
بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك ، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المُعيّن ، إلاّ إذا  
وُجِدَت الشروط وانتفت الموانع ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع ... ) انظر  
مجموع الفتاوى (372/10) .

#### تنبيه مهم

ونبه على أمر في غاية الأهمية في الموضوع وهو أن هذا المصطلح (أصول  
الدين وفروعه) مصطلح قديم عند أهل السنة من قبل شيخ الإسلام وتواتر من  
بعده عن كثير من العلماء حتى عصرنا هذا ومن وقف على كتب السلف وجد  
هذا المصطلح منتشرًا فيها مثل أصول السنة للإمام أحمد وأصول اعتقاد أهل  
السنة للالكائى وأصول السنة للبرهاري  
يقول الإمام عبد الله بن جبرين رحمه الله في شرحه لرسالة أصول السنة

(قال الإمام المصنف رحمه الله تعالى: [أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاعتداء بهم، وترك البدع؛ وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات في الدين].

هذه رسالة للإمام أحمد في أصول السنة، والأصل: هو ما يبنى عليه غيره، أو ما يتفرع عنه غيره كأساس الحيطان وأصول الشجر، والمعنى: أن السنة لها أصول تتفرع عنها، فأصل الأصول هو كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، فإذا حقق الناس هذه الأصول وتمسكوا بالكتاب والسنة وتمسكوا بما كان عليه الصحابة فإنهم بذلك سيكملون ما يتفرع عن هذه الأصول).

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية مبيناً أصل الدين ومفرقاً بين المسائل الخفية والمسائل الجلية

(ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور؛ يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين: أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته. والثاني: دعاؤه وشفاعته، وهذا أيضاً نافع، يتوسل به من دعا له وشفع له باتفاق المسلمين.

ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة، وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك، فمن أنكره فهو أيضاً كافر، لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عرف ذلك فإن أصر على إنكاره فهو مرتد) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (1/ 115).

### معنى كلمة الدين

قال أحمد بن فارس في معجم مقاييس اللغة 319/2: الدال والياء والنون أصل واحد إليه ترجع فروعها كلها. وهو جنس من الانقياد والذل " وذكر مجد ملكاوى فى عقيدة التوحيد فى القرآن الكريم والمودودى فى المصطلحات الأربعة وغيرهما من العلماء معانى كثيرة للدين فى اللغة والشرع ومن هذه المعانى :-

- القهر والاستعلاء والغلبة من ذي سلطة عليا: يقال: دنتهم فدانوا أي قهرتهم فأطاعوا، والديان القهار من دان القوم: إذا ساسهم وقهرهم فدانوا له، ومنه قول ذي الأصبغ العدواني:

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب ... فينا ولا أنت ديّاني فتخزوني  
أي لست بقاهر علي فتسوس أمري، وفسرت كلمة دان بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عند الترمذى: "الكيس من دان نفسه" بالقهر أي قهر نفسه وذلها، ومن ذلك أن يقال: ديان للقاهر الغالب على قطر أو أمة أو قبيلة والحاكم عليها، كما قال الأعشى الحرمازي مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم: يا سيد الناس وديان العرب.

ومنه سمي الله الديان؛ لأنه يقهر الناس على الطاعة ويحكمهم، قال ابن منظور "الديان من أسماء الله عز وجل معناها: الحكم القاضي، والديان القهار" لسان العرب 167/13 وتاج العروس 208/9 وأساس البلاغة ص200

2- وتطلق كلمة الدين لغة كذلك على الطاعة والانقياد والخضوع والذل، يقال: دان له يدين دينًا: إذا أصحب وانقاد له وأطاعه وخضع وذل له، قال الزبيدي: "والدين الطاعة وهو أصل المعنى وقد دنته ودنت له أي أطعته" أ. هـ. تاج العروس 208/9

والدين لله: إنما هو طاعته والتعبد له، ودانه دينًا: أي أذله واستعبده يقال: دنته فدان وقوم دين: أي دائنون مطيعون منقادون قال الشاعر:

ويوم الحزن إذ حشدت مَعْدً ... وكان الناس إلا نحن دينًا  
يعني بذلك مطيعين على وجه الذل. انظر لسان العرب 170/13 ومعجم مقاييس اللغة 319/2 والطبري 211/3

وقد فسر الخطابي كلمة الدين بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتفق عليه من حديث على رضي الله عنه "يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية". بالطاعة والخضوع: أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة وينسلخون منها ولا يخضعون له انظر لسان العرب 170/13 وتاج العروس 208/9.

ومن النظر في المعنيين السابقين نرى أن كلمة الدين استعملت في الضدين العزة والقهر والاستعلاء، وضدها الذل والطاعة والخضوع.

قال القرطبي: "قال ثعلب: دان الرجل: إذا أطاع، ودان: إذا عصى، ودان، إذا عز، ودان: إذا قهر، فهو من الأضداد" أ. هـ تفسير القرطبي 144./1

3- وتطلق كلمة الدين لغة كذلك على الجزاء والمكافأة والحساب، ومنه دنته بفعله دَانِينَا "بفتح الدال وكسرها": أي جزيتها، يوم الدين يوم الجزاء، وفي المثل: كما تدين تدان: أي كما تجازي تجازى، ودانه دينًا: أي جازاه وحاسبه، ومن ذلك قول الشاعر: واعلم وأيقن أن ملكك زائل ... واعلم بأنك ما تدين تدان

قال القرطبي: "الدين، والجزاء على الأعمال والحساب بها.. يدل عليه قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ يُؤَقِّبُهمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ} 2: أي حسابهم ... ومنه: الديان في صفة الرب تعالى: أي المجازي. وفي الحديث: "الكيس من دان نفسه": أي حاسبها وقوله تعالى: {أَيْنَا لَمَدِينُونَ} : أي هل نحن مجزيون محاسبون، وقوله تعالى: {وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ} .

4- وتطلق كلمة الدين في اللغة كذلك على العادة والشأن والسيرة والطريقة، يقال: دين: أي عُوْد، ويقال: ما زال ذلك ديني وديني، أي دأبي وعادتي، وعده الزبيدي بأنه هو أصل المعنى، وكان صلى الله عليه وسلم على دين قومه: ليس معناه على الشرك وعبادة الأصنام، إنما معناه: على عادتهم من الكرم والشجاعة وغير ذلك من أخلاقهم الحميدة.

فكان الدين أطلق على العادة؛ لأن النفس إذا اعتادت شيئًا مرتت معه وانقادت له.

5- وتطلق كلمة الدين في اللغة أيضًا على ما يتدين به الرجل، ومنه: دان بالإسلام دينًا وتدين به: أي تعبد به واتخذه دينًا، ودَيَّن: مثل سيد أي صاحب دين ودَيَّنْتَه: بالثقل: وكلته إلى دينه وتركته وما يدين به، قال الزبيدي: "والدين: اسم لما يتعبد الله عز وجل به عباده، والدين الملة، يقال اعتبارًا بالطاعة والانقياد للشريعة، قال الله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} أ. هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في العبودية: "والدين يتضمن الخضوع والذل، يقال: دِنْتَه فدان: أي ذلته فذل، ويقال: يدين الله ويدين لله: أي يعبد الله ويطيعه ويخضع له، فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له" أ. هـ.

وقد ذكر الزبيدي، عدة معان لكلمة الدين في اللغة منها: الجزاء، والمكافأة والإسلام، والعادة والشأن، والعبادة، والطاعة والذل، والانقياد، والحساب والقهر، والغلبة، والاستعلاء، والسلطان، والملك والحكم والسيرة والتوحيد والدين اسم لما يتعبد به، والدين الملة، والدين الورع، والمعصية، والإكراه، والحال، والقضاء. هذه المعاني الكثيرة التي تدخل تحت مفهوم الدين، متقاربة حسب ارتباط بعضها ببعض، ونستطيع حصرها حسب اشتقاقات الكلمة، وبالنظر إلى تعديتها بالباء أو باللام أو بنفس الكلمة بثلاثة وجوه5.

1- إذا عدت الكلمة بنفسها فقلنا: "دانه دينًا": شملت معاني: الملك والحكم والقضاء والقهر والمحاسبة والجزاء والأمر والإكراه والغلبة والاستعلاء والسلطان وما في معناها.

2- وإذا عدت الكلمة باللام فقلنا: "دان له" شملت معاني: الطاعة والخضوع والعبادة والذل والانقياد وما في معناها.

ونلاحظ هنا أن بين المعنيين تلازمًا، وكلاهما مرتبط بالآخر: فقولنا: "دانه فدان له": أي قهره فخضع له وأطاع وذل.

3- وإذا عدت بالباء فقلنا: "دان به"، شملت معاني: العادة والشأن والملة والطريقة والسيرة وما في معناها، لأن كل من دان بشيء فقد اتخذه مذهبًا ودينًا واعتاده وتخلق به، وعلى هذا فكل طريقة يسير عليها المرء في حياته نظرية كانت أو عملية تسمى دينًا، وهذا المعنى الأخير مرتبط بما قبله كذلك، لأن من دان بالشيء يكون قد خضع له وانقاد والتزم طاعته واتباعه، وقد بين كيفية التلازم بينها الدكتور محمد عبد الله دراز فقال: "وجملة القول في هذه المعاني اللغوية: أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول، كانت خضوعًا وانقيادًا. وإذا وصف بها الطرف الثاني، كانت أمرًا وسلطانًا وحكمًا وإلزامًا، وإذا نظر بها إلى الرباط الجامع بين الطرفين، كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة والمظهر الذي يعبر عنها، ونستطيع الآن أن نقول: إن المادة كلها تدور على معنى لزوم الانقياد، فإن الاستعمال الأول: الدين هو إلزام الانقياد، وفي الاستعمال الثاني: هو التزام الانقياد، وفي الاستعمال الثالث: هو المبدأ الذي تلتزم الانقياد له."

انتهى بلفظه من كتاب الدين للشيخ عبد الله دراز

وقد عرف العلماء المسلمون الدين بتعاريف مختلفة منها تعريف ابن الكمال بأنه: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عن الرسول، وقال غيره بأنه: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل، وعرفه الدكتور محمد عبد الله دراز: بأنه ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام، وسمى دينًا لأننا ندين به وننقاد له

إن مفهوم الدين في الإسلام واسع لا يقتصر على النواحي الاعتقادية والتعبدية فهو يشمل نظام الحياة الكامل الشامل لنواحيها الاعتقادية والتعبدية والفكرية والخلقية والعلمية والعملية والاقتصادية وغيرها، فإن كان هذا النظام مستندًا إلى شرع الله وسلطته، فهو دين الله الحق، وإن كان هذا النظام مستندًا إلى شرع البشر والحكام وسلطانهم فهو دين الحكام، وهو دين باطل، ويجب البراءة منه كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوجيه الله تعالى له أن يقول للكفار الذين عبدوا الأصنام وشرعوا من عند أنفسهم ما لم يأذن به الله: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} ، وقد بين ابن القيم رحمه الله: بأن هذه الآية ليست إقرارًا من الرسول صلى الله عليه وسلم لدين الكفار ورضًا به، بل هو أمر بالبراءة من دينهم وكلّ دين باطل، والمعنى أن الدين الذي أدين به غير دينكم الباطل الزائف.

وقال تعالى: {كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ} ، فواضح في هذه الآية أن الدين يشمل النظام العام في البلاد وفي جميع مناحي الحياة؛ لأن نظام الملك وشرعه، ما كان يجعل عقوبة السارق هو أخذه جزاء سرقة، إنما كان هذا نظام يعقوب وشريعة دينه، فالدين هنا هو النظام والشرع، وإن كثيرًا من الناس يقصرون مفهوم الدين على الاعتقاد والشعائر، ويعتبرون أن كل من يعتقد وحدانية الله وصدق رسوله ويؤمن بملائكته وكتبه ورساله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ويؤدي الشعائر المكتوبة، داخلًا في دين الله وإن كان خاضعًا بالطاعة لغير الله من الأرباب والآلهة المتفرقين في الأرض، وإنما سمى الله الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله، لإعطائهم لأنفسهم حق التشريع في الحلال والحرام، فقال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}

إن هذا الانكماش في مفهوم الدين حتى أصبح لا يعني في تصور كثير من الناس إلا الاعتقاد والشعائر، لم يكن كذلك يوم جاء هذا الدين منذ آدم ونوح إلى محمد عليهم السلام، لقد كان هذا الدين يعني دائمًا الالتزام بشرع الله في العقائد والشعائر والشرائع، ورفض ما يشرعه غيره وإفراده تعالى بالألوهية، وهذه هي الصورة الوحيدة التي تدخل الناس في دين الله، وأما إذا حكموا في حياتهم نظامًا وشرعًا من عند غير الله من الحكام والرؤساء، فهم في دين الحاكم الذي قبلوا نظامه وشرعه، ولا يجوز لمسلم أن يجهل هذه الحقيقة، وجهله لا يعفيه من أنه قد أشرك بالله غيره، وخرج من دينه لدين غيره من الأرباب والآلهة، لأن دين الله منهج شامل لجزئيات الحياة اليومية وتفصيلاتها، وكل جزئية من جزئيات الحياة اليومية وتفصيلاتها فضلًا عن أصولها وكلياتها داخله في دين الله، وهي الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد دينًا غيره، وأن الشرك بالله لا يتمثل



فحسب في الاعتقاد بالوهية غيره معه، ولكنه يتمثل ابتداء في تحكيم أرباب غيره، وأن عبادة الأصنام لا تقتصر على الأحجار والأشجار، بل تتمثل في إقامة شعارات ومبادئ ونظم لها كل ما لتلك الأصنام من نفوذ، يقول ابن تيمية رحمه الله: وجماع الدين أصلان: أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع، وكما قال تعالى: {قَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}، ففي الأولى: أن لا نعبد إلا إياه، وفي الثانية: أن محمدًا هو رسوله المبلغ عنه، فعلينا أن نصدق خبره، ونطيع أمره، وقد بين لنا ما نعبد الله به.) هـ

وقال في موضع آخر: "ودين الإسلام بني على أصليين: أن نعبد الله وحده لا شريك له، وأن نعبده بما شرعه من الدين، وهو ما أمرت به الرسل أمر إيجاب أو أمر استحباب، فيعبد في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان، فلما كانت شريعة التوراة محكمة، كان العاملون بها مسلمين، وكذلك شريعة الإنجيل، وكذلك في أول الإسلام، لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى بيت المقدس، كانت صلواته إليه من الإسلام، ولما أمر بالتوجه إلى الكعبة، كانت الصلاة إليها من الإسلام، والعدول عنها إلى الصخرة خروجًا عن دين الإسلام أ. هـ

**فإن معنى كلمة الدين هو القهر والطاعة والانقياد والجزاء والمحاسبة**  
فلكي يدرك المرء في أي ملة هو، وعلى أي دين لا بد أن يعرف معنى كلمة الدين.

جاء في "لسان العرب" معنى كلمة الدين: (الديان؛ من أسماء الله عز وجل، معناه الحكم القاضي، والدين؛ الجزاء، ويوم الدين؛ يوم الجزاء، والدين؛ الطاعة، والدين؛ العادة، والدين لله من هذا إنما هو طاعته والتعبد له، وفي التنزيل العزيز: {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ}، قال قتادة: "في قضاء الملك"، ودينه؛ سننّه، والدين؛ السلطان، وفي حديث الخوارج: "يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة"، قال الخطابي: "أراد بالدين الطاعة أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة) اهـ بتصرف.

قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَتَكُونَ لِلَّهِ}.

قال ابن تيمية: (والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون كله لله)

وقال ابن جرير في التفسير: (وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره).

قال المودودي رحمه الله: (المراد بـ "الدين" في جميع هذه الآيات هو القانون والحدود، والشرع والطريقة والنظام الفكري والعملي الذي يتقيد به الإنسان، فإن كانت السلطة التي يستند إليها المرء لاتباعه قانونا من القوانين، أو نظاما من النظم سلطة الله تعالى؛ فالمرء لا شك في دين الله عز وجل، وأما إن كانت تلك السلطة سلطة ملك من الملوك؛ فالمرء في دين الملك)

قال الشنقيطي في "الأضواء": (الدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه).

وفي قوله تعالى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبِّي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ}، قال سيد قطب رحمه الله: (وبملاحظة جميع ما ورد في القرآن من تفاصيل لقصة موسى عليه السلام وفرعون، لا يبقى من شك في أن كلمة "الدين" لم ترد في تلك الآيات بمعنى النحلة والديانة فحسب، أريد بها الدولة ونظام المدينة أيضا، فكان مما يخشاه فرعون وبعلمه: أنه إن نجح موسى عليه السلام في دعوته، فإن الدولة ستزول وإن نظام الحياة القائم على حاكمية الفراعنة والقوانين والتقاليد الراجحة سيقتلع من أصله).

وقال: (والتحليل والتحریم - أي الحظر والإباحة - هو الشريعة، هو الدين، فإذا كان الذي يحلل هو الله، فالناس إذن في دين الله، وإن كان الذي يحرم أو يحلل أحد غير الله، فالناس إذن يدينون لهذا الأحد، وهم إذن في دينه لا في دين الله، والمسألة على هذا الوضع هي مسألة الألوهية وخصائصها، وهي مسألة الدين ومفهومه، وهي مسألة الإيمان وحدوده، فلينظر المسلمون في أنحاء الأرض أين هم من هذا الأمر؟ أين هم من هذا الدين؟ وأين هم من الإسلام وإن كانوا ما يزالون يصرون على ادعائهم للإسلام!)

- فائدة:

إن كل الغبش والغموض والتميّع الذي طال المفاهيم - التي سلف ذكرها -؛ يتحمّل مسؤوليته بالدرجة الأولى العلماء والحكام، فالفساد يدخل العالم من ثلاث فرق، كما قال ابن المبارك رحمه الله: وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها - فالملوك الجائرة؛ يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة ويعارضونها بها ويقدمونها على حكم الله ورسوله. - وأحبار السوء؛ وهم العلماء الخارجون عن الشريعة بأرائهم وأقيستهم الفاسدة المتضمنة تحليل ما حرّم الله ورسوله وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره، ونحو ذلك. والرهبان؛ وهم جهال المتصوفة المعترضون على حقائق الإيمان والشرع بالذواق والمواجيز ... المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه.

وفي حديث أبي طالب قال له (: "أريد من قریش كلمة تدين لهم بها العرب " أي تطيعهم وتخضع لهم.

والدين: الجزاء والمكافأة .. ويوم الدين: يوم الجزاء. والدين: الطاعة، وقد دنته، ودنت له أي أطعته ..

والدين: العادة والشأن .. وفي الحديث: " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله " ، قال أبو عبيد: قوله " دان نفسه " أي أذلها واستعبدها، وقيل: حاسبها ..  
والدين لله من هذا إنما هو طاعته والتعبد له، ودانه ديناً أي أذله واستعبده،  
يقال: دِنْتُهُ فدان ..

وفي التنزيل العزيز: (ما كان لياخذ أخاه في دين الملك (، قال قتادة: في قضاء الملك. والدين: الحال. والدين: ما يتدين به الرجل. والدين: السلطان. والدين: الورع. والدين: القهر. والدين: المعصية. والدين: الطاعة.  
وفي حديث الحج: " كانت قريش ومن دان بدينهم " أي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه.

قال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله (الأنفال:39).  
قال ابن تيمية رحمه الله: والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

وقال: الدين مصدر، والمصدر يُضاف إلى الفاعل والمفعول، يقال دان فلان فلاناً، إذا عبده وأطاعه، كما يقال دانه إذا أذله، فالعبد يدين لله أي يعبده ويطيعه، فإذا أضيف الدين إلى العبد فلأنه العابد المطيع، وإذا أضيف إلى الله فلأنه المعبود المطاع. وقال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (الشورى:21).

وقال تعالى: (لكم دينكم ولي دين) وأما إن كانت تلك السلطة سلطة ملك من الملوك، فالمرء في دين الملك، وإن كانت سلطة المشايخ والقسوس فهو في دينهم. وكذلك إن كانت تلك السلطة سلطة العائلة أو العشيرة، أو جماهير الأمة، لا جرم هو في دين هؤلاء.

ومما سبق يتضح جلياً أن كلمة الدين بمفهومها الشامل العام يدخل فيها أصول الدين وفروعه ، عقيدة وشريعة بل الدين هو منهاج الحياة الذي ارتضاه الله لعبادة وهذا الدين منه الأصل الذي لا يقبل إلا به، ومنه الواجب، ومنه المستحب منه الشعب ومنه الأصل، فهو أصل وفرع، أصل وشعب، عقيدة وشريعة وهذا واضح ومقرر في دين الإسلام

**معنى كلمة فروع وما يقصد بها**

يقال فروع الدين وفروع الشريعة وفروع الحلال والحرام وفروع الأحكام الشرعية وعلم العقيدة وعلم الشريعة ومعناها :-

كل ما ليس بأصل ولا يكفر تاركه أو فاعله إلا بالإستحلال والجحود فهو يندرج تحت الواجب والمستحب خلاف الأصل

وديننا عقيدة وشريعة والتلازم بينهما كالتلازم بين الإسلام والإيمان لافرق بينهما علم وعمل منه الأصل ومنه الفرع .

**هل يصح جعل أصول الدين هي العلميات فقط، وفروعه هي العمليات فقط؟**

[الجوابُ :-أصول الدين ليست هي العلميات فقط، الدين ليس فيه تفرقة بين الاعتقاد والعمل، لم يأت كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

الأصول تكون الاعتقاد فحسب، وأن الفروع هي العمل فحسب وإنما جاء هذا التفريق أصلاً من جهة المعتزلة، فهم الذين فرقوا بين الأصول والفروع على هذا النحو.

### تعريف المعلوم من الدين بالضرورة

المعلوم من الدين بالضرورة هو الأمر المقطوع به الذي يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى التصديق به، لكثرة النصوص الواردة فيه وتواترها ونقل العامة والخاصة لهذه النصوص أو لنقلهم الإجماع على ما دلّت عليه، ولا يجد الإنسان في قلبه أدنى شبهة تدعوه إلى إنكاره، فيكون من كذب به مكذباً لهذه النصوص وإجماع الأمة القطعي، وأقرب مثال لذلك وجوب الصلوات الخمس، فهذا الحكم وردت فيه نصوص مشهورة ينقلها العامة والخاصة، كما أن العامة والخاصة ينقلون إجماع الأمة على وجوبها، وأنها ركن من أركان الإسلام، فيجد أي مسلم نشأ بين المسلمين نفسه مضطراً إلى التصديق بوجوبها، فلا يعذر في إنكار وجوبها، فإن أنكره فقد كفر، ومثله تحريم الزنى، فالنصوص في تحريمه متواترة معلومة يعرفها العامة والخاصة، وإجماع الأمة على تحريمه معلوم يعرفه الخاصة والعامة، وينقل تحريمه الخاصة والعامة بعضهم عن بعض، ولا أحد يشك في تحريمه، فأى مسلم نشأ بين المسلمين يجد نفسه مضطراً إلى التصديق بتحريمه، فإن أنكر تحريمه فقد كذب النصوص المتواترة وإجماع الأمة المعلوم، فيكون مرتدّاً.

والمعلوم من الدين بالضرورة هو كذلك أمور الدين وأحكامه التي ينتشر بين المسلمين وجوبها أو تحريمها في الاعتقاد أو العمل كوجوب العمل بأركان الإسلام الخمسة، ووجوب اعتقاد أركان الإيمان الستة، وتحريم الكبائر وإباحة الأطعمة والأشربة، والأعمال والعقود الظاهرة، ومن المعلوم من الدين بالضرورة، والمنقول نقلاً متواتراً: أن الدين عند الله الإسلام، وأن الكافرين به هم أصحاب النار، وأن المشركين لا حظ لهم من مغفرة الله ورحمته. ولقد رأينا وسمعنا، بل ولا زلنا نسمع ونرى من كثير من الأعلام المسمومة، وألسنة الكفر والزندقة والإلحاد: جواز الترحم على أموات اليهود والنصارى والشيعيين، وما ذاك إلا لإذابة حاجز البغض والمعاداة بين المسلمين والكافرين - من جانب واحد فقط وهم يدركون ذلك جيداً - ومن ثم تمرير شرعية الأديان الحالية، على أصحاب الملة الحنيفية - دون غيرها من الملل -، وأنها طرق إلى الله كالمذاهب الأربعة في الإسلام، يجوز التعبد بأي واحد منها، فينبغي الحذر الحذر من هذا الشر المستطير، وصدق الله القائل: {وَلَيْسَتَيْنِ سَبِيلٌ الْمُجْرِمِينَ} [الأنعام: 55].

من صور المعلوم من الدين بالضرورة: أنه يجب الإيمان بكل ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فالإيمان بالشرعية كل لا يتجزأ، ومن ثمّ من وقع في ردّ أي حكم من أحكامها، يكون كافراً، ولو كان مقرّاً بكل ما أنزل الله فيها.

والإيمان والكفر، ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان، ولكل منهما أصل وشعب.  
فأصل الإيمان: التوحيد، وشعبه: الطاعات، وأصل الكفر: الشرك، وشعبه:  
المعاصي.

فإن المعلوم من الدين بالضرورة هو ما لا يمكن لأحد من المسلمين جهله،  
كوجوب التوحيد وإفراد الله بالعبادة، وحرمة الشرك والكفر، وكوجوب أركان  
الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة وتحريم الخمر والزنا والربا والفواحش وما  
أشبه ذلك، هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، فأما الشيء الذي لا يعلم  
بالضرورة إلا بعد البحث والنظر فهذا ليس مما يعلم من الدين بالضرورة.

### وضابط المعلوم من الدين بالضرورة :-

أن يكون قَطْعِيًّا مَشْهُورًا يَحِيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى الْعَامَّةِ الْمُخَالِطِينَ لِلْعُلَمَاءِ بِأَن  
يعرفوه بدهاهة من غير إفتقار إلى نظر واستدلال وهو ما ثبت بدليل قطعي، إما  
عن طريق التواتر، أو عن طريق الإجماع القطعي من الأمة، والذي يعد من  
جده كافرًا. وذلك مثل: وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج،  
وأركان الإسلام، وكذلك تحريم الخمر والربا، والزنا، وكذلك المباح الذي علم  
إباحته بالضرورة من دين الإسلام، مثل لحم بهيمة الأنعام المذكاة، والخبز وما  
أشبه ذلك، ما ثبت حكمه بالضرورة من دين الإسلام حلاً أو حرمة، فإن هذا يعد  
من أنكره كافرًا بالله - عز وجل - ومرتدًا عن دين الإسلام، وهو مستمر في كل  
زمان إلى أن تقوم الساعة؛ لأن أحكام الدين باقية وثابتة ومستمرة منذ بعث الله  
محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى أن تقوم الساعة، لا تتغير، ولا تتبدل.  
ويصبح الإنسان كافرًا إذا أتى بقول أو بفعل أو اعتقاد دل الكتاب والسنة على  
كونه كفرًا أكبر يخرج من ملة الإسلام، أو أجمع العلماء على أنه كفر أكبر، وذلك  
كسب الله تعالى وسب رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنكار المعلوم من الدين  
بالضرورة، والسجود للصنم، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم في الشدائد،  
ومظاهرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين، واعتقاد قدم العالم، وأن الله يحلُّ  
في مخلوقاته، أو الشك في البعث أو إنكاره، إلى غير ذلك مما يذكره الفقهاء  
في باب الردة.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الاستهزاء بشيء من السنة الصحيحة الثابتة  
هو استهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبشرعه، والاستهزاء بالنبي صلى الله  
عليه وسلم أو بشرعه كفر مخرج من الملة.

ولا يكفر المسلم إلا إذا توفرت فيه شروط التكفير، وانتفت عنه موانعه، ومن  
ذلك أن يكون بالغاً عاقلًا مختاراً غير معذور بجهل أو تأويل فيما يكون فيه الجهل  
والتأويل عذراً.

**إذاً المقصود ب (المعلوم من الدين بالضرورة)** هو ما علمه عامة المسلمين من  
الدين بالأولية من دون نظر ولا تأمل وجوبا أو تحريما، مثل: وجوب الصلاة  
والزكاة والصوم والحج.. وتحريم الزنا والعقوق والظلم والخمر والخنزير والقتل  
إلى غير ذلك من المسائل التي ينتشر بين المسلمين وجوبها أو تحريمها في  
الاعتقاد أو العمل، ولم نقف على من حصرها في عدد معين؛ لأن ذلك يختلف

باختلاف الأشخاص والبيئات، فقد يكون الأمر ضروريا في بيئة ويكون نظريا في أخرى

**حكم من أنكر المعلوم من الدين بالضرورة على هذا الوصف :-**  
المعلوم من الدين بالضرورة لا نحتاج إلى إظهار الحجة عليه، لأن معنى (معلوم من الدين بالضرورة) أنه ليس هناك جهلٌ به. نحن مثلاً في ديار تنتسب إلى الإسلام، ما هناك أحدٌ قط يجهل أن الصلاة من فرائض الإسلام، هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة. لكن إقامة الحجة واجبة في المسائل التي لا تعلم من الدين بالضرورة، لأنها قد تخفى مثل مسألة التشبه بالمشركين، قد توجد بعض أشياء يُنازع أن فيها تشبهاً بالمشركين، بسبب جهل المتشبه حيث يقول: لا، لا يوجد دليل على أنها من التشبه، فحينئذٍ تثبت أن هذا من التشبه، ونقيم عليه الحجج، لماذا؟ لفاء معنى التشبه على هذا الإنسان، فإذا أقمنا الحجة التي يكفر تاركها، وتبين لنا أن هذا الإنسان معاند يريد برأيه أن يطعن في نحر النص؛ فلك أن تحكم عليه بما يناسب الحال.

لكن إذا كان الأمر معلوماً من الدين بالضرورة -وأنا أركّز على هذه الكلمة (معلوماً من الدين بالضرورة) - فإقامة الحجة ليست بواجبة، بخلاف ما إذا كان خفياً أو يحتاج إلى بحث، فهذا يجب فيه إقامة الحجة قبل التكفير والله أعلم. **ونبه على أمر في غاية الأهمية** يدندن حوله مرجئة العصر ومن قل نصيبهم من العلم الشرعي ممن انحرفوا انحرفاً شديداً في مفهوم الإيمان والكفر عن مذهب الصحابة أهل السنة والجماعة وهو قولهم إن المعلوم من الدين بالضرورة أمر نسبي لا ينضبط وهذا حق أريد به باطل، فالحق هو أن المعلوم من الدين لا ينحصر بعدد معين فكل ما علم واشتهر وانتشر بين المسلمين في بلاد المسلمين فهو من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يشك مسلم عاقل أن توحيد الله وإفراده بالعبادة وحده لا شريك له هو من المعلوم من الدين الذي لا يسع مسلم جهله، وكذلك الشرك والكفر وصرف العبادة لغير الله تعالى لا يسع المسلم جهل هذا القدر من الدين وهذا مجمع عليه وهذا هو الحق وانكاره مكابرة وعناد

أما الباطل الذي يريدون أن يثبتوه من قولهم أن المعلوم بالضرورة نسبي يختلف من بلد إلى بلد وقولهم أن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي في بلاد المسلمين وهو يعيش بين المسلمين لا يكفر لأنه معذور بجهله التوحيد ووقوعه في الشرك والكفر الظاهر وهذا منوط بالواقع وبظهور العلم وخفائه، إلى غير ذلك من الكلام الساقط الذي يهدم الدين ولا يميز بين الكفر والإيمان ولا بين دين الإسلام وغيره من الأديان وهم يجزؤون التوحيد في بلاد الإسلام فيجعلون التوحيد في الجزيرة غير التوحيد في مصر والتوحيد في الشام غير التوحيد في اليمن بل يجعلون لكل بلد من بلاد المسلمين توحيداً خاصاً بها ومن وقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي كصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله من دعاء وذبح ونذر وطواف وخوف ورجاء وحاكمية وولاء وبراء، وسب الدين والإستهزاء بسنة الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه كل هذه أمور مختلف فيها

وكون هذه المسائل معلومة من دين الله بالضرورة أمر نسبي ومرتكب هذا الشرك الأكبر والكفر الظاهر الجلى وهو يعيش فى بلاد المسلمين وبين المسلمين معذور بجهله؟! إلى غير هذا الهراء والضلال

**ونحن نقول لهم :-**

1- ماهو التوحيد الذى أنزله الله فى كتابه وأرسل به رسله ولايثبت إسلام العبد إلا بتحقيقه ؟

2- ماهو الشرك الأكبر الذى حذرنا الله منه فى كتابه وعلى لسان رسله عليهم الصلاة والسلام ؟

3- ماذا تقصدون بالعدر بالجهل؟أتقصدون أن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين لايسمى مشركاً وإن مات على شركه وكفره فهو معذور فى الاسم, أى لايسمى مشركاً؟ أم تقصدون بالعدر أنه معذور فى العقوبة فلا يعاقب ولايعذب حتى تقوم عليه الحجة الحدية عند استتابته ؟

إن هذا الضلال والتخبط والاضطراب الذى أنتم فيه سببه الخلل فى مفهوم الإيمان عندكم فعليكم بضبط مسألة الإيمان على منهج أهل السنة والجماعة ورد المسألة إلى الأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضى الله عنهم والتقيد بالنص وترك التأويل , والتجرد للحق وترك التعصب للمشايخ وتقليدهم من غير دليل فالهوى يهوى بصاحبه ويعم ويصم عن الحق , والإخلاص والصدق فى طلب الحق يقودان الإنسان إلى الهدى والرشاد نسأل الله من فضله .

### **الدليل على تقسيم الدين إلى أصول وفروع**

والأصل فى تقسيم الدين إلى أصل وفرع هو قوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً مبيناً " ففي هذه الآية انقسم الدين إلى قسمين ( من جهة الضد )

1- قسم هو الشرك وضده هو التوحيد أو الإسلام العام

2- وقسم هو ما دون الشرك وضده هو الإيمان الواجب والكامل

وهذا التوحيد الذى ضده الشرك هو أصل الدين وهو ما ندندن حوله نريد إثباته ونضع حدوده وخصائصه وهو أصل الدين الذى لا يقبل الله غيره من الأولين والآخرين.

-قال ﷺ " الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمائة الأذى عن الطريق " فليس الإتيان بلا إله إلا الله كالإتيان بإمائة الأذى عن الطريق هذا أمر معروف ولا بد من تمييز أصل الدين عن فرعه حتى لا تلتبس المفاهيم وتغيب الحقائق كما هو الآن واقع .

- وقوله سبحانه فى سورة ابراهيم(ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء )

- وقد قسم النبي ﷺ على هذا الأصل مراتب الدين الثلاثة أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب كما في حديث جبريل المشهور .  
 - وقوله ﷺ (نحن معاشر الأنبياء أخوة لعلات ديننا واحد وامهاتنا شتى ) فأصل الدين واحد والشرائع مختلفة لقوله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: 48] .

### أول من قال بتقسيم الدين إلى أصول وفروع بالمعنى المبتدع

إن القاضي الباقلاني هو أوّل من صرح من المتكلمين بالتفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، وإن كان هذا التفريق أحدثه الجهميّة وأهل الاعتزال، وسرى بعده إلى كافة المتكلمين من أهل الأصول، فأَنَّ الأصوليين كالمجمعين على هذا التقسيم فتابت عند معظم المصنفين من أهل الأصول إن لم يكن جميعهم، والذي ثبت في نظرهم لو كان مجرد اصطلاح وتقسيم جديد يدلّ على معان صحيحة كالاصطلاح على ألفاظ وتقسيمات العلوم الصحيحة لما دُمَّ هذا النظر، بل يستحسن القول به لاشتماله على الصحة ودلالته على الحق، لكن

هذا المتقرر عندهم مشتمل على حق وباطل

### الآثار المترتبة على تقسيم المعتزلة والجهمية

بل هذه المقدمة التقسيمية رتبت عليها آثار كاذبة للحق مخالفة للشرع الصريح والعقل الصحيح، ذلك لأنّ حقيقة هذا التقسيم -فضلا على كونها منتفية شرعا- فإنّه يلزم القول بصحتها نتائج خطيرة بعيدة على المنهج القويم بل في شقيّ عنه.

أمّا من حيث انتفاء ثبوت هذا التقسيم والتفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فلكونه حادثا لم يكن معروفا عند الرعيل الأول من الصحابة والتابعين حيث إنّه لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول الدين وفروعه فكان إجماعا منهم على عدم تسويغ التفريق بينهما، وإّما كان أول ظهوره محدثا عند أهل الاعتزال وأدرجه الباقلاني في تقريره ثم أخذ مجراه إلى من تكلم في أصول الفقه مع الغفلة عن حقيقته وما يترتب عليه من باطل. ومنه يظهر أنّ أول خطأ فيه مناقضته للإجماع القديم.

أمّا من حيث ترتب الآثار الفاسدة على هذا القول فعديدة يظهر منها عدم التسوية في رفع إثم الخطأ من المجتهد بين مسائل الأصول والفروع، ذلك لأنّ معظم الأصوليين من المتكلمين والفقهاء يؤثمون المجتهد المخطئ في الأصول لأنّها من المسائل القطعية العلمية المعلومة بالعقل على نحو ما تفضلتم به في سؤالكم، وبناء على هذا التفريق فلا يساور من ارتضاه أدنى شك في تأييم المخطئ في الأصول وتفسيقه وتضليله مع اختلافهم في تكفيره، وقد ذكر الزركشي هذا المعنى ونسب للأشعري فيه قولين (البحر المحيط للزركشي (239/6)) بل ادّعي الإجماع على تكفيره إن كان على خلاف ملة الإسلام، فإن لم يكن فمُضَلَّل ومبتدع، كأصحاب الأهواء من أهل القبلة (الملل والنحل للشهرستاني (202/1)) ولا تخفى ما في هذه النتيجة من حكم خطير وباطل ظاهر، بل إنّ ما زعموه من إجماع على تكفير وتخطئة المخطئ



في الأصول مدفوع بإجماع السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى والدين فكلهم يعذرون المجتهد المخطئ مطلقاً في العقائد أو في غيرها، ولا يكفرونه ولا يفسقونه سواء كان خطؤه في مسألة علمية أصولية أو في مسألة علمية فرعية. ذلك لأنَّ العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنَّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (أخرجه ابن ماجه في الطلاق (2045) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما) لأنَّ الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والمخطئ لا قصد له فلا إثم عليه إذ في اجتهاده صدق النية في إرادة الحق والوصول إلى الصواب، أمّا أهل الأغراض السيئة وأصحاب المقاصد الخبيثة فلكل منهم ما نوى، والحكم للظاهر، والله يتولى السرائر، وهذا الأمر إنّما يدور حديثه على المجتهد المؤمن بالله ولو جملة وثبت بيقين إيمانه فإن استفرغ طاقته الاجتهادية وبذل وسعه واتقى الله قدر الاستطاعة، ثمّ أخطأ لعدم بلوغ الحجة أو لقيام شبهة أو لتأويل سائغ فهو معذور لا يترتب عليه إثم ما لم يفرّط في شيء من ذلك فلا يعذر، وعليه الإثم بقدر تفريطه ويستصحب إيمانه ولا يزال بالشك، وإنّما يزول بعد إقامة الحجة وإيضاح المحجة وإزالة الشبهة إذ لا يزول يقين إلاّ بمثله.

أمّا إن كان غير مؤمن أصلاً فهو كافر واعتذاره غير مقبول بالاجتهاد لقيام أدلة الرسالة وظهور أعلام النبوة.

ويؤيد ما ذكرنا أنّه نقل في بعض المسائل العلمية العقديّة اختلاف السلف فيها كرؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لربه وعروجه صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماء، وسماع الميت نداء الحي، وإنكار بعض السلف صفة العجب الواردة في قراءة ثابتة متواترة (زاد المسير لابن الجوزي (50/7)) مع كلّ ذلك لم ينقل من أحد منهم القول بتكفير أو تأثيم أو تفسيق من أخطأوا في اجتهادهم، لما تقدم ذكره ولم يرد نص يفرق بين خطأ وآخر في الحديث السابق أو في قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب:5] وقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:286] ولا يسع الاستدلال بقوله تعالى: {لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ} [الحاقة:37] ، وقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ لَخَاطِئِينَ} [يوسف:91] ، وقوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ} [يوسف:29] للتفريق بين خطأ وآخر، ذلك لأنّ المراد بالخطأ في هذا المقام هو ما يقابل الصواب أي ضده، وهو من الرباعي خطأ يخطئ وفاعله يسمى: مخطئاً أي لم يصب الحق، أمّا الخطأ في الآية فتلائي من خطأ يخطأ فهو خاطئ فهو بمعنى أذنب. والمعلوم أيضاً أنّه قد تأتي خطئ بمعنى أخطأ لكن يختلف مقصود كلا منهما من تعمد الفعل من عدمه حيث لا يقال أخطأ إلاّ لمن لم يتعمد الفعل والفاعل مخطئ، والاسم منه الخطأ، فيقال لمن تعمد الفعل: خطئ فهو خاطئ والاسم منه الخطيئة ( فتح القدير للشوكاني (3/285،222،19)). هذا، ومن نتائج هذا التفريق أن العاجز عن معرفة الحق في مسائل الأصول غير معذور وأنّ الظنّ والتقليد في العقائد أو الأصول ممّا هو ثابت قطعاً غير معتبر أي: إنّّه لا يجوز التقليد في مسائل الأصول بل يجب تحصيلها بالاعتماد على

النظر والفكر لا على مجرد المحاكات والتشبه بالآخرين، وقد ادّعي في ذلك إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، بل ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إلى القول أنّه: "من اعتقد ما يجب عليه من عقيدة دينه بغير دليل لا يستحق بذلك اسم الإيمان ولا دخول الجنة والخلوص من الخلود في النيران". شرح تنقيح الفصول للقرافي (430)

هذا، ومع كون هذا التفريق السابق الحادث منقوضا بإجماع السلف فالبناء عليه لا يثبت، لأنّ إيمان المقلد معتبر غير مشروط فيه النظر والاستدلال، إذ لو كان واجبا لفعله الصحابة رضي الله عنهم وأمروا به، لكنّهم لم يفعلوا ولو فعلوا لنقل عنهم، والاعتراض بأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانت معرفتهم بالعقائد مبنية على الدليل اكتفاء بصفاء أذهانهم واعتمادهم على السليقة ومشاهدتهم الوحي يرده أنّ الصحابة رضي الله عنهم لمّا فتحوا البلدان والأمصار قبلوا إيمان العجم والأعراب والعوام وإن كان تحت السيف أو تبعاً لكبير منهم أسلم، ولم يأمر أحد منهم بترديد نظره ولا سأله عن دليل تصديقه، ولا أرجؤوا أمره حتى يتنظر، بل لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لأحد لا أقبل إسلامك حتى أعلم أنّك نظرت واستدللت، قال ابن حزم: "فإذا لم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك فالقول به واعتقاده إفك وضلال، وكذلك أجمع جميع الصحابة رضي الله عنهم على الدعاء إلى الإسلام وقبوله من كل أحد دون ذكر الاستدلال، ثمّ هكذا جيلا فجيلا حتى حدث من لا وزن له" (الفصل لابن حزم (244/5)).

ولأنّ الاستدلال والنظر ليس هو المقصود في نفسه، وإتّما هو طريق إلى حصول العلم حتى يصير بحيث لا يتردد، فمن حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شك فيه من غير دلالة، فقد صار مؤمنا وزال عنه كلفة طلب الأدلة، ولو كان النظر في معرفة الله واجبا لأدى إلى الدور، لأنّ وجوب النظر المأمور به متوقف على معرفة الله، ومعرفة الله متوقفة على النظر، ومن أنعم الله عليه بالاعتقاد الصافي من الشبه والشكوك فقد أنعم الله عليه بكلّ أنواع النعم وأجلها، حتى لم يكله إلى النظر والاستدلال لاسيما العوام، فإنّ كثيرا منهم تجد الإيمان في صدره كالجبال الراسيات أكثر ممّن شاهد ذلك بالأدلة، ومن كان هذا وصفه كان مقلدا في الدليل. وقد جاء في شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز قوله:

"ولهذا كان الصحيح أنّ أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر ولا القصد إلى النظر ولا الشك، كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلّهم متفقون على أنّ أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أنّ من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أنّه يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين، وإن كان الاقرار بالشهادتين واجبا باتفاق المسلمين ووجوبه يسبق وجوب الصلاة، لكن هو أدى هذا الواجب قبل ذلك" (شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي (78)).

أمّا ما ورد في سؤالكم من تبرير للقسمة الثنائية بين الأصول والفروع ممّا ذكرتم من وجوه التفريق بين القطع والظنّ والعلم والعمل والشرع فإنّه لا يشهد

على هذا التقسيم دليل من كتاب ولا سنة ولا نقل عن أحد السلف وأئمة الفتوى والدين، فإن كان دليل القسمة هو ادعاء القطعية في مسائل الأصول دون الفروع فهو فرق يظهر بطلانه ممّا هو معلوم من المسائل الفرعية العملية التي عليها أدلة قاطعة بالإجماع كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة وهي المسائل الفقهية المعلومة من الدين بالضرورة وغيرها، ومع وجود قطعية الدليل عليها لم يحكم بكفر من أولها أو أنكرها بجهل حتى تقام عليه الحجة وتزال عنه الشبهة، كما هو حال خطأ من أكل بعد طلوع الفجر متأولاً أو جاهلاً في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك أنّ خطأه عليه دليل قطعي ومع ذلك لم يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ البيان دون تأييم فضلاً عن التكفير وكذلك الطائفة التي استحلت شرب الخمر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يكفرهم الصحابة رضي الله عنهم بل بينوا لهم الحكم فتابوا ورجعوا إلى الحق.

**سئل الشيخ صالح آل الشيخ ما معنى الأصول والفروع؟ وهل في الاسلام ذلك؟**

الجواب أن الخلاف أو الاختلاف الذي وقع في الأمة نوعان:  
\* اختلاف مذموم.

\* واختلاف معذور أصحابه فيه.

والاختلاف المذموم: هو كل اختلاف ليس لصاحبه مستند من النص، فعارض النص برأيه، وحصل الخلاف باقتفاء رأيه الذي يعارض به النص، أو الذي يخالف النص، فكل اختلاف مبني على رأي يعارض النصوص، سواء أكان في العقائد أم في الشرائع أم في الشريعة أو في الأحكام، فإن هذا اختلاف مذموم.

**والقسم الثاني: من الاختلاف اختلاف معذور أصحابه فيه،**

وهو ما يسوغ فيه الاجتهاد قد ثبت في الصحيح أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد والحاكم فأخطأ فله أجر واحد» يعني له أجر اجتهاده؛ لأن الاجتهاد طلب حكم الله جل وعلا في المسألة، وهذا الطلب عبادة كونه يجتهد ويتعب لكل يحصل أمر الله جل وعلا في هذه المسألة هذا عبادة؛ لذلك له أجر واحد، والمصيب له أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، فما ساع فيه الاجتهاد وهو ما لم يأت النص به أو كان النص محتملاً، النص نعني به الدليل، ليس النص عند الأصوليين؛ لأن النص ليس محتملاً وإنما النص بمعنى الدليل، إذا كان الدليل محتملاً الدليل من الكتاب والنية محتملاً فاجتهد المجتهد في أني كون في فهمه للدليل، هذا فيه سعة. لهذا نعذر الأئمة في اختلافهم قد ألف ابن تيمية رحمه الله كتاباً سماه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وعلماء المذاهب في وقته رضوا هذا الكتاب منه أو هذه الرسالة لثناها فيها وعذره للعلماء الذين اختلفوا في المسائل الفقهية.

إذا تقرر ذلك فمسائل العقيدة؛ الإيمان، التوحيد، العقائد بعامه، هذه ليست المسألة نص واحد دليل واحد إنما في كل مسألة فيها أدلة متكاثرة، إما عامة أو خاصة، إما إجمالية أو تفصيلية، لهذا لا مجال للاجتهاد في مسائل الغيبات

البتة، ولا مجال للاجتهاد في أمور العقائد والتوحيد؛ لأن هذه النصوص فيها كثيرة والاجتهاد أو الرأي معناه مخالفة الدليل من الكتاب والسنة؛ لأنه ليس في المسألة دليل واحد، نقول: هذا نزع فيه إلى كذا وهذا نزع إلى كذا. ثم ينزل هذه المسائل على فهم الصحابة، ونحن نعلم قطعياً أن الصحابة رضوان الله عليهم ما اختلفوا في مسائل العقيدة التوحيد وإنما اتفقوا على ذلك،

وما ينقل أنهم اختلفوا في مسألة أو مسألتين في كل مسألة لها تخرجها عند المحققين من أهل العلم، ونقصد بها المسائل الأصلية، أما الوسائل فقد يكون فيها اجتهادات أو بعض تطبيقات السنن كفعل ابن عمر في مسائل وابن عباس في بعض المسائل المعروفة التي هي ليست من التوحيد والعقيدة وإنما من المتممات أو من الوسائل.

كذلك المسائل الفقهية سماها بعض أهل العلم الفروع.

**وتقسيم الشريعة يعني الدين إلى أصول وفروع يكون صواباً باعتبار ويكون خطأ باعتبار:**

فيكون صواباً إذا التقسيم فنياً بأن يكون الأصول ما عليه المعتمد والرجوع من المسائل العقديّة والعملية يعني المسائل الكبار العامة، العقيدة كلها أصول وكذلك المسائل العملية الكبار المجمع عليها تكون أصولاً، وتكون المسائل الأخرى باعتبار أنها فروع للأصول كتقسيم، حتى يفرق بين مسألة العقيدة ومسائل الأحكام.

إذا كان هذا المراد فهذا تقسيم لا بأس به، ولهذا ألف عدد من علماء السنة وأتباع المذاهب ألفوا كتباً أسموها الفروع، الفروع لابن مفلح وغيره يريدون منها الأحكام الفقهية.

التقسيم الثاني أن تقسم إلى أصول وفروع، ويقال فيها: الأصول يكفر المخالف فيها والفروع لا يكفر المخالف فيها، وهذا باطل؛ لأن الفروع مقسمة إلى ما يكفر المخالف فيها أيضاً وإلى ما لا يكفر وهذا تقسيم للمعتزلة.

أو يقال الأصول قطعية والفروع ظنية، وهذا أيضاً ليس بصحيح، أخذوا منه أن الأحاديث أحاديث لا تثبت بها الأصول والعقائد، وهذا باطل، إلى غير ذلك من المذاهب.

لهذا تجد في كلام بعض الأئمة إنكار لهذا التقسيم، وأن التقسيم الدين إلى أصول وفروع باطل وهذا ليس إلا إطلاقه، كما ذكرت لك يقر هذا التقسيم باعتبار ولا يقر باعتبار آخر.

فتحصّل لك من الجواب أنّ كل خلاف في العقيدة عمّا كان عليه السلف الصالح الذين قالوا بأقوالٍ متابغة للنصوص فهو افتراق في الدين وخطأ واختلاف لا يعذر أصحابه به تعد على الشريعة.

وأن الاختلاف في الفروع التي يسع فيها الاجتهاد هذا لا بأس به والمجتهد مأجور إذا اجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

## نصوص لشيخ الإسلام يثبت فيها تقسيم الدين إلى أصول وفروع

1- يقول رحمه الله: "وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين في مسائل التوحيد والصفات والمعاد ونحو ذلك" درء تعارض العقل والنقل: (1/ 15)

بهامش منهاج السنة

2 - ويقول رحمه الله ناقلًا عن أهل السنة هذا الأصل بقوله: "وقال المفسرون لمذهبهم -أي المفسرون لمذهب أهل السنة- أن له أصولاً وفروعاً، وهو مشتمل على أركان وواجبات -ليست بأركان- ومستحبات" مجموع الفتاوى: (12/ 472). . وذلك في معرض حديثه عن أهل السنة أنهم يعتقدون أن للإيمان أصولاً وفروعاً.

3 - يقول رحمه الله: "وهذا لا يجهله، ولا يخالف فيه أحد له أدنى فهم؛ فقف عليه، فإنه أمر جسيم من أصول الدين" - التعارض: (8/ 381) ط دار الكنوز الأدبية -تحقيق مجد رشاد سالم .

4 - "ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إلى ما لم يبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم، ولا أتم نعمته، فنحن نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لا بد أن يكون مما بينه الرسول" . درء التعارض، بهامش منهاج السنة: (1/ 139) ط بيروت

5 - يقول رحمه الله ضابطاً حد مسائل أصول الدين: "المعلوم أن أشرف مسائل المسلمين، وأهم المطالب في الدين ينبغي أن يكون ذكرها في كتاب الله تعالى أعظم من غيرها، وبيان الرسول لها أولى من بيان غيرها، والقرآن مملوء بذكر توحيد الله تعالى، وذكر أسمائه، وصفاته، وآياته، وملائكته .. والفرائض بخلاف الإمامة .. ومعلوم أن القرآن لم يدل على هذا كما دل على سائر أصول الدين" . منهاج السنة النبوية: (1/ 23).

ويقصد شيخ الإسلام رحمه الله من نصه السابق الرد على الرافضة الذين يجعلون الإمامة من أهم أصول الدين.

6 - يقول رحمه الله: "وإنما الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل مما يستحق أن يكون أصول الدين" درء التعارض: (1/ 19).

7 - قال شيخ الإسلام "وإذا كانت أصول الدين لا تقوم إلا بفروعه فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم لإيمان إلا بها" درء التعارض: (1/ 27).

8 - قال شيخ الإسلام "وأما الدين الذي قال الله فيه: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: 21] فذاك له أصول وفروع بحسبه" درء التعارض: (1/ 24).

فهذه بعض نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية التي ينص فيها بصراحة إلى انقسام الدين لأصول وفروع مما يبين أن ما فهمه البعض من كلامه في "الماردينية" أنه ينكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع فهم لا صحة له وهذا التقسيم ليس فقط في نصوص شيخ الإسلام، بل هو منقول عن جمع من أهل العلم من أهل السنة، وإليك بعض نصوصهم:

## نصوص الأئمة الأعلام في إثبات هذا التقسيم:

وقد وجدتُ كثيرًا من الأئمة قد ذكروا "أصول الدين" مع مراعاتهم الوصف الذي ذكرتُ لك ، فدعنا ننهل مما قدّموا ، فقد نقلتُ لك ما تيسر لي الوقوف عليه من كلامهم ، فما نقلته ليس على سبيل الحصر :

1- ما رُوِيَ عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ، فقد روى اللالكائي : ( 321- أخبرنا محمد بن المظفر المقري قال حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقري قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سألتُ أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك ؟ فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار - حجازًا وعرًاقًا وشامًا ويمًا - فكان من مذهبهم : الإيمانُ قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقص . والقرآنُ كلامُ الله غير مخلوق بجميع جهاته . والقدر خيره وشره من الله عز وجل ... ) . ثم ذكر بقية أصول أهل السنة التي أجمع عليها السلف والتي كان الخلاف فيها قادمًا في الدين والعدالة ، ولولا طولها لذكرتها كلها ، وليرجع لها من كانت له حجة . فانظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي (198/1) دار طيبة .

2- وقال الإمام الصابوني رحمه الله في مقدمته لكتاب "عقيدة السلف" : ( سألني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولاً في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالحين ، وهدوا ودعوا الناس إليها في كل حين ، ونهوا عمًا يضادها وينافيهام جملة المؤمنين المصديقين المتقين ، ووالوا في اتباعها وعادوا فيها ، وبدعوا وكفروا من اعتقد غيرها ... ) انظر "عقيدة السلف أصحاب الحديث" (ص 159) .

3- وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن حكم الخوض في مسائل أصول الدين : ( ... فإنَّ المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق أن تُسمّى أصول الدين - أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه - لا يجوز أن يُقال : لم يُنقل عن النبي ﷺ فيها كلام ، بل هذا كلامٌ متناقضٌ في نفسه ، إذ كونها من أصول الدين يُوجب أن تكون من أهمِّ أمور الدين ، وأنها ممَّا يحتاج إليه الدين ... ) - حتى قال - ( وذلك أن أصول الدين إمَّا أن تكون مسائل يجبُ اعتقادها ، ويجبُ أن تذكر قولاً أو تعمل عملاً ، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد أو دلائل هذه المسائل .

فأمَّا القسمُ الأوَّل : فكل ما يحتاجُ الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بيَّنه الله ورسوله بيانًا شافيًا قاطعًا للعدر ، إذ هذا من أعظم ما بلَّغه الرسول البلاغ المبين ، وبيَّنه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده فيه بالرسول الذين بيَّنوه وبلَّغوه ، وكتابُ الله الذي نقلَ الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه والحكمة التي هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقلوها أيضًا عن الرسول ، مشتملةٌ من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب ... ) - حتى قال - ( وأمَّا القسمُ الثاني - وهو دلائلُ هذه المسائل الأصولية - فإنَّه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين أو

المتفلسفة أنّ الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق ، فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر ، ويجعلون ما يُبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة . فقد غلطوا في ذلك غلطاً عظيماً ، بل ضلوا ضلالاً مبيناً ، في ظنهم أنّ دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد ، بل الأمر ما عليه سلف الأمة ، أهل العلم والإيمان ، من أنّ الله سبحانه وتعالى بيّن من الأدلة العقلية التي يُحتاج إليها في العلم بذلك ، ما لا يقدر أحدٌ من هؤلاء قدره ، ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه ... ) . انظر "درء تعارض العقل والنقل" تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم (87/1) ، وانظر كذلك مجموع الفتاوى (294/3) .

4- وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله : ( إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا نَصٌّ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَابِ أَصُولِ الدِّينِ ، اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى خِلافِهِ ... ) أهـ . الصواعق المرسله (833/2) دار العاصمة . وهذا وغيره من المواضع التي ذكر فيها ابن القيم أصول الدين مع الضابط الذي ذكرت لك ، وقد تابعت ابن تيمية في مفهوم أصول الدين فتأمل ذلك جيداً .

وَالطَّرِيقُ أَسْبَابٌ وَوَسَائِلٌ لَا تُرَادُ لِذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ غَايَاتُهَا الَّتِي هِيَ الْمَقَاصِدُ، وَلَكِنْ تَبَّهَ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الطَّرِيقِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَأَمْثَالِهَا، وَلَنْ تَجِدَ طَرِيقًا مِنَ الطَّرِيقِ الْمُثْبِتَةِ لِلْحَقِّ إِلَّا وَهِيَ شِرْعَةٌ وَسَبِيلٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَهَلْ يُظَنُّ بِالشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ خِلَافٌ ذَلِكَ؟ وَلَا تَقُولُ: إِنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَتَابٌ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَتَسْمِيَّتُهَا سِيَاسَةً أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ، وَإِلَّا فَإِنَّا كَانَتْ عَدْلًا فَهِيَ مِنَ الشَّرْعِ، فَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَهْمَةٍ، وَعَاقَبَ فِي تَهْمَةٍ لَمَّا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرِّبِّيَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ؛ فَمَنْ أَطْلَقَ كَلًّا مِنْهُمْ وَخَلَّى سَبِيلَهُ أَوْ خَلَفَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِاشْتِهَارِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَتَقَبُّ الدُّورِ وَتَوَاتُرِ السَّرِقَاتِ - وَلَا سِيَّمَا مَعَ وُجُودِ الْمَسْرُوقِ مَعَهُ - وَقَالَ: لَا آخِذُ إِلَّا بِشَاهِدِي عَدْلٍ أَوْ إِفْرَارٍ اخْتِيَارٍ وَطُوعٍ فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَتَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَالَمَ مِنَ الْعَظِيمَةِ سَهْمَهُ، وَتَحْرِيقُ الْخُلُقَاءِ الرَّاشِدِينَ مَتَاعَهُ، وَمَنَعَ الْمُسِيءِ عَلَى أَمِينٍ سَلَبَ قَتِيلَهُ، وَأَخَذَ شَطْرَ مَالِ مَانِعِ الرِّكَاهِ، وَإِضْعَافُهُ الْعُزْمَ عَلَى سَارِقٍ مَالًا قَطَعُ فِيهِ، وَعُقُوبَتُهُ بِالْجُلْدِ، وَإِضْعَافُهُ الْعُزْمَ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَّةِ، وَتَحْرِيقُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَائُوتِ الْخَمَارِ، وَتَحْرِيقُهُ قَرْيَةَ يَبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَتَحْرِيقُهُ قَصْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا اخْتَجَبَ فِيهِ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَخَلَفَهُ رَاسَ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ وَنَفِيَهُ، وَضَرْبُهُ صَبِيغًا بِالذَّرَّةِ لَمَّا تَتَبَعَ الْمُتَشَايَةَ فَسَالَ عَنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاسَةِ الَّتِي سَاسَ بِهَا الْأُمَّةَ فَسَارَتْ سُنَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ خَالَفَهَا مَنْ خَالَفَهَا.

وَلَقَدْ حَدَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرِّتَا بِمَجْرَدِ الْحَبْلِ، وَفِي الْحَمْرِ بِالرَّايِحَةِ وَالْقِيءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ دَلِيلَ الْقِيءِ وَالرَّايِحَةِ وَالْحَبْلِ عَلَى الشُّرْبِ وَالرِّتَا أَوْلَى مِنَ الْبَيْتَةِ قَطْعًا؛ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالشَّرِيعَةِ الْإِعَاءِ أَقْوَى الدَّلِيلِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيقُ الصِّدِّيقِ اللُّوطِيِّ، وَإِلْقَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لَهُ مِنْ شَاهِقٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيقُ عُثْمَانَ الْمَصَاحِفَ الْمُخَالِفَةَ لِلْمُصْحَفِ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يَلْسَانُ قُرَيْشٍ، وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيقُ الصِّدِّيقِ

الْفُجَاءَةَ السَّلْمِيَّ، وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِيَارُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلنَّاسِ إِفْرَادَ الْحَجِّ وَأَنْ يَعْتَمِرُوا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَا يَزَالُ التَّبْتُ الْحَرَامُ مَعْمُورًا بِالْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْعُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النَّاسِ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ بَاعُوهُنَّ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ إِلْزَامُهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لِمَنْ أَوْقَعَهُ بِقِيمٍ وَاجِدٍ عُقُوبَةً لَهُ كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ هُوَ يُجْعَلُ وَاحِدَةً، إِلَى أَضْعَافِ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْعَادِلَةِ الَّتِي سَاسُوا بِهَا الْأُمَّةَ، وَهِيَ مُسْتَنَقَّةٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا. وَتَفْسِيمُ بَعْضِهِمْ طُرُقَ الْحُكْمِ إِلَى شَرِيعَةٍ وَسِيَاسَةٍ كَتَفْسِيمِ غَيْرِهِمُ الدِّينَ إِلَى شَرِيعَةٍ وَحَقِيقَةٍ، وَكَتَفْسِيمِ آخَرِينَ الدِّينَ إِلَى عَقْلٍ وَتَقْلٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَفْسِيمٌ بَاطِلٌ، بَلْ السِّيَاسَةُ وَالْحَقِيقَةُ وَالطَّرِيقَةُ وَالْعَقْلُ كُلُّ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحٌ، وَقَاسِدٌ؛ فَالصَّحِيحُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِيعَةِ لَا قَسِيمَ لَهَا، وَالْبَاطِلُ ضِدُّهَا وَمُتَافِيهَا، وَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَهَمِّ الْأَصُولِ وَأَنْفَعِهَا، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَرْفٍ وَاجِدٍ، وَهُوَ عُمُومٌ رِسَالَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ فِي مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَوِّجْ أُمَّتَهُ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا حَاجَتُهُمْ إِلَى مَنْ يُبَلِّغُهُمْ عَنْهُ مَا جَاءَ بِهِ، فَلِرِسَالَتِهِ عُمُومَانِ مَحْفُوظَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا تَخْصِيصٌ: عُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ، وَعُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ؛ فَرِسَالَتُهُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَّةٌ، لَا تُخَوِّجُ إِلَى سِوَاهَا، وَلَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ بِهِ إِلَّا بِإِتْبَاتِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ فِي هَذَا وَهَذَا، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ.

السبب الثالث التصديق بالحسنى وفسرت بلا إله إلا الله وفسرت بالجنة وفسرت بالخلف وهي أقوال السلف واليسرى صفة لموصوف محذوف أي الحالة والخلة اليسرى وهي فعلى من اليسرى والأقوال الثلاثة ترجع إلى أفضل الأعمال وأفضل الجزاء فمن فسر بلا إله إلا الله فقد فسر بها بمفرد يأتي بكل جمع فإن التصديق الحقيقي بلا إله إلا الله يستلزم التصديق بشعبها وفروعها كلها وجميع أصول الدين وفروعه من شعب هذه الكلمة فلا يكون العبد مصدقاً بها حقيقة التصديق حتى يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه

ودلت الآية بإشارتها وإيمانها على أنه لا يدرك معانيه ولا يفهمه إلا القلوب الطاهرة وحرام على القلب المتلوث بنجاسة البدع والمخالفات أن ينال معانيه وأن يفهمه كما ينبغي قال البخاري في صحيحه في هذه الآية لا يجد طعمه إلا من آمن به وهذا أيضاً من إشارة الآية وتنبيهها وهو أنه لا يلتذ به وبقرائه وفهمه وتدبره إلا من شهد أنه كلام الله تكلم بها حقاً وأنزله على رسوله وحياً ولا ينال معانيه إلا من لم يكن في قلبه حرج منه بوجه من الوجوه فمن لم يؤمن بأنه حق من عند الله ففي قلبه منه حرج ومن لم يؤمن بأن الله سبحانه تكلم به وحياً وليس مخلوقاً من جملة مخلوقاته ففي قلبه منه حرج ومن قال إن له باطناً يخالف ظاهره وإن له تأويلاً يخالف ما يفهم منه ففي قلبه منه حرج ومن قال إن



له تأويلاً لا نفهمه ولا نعلمه وإنما نتلوه متعبدين بألفاظه ففي قلبه منه حرج ومن سلط عليه آل الآرائيين وهذيان المتكلمين وسفسطة المسفسطين وخيالات المتصوفين ففي قلبه منه حرج ومن جعله تابعا لنحلته ومذهبه وقول من قلده دينه ينزله على أقواله ويتكلف حمله عليها ففي قلبه منه حرج ومن لم يحكمه ظاهراً وباطناً في أصول الدين وفروعه ويسلم وينقاد لحكمه أين كان ففي قلبه منه حرج ومن لم ياتمر بأوامره وينزجر عن زواجره ويصدق جميع أخباره ويحكم أمره ونهيه وخبره ويرد له كل أمر ونهي وخبر خالفه ففي قلبه منه حرج وكل هؤلاء لم تمس قلوبهم معانيه ولا يفهمونه كما ينبغي أن يفهم ولا يجدون من لذة حلاوته وطعمه ما وجده الصحابة ومن تبعهم وأنت إذا تأملت قوله {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} وأعطيت الآية حقها من دلالة اللفظ وإيمائه وإشارته وتنبيهه وقياس الشيء على نظيره واعتباره بمشاكله وتأملت المشابهة التي عقدها الله سبحانه وربطها بين الظاهر والباطن فهمت هذه المعاني كلها من الآية وبالله التوفيق

الفصل الخامس عشر: في جنایات التأويل على أديان الرسل وأن خراب العالم وفساد الدنيا والدين بسبب فتح باب التأويل

إذا تأمل المتأمل فساد العالم وما وقع فيه من التفرق والاختلاف وما دفع إليه أهل الإسلام وجده ناشئاً من جهة التأويلات المختلفة المستعملة في آيات القرآن وأخبار الرسول التي تعلق بها المختلفون على اختلاف أصنافهم في أصول الدين وفروعه فإنها أوجبت ما أوجبت من التباين والتحارب وتفرق الكلمة وتشنت الأهواء وتصعد الشمل وانقطاع الحبل وفساد ذات البين حتى صار يكفر ويلعن بعضهم بعضاً وترى طوائف منهم تسفك دماء الآخرين وتستحل منهم أنفسهم وحرمهم وأموالهم ما هو أعظم مما يرصدهم به أهل دار الحرب من المنابذين لهم فالآفات التي جنتها ويجنيها كل وقت أصحابها على الملة والأمة من التأويلات الفاسدة أكثر من أن تحصى أو يبلغها وصف واصف أو يحيط بها ذكر ذاك ولكنها في جملة القول أصل كل فساد وفتنة وأساس كل ضلال وبدعة

- قَالَ شَيْخُنَا - رَجَمَهُ اللَّهُ -: وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّفْرِيطِ مِنْ بَعْضِ وُلاةِ الْأُمُورِ وَالْعُدُوانِ مِنْ بَعْضِهِمْ: مَا أَوْجَبَ الْجَهْلَ بِالْحَقِّ، وَالظُّلْمَ لِلْخَلْقِ، وَصَارَ لَفْظُ " الشَّرْعِ " غَيْرَ مُطَابِقٍ لِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، بَلْ لَفْظُ " الشَّرْعِ " فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ ثَلَاثَةٌ أَقسَامٍ:

الشَّرْعُ الْمُتَرَلُّ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِتْبَاعُ هَذَا الشَّرْعِ وَاجِبٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ وَجَبَ قِتَالُهُ، وَتَدَخُلُ فِيهِ أُصُولُ الدِّينِ وَفُرُوعُهُ، وَسِيَّاسَةُ الْأَمْرَاءِ وَوُلاةُ الْمَالِ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ، وَمَشِيخَةُ الشُّبُوحِ، وَوُلاةُ الْجِسْبَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَؤُلاءِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِالشَّرْعِ الْمُتَرَلِّ، وَلَا يَخْرُجُوا عَنْهُ.

الثَّانِي: الشَّرْعُ الْمُتَأَوَّلُ، وَهُوَ مَوْرِدُ النِّزَاعِ وَالْاجْتِهَادِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ، فَمَنْ أَخَذَ بِمَا يُسَوِّغُ فِيهِ الْاجْتِهَادَ أَقَرَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مُوَافَقَتُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ لَا مَرَدَّ لَهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

وَالثَّالِثُ: الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ، مِثْلُ مَا يَنْبُتُ بِشَهَادَاتِ الرُّورِ، وَيُحَكَّمُ فِيهِ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، أَوْ يُؤَمَّرُ فِيهِ بِإِفْرَارِ بَاطِلٍ لِإِضَاعَةِ حَقِّ، مِثْلَ تَعْلِيمِ الْمَرِيضِ أَنْ يُقَدِّرَ لِيَوَارِثَ بِمَا لَيْسَ لَهُ، لِيَبْطُلَ بِهِ حَقُّ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ حَرَامٌ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ مُحَرَّمَةٌ، وَالْحَاكِمُ إِذَا عَرَفَ بَاطِلَ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْحَقِّ فَحَكَمَ بِهِ كَانَ جَائِزًا أَيْمًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ بَاطِلَ الْأَمْرِ لَمْ يَأْتُمْ، فَقَدْ قَالَ سَيِّدُ الْحُكَّامِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ يَحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأُقْضَى بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

-قَائِدَةٌ هَجَرَ الْقُرْآنَ أَنْوَاعَ أَحَدَهَا هَجَرَ سَمَاعِهِ وَالْإِيمَانَ بِهِ وَالْإِصْغَاءَ إِلَيْهِ وَالثَّانِي هَجَرَ الْعَمَلِ بِهِ وَالْوُقُوفَ عِنْدَ خَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَإِنْ قَرَأَهُ وَأَمِنَ بِهِ وَالثَّالِثُ هَجَرَ تَحْكِيمِهِ وَالتَّحَاكُمَ إِلَيْهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْبَاقِينَ وَأَنَّ أَدْلَتَهُ لَفْظِيَّةٌ لَا تَحْصِلُ الْعِلْمَ وَالزَّايِعَ هَجَرَ تَدْبِيرِهِ وَتَفْهَمِهِ وَمَعْرِفَتَهُ مَا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مِنْهُ وَالْخَامِسَ هَجَرَ الْإِسْتِشْقَاءَ وَالتَّداوِي بِهِ فِي جَمِيعِ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَأَدْوَانِهَا فَيَطْلُبُ شِيقَاءَ دَائِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَيَهْجُرُ التَّداوِي بِهِ وَكُلَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْهَجْرِ أَهْوَنَ مِنْ بَعْضٍ وَكَذَلِكَ لِحَرْجِ الَّذِي فِي الصُّدُورِ مِنْهُ فَإِنَّهُ تَارَةٌ يَكُونُ حَرْجًا مِنْ أَنْزَالِهِ وَكَوْنَهُ حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَتَارَةٌ يَكُونُ مِنْ جِهَةٍ لَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ كَوْنَهُ مَخْلُوقًا مِنْ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ أَلْهَمَ غَيْرَهُ أَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَتَارَةٌ يَكُونُ مِنْ جِهَةٍ كِفَايَتِهِ وَعَدَمِهَا وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْعِبَادَ بَلْ هُمْ مُحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى الْمَعْقُولَاتِ وَالْأَقْيِسَةِ أَوْ الْآرَاءِ أَوْ السِّيَاسَاتِ وَتَارَةٌ يَكُونُ مِنْ جِهَةٍ دَلَالَتِهِ وَمَا أُرِيدُ بِهِ حَقَائِقُ الْمَفْهُومَةِ مِنْهُ عِنْدَ الْخُطَابِ أَوْ أُرِيدُ بِهِ تَأْوِيلَهَا وَإِخْرَاجَهَا عَنْ حَقَائِقِهَا إِلَى تَأْوِيلَاتٍ مُسْتَكْرَهَةٍ مُشْتَرَكَةٍ وَتَارَةٌ يَكُونُ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِ تِلْكَ الْحَقَائِقِ وَإِنْ كَانَتْ مُرَادَةً فَهِيَ تَائِبَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهَا مُرَادَةٌ لَضَرْبِ الْمَصْلَحَةِ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ فِي صُدُورِهِمْ حَرْجٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ مِنْ نُفُوسِهِمْ وَيَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَا تَجِدُ مَبْتَدَعًا فِي دِينِهِ قَطُّ إِلَّا وَفِي قَلْبِ حَرْجٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَخَالَفُ بَدْعَتَهُ كَمَا نَكَ لَا تَجِدُ ظَالِمًا فَاجِرًا إِلَّا وَفِي صَدْرِهِ حَرْجٌ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ فَتَدْبِرُ هَذَا لِمَعْنَى ثُمَّ ارْضُ لِنَفْسِكَ بِمَا تَشَاءُ.

4 - الإمام البغوي، يقول رحمه الله: "إن سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الأصول والفروع" شرح السنة: (1/ 229).

5 - الإمام عز الدين بن عبد السلام يقول رحمه الله: "الجهل مفسدة، وهو ثلاثة أقسام: أحدها ما يجب إزالته كالجهل لما يجب تعلمه من الأصول والفروع، القسم الثاني: ما لا يجب إزالته كبعض أحكام الفروع، والقسم الثالث: ما اختلف في إزالته" قواعد الأحكام: (1/ 62).

6 - ابن دقيق العيد، يقول رحمه الله في شرح حديث معاذ في بعثته إلى اليمن: "والبداءة في المطالبة بالشهادتين لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروع إلا به" - إحصاء الأحكام: (3/ 183).

7- الإمام أبو إسحاق الشاطبي، يقول رحمه الله في الموافقات: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثرت الخلاف كما أنها في أصولها كذلك" الموافقات: (4/ 118).

8 - الإمام أبو المظفر السمعاني المحدث، والإمام ابن القيم وإقراره له، يقول الحافظ ابن القيم فيما نقله عن السمعاني: "قال: وبهذا يظهر مفارقة الاختلاف في مسائل الفروع عن اختلاف العقائد والأصول". مختصر الصواعق: (ص519). راجع في استعمال مصطلح أصول الدين ومصطلح الفروع بضوابط أهل السنة عند العلماء الأعلام في المراجع الآتية:

1 - الفروق للقرافي المالكي: (2/ 149 - 150).

2 - إسحاق بن عبد الرحمن النجدي رسالة حكم تكفير المعين: (15، 16).

3 - الشيخ عبد العزيز بن محمد بن سعود الدرر السنية: (1/ 148 - 150).

4 - الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: (1/ 73 - 74).

5 - عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الدرر السنية: (1/ 226 - 227).

6 - عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الدرر السنية: (1/ 32).

7 - الشيخ عبد الله أبو بطين النجدي السابق: (10/ 368).

8 - الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الدرر السنية: (1/ 320).

9 - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن النجدي السابق: (1/ 346).

10 - الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى مجموع فتاوى الشيخ: (3/ 121).

11 - الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب الدرر السنية: (10/ 70).

الشاهد من ذلك أن هذا المصطلح ليس مبتدعا وليس حادثا كما توهمه البعض بدليل وروده عند شيخ الإسلام وتلميذه بن القيم وكثير من الأئمة وعلماء أهل السنة كما سيأتى فى البحث مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى

### تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع:

ليعلم أولا أن جمهور هذه التقاسيم هي اصطلاح ' فينظر إليها باعتبار الألفاظ وباعتبار المعاني.

أما باعتبار الألفاظ فالأصل أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

لكن الشأن يكون باعتبار معانيها، فمن قسم الدين لإصول وفروع، قيل هذا مصطلح أمره يسير، أما من جهة المعاني فإن ثمة إجماعا بين المسلمين أن الدين ليس درجة واحدة، فمثل هذا المعنى متفق عليه بين سائر المسلمين على اختلاف طوائفهم.

وثمة مسائل تسمى أصول الدين، وهذا قدر مجمع عليه فيما أحسب ولا يُعلم أن أحدا من المسلمين أنكره، وإن كان شيخ الإسلام وطائفة تكلموا في نقد هذا التقسيم، فإن هذا لا يعني أنهم لا يسوغون أن يسمى القول في توحيد الألوهية أو القول في توحيد الأسماء والصفات أو إثبات أن الله فوق سماواته مستو على عرشه إلى غير ذلك، لا يعني أن شيخ الإسلام وغيره لا يسوغون تسمية مثل

هذه المسائل بمسائل أصول الدين، بل تسميتها بمسائل أصول الدين مجمع عليه بين المسلمين ولا ينازع فيه أحد.

وإنما القول الذي قاله شيخ الإسلام وطائفة في هذا التقسيم باعتباره من عوارض المعاني، فإن من استعمله وضع له حدا ليس مناسبا للاعتبار الشرعي وإن شئت فقل ليس مناسبا للحد الشرعي، وذلك أن أول من اشتغل بهذا التقسيم ليس أئمة أهل السنة والجماعة بل طوائف من أئمة النظر من المتكلمين، ومن اشتغل بشأنهم من الفقهاء ممن كتبوا في أصول الفقه أو في فقه الشريعة، فصاروا يقولون إن الأصول هي المسائل المعلومة بالسمع والعقل - ويقصدون بالسمع الكتاب والسنة - والفروع هي المسائل التي دليلها السمع وحده، فهذا حد مشهور في كتب هؤلاء، ومن الحد المشهور في كتبهم أنهم يقولون: إن مسائل الأصول هي المسائل العلمية ومسائل الفروع هي المسائل العملية، إلى غير ذلك من الحدود.

فمثل هذا الحد والثاني لا شك أنها حدود باطلة، فإنه لا يصح أن يقال بأن مسائل الأصول هي ما دل عليه السمع والعقل، وأن الفروع هي ما دل عليه السمع وحده، فإن ثمة مسائل في أصول الدين لم تعلم إلا بالسمع وحده، والعقل لا يدل عليها كمسألة النزول مثلا، أيضا فإن الرسول لو لم يحدث بها فإن العقل لا يدركها قبل مجيء خطاب الشارع، وكذا مسائل الغيب. والعكس كذلك فإن ثمة مسائل معلومة بالسمع والعقل وهي لا تعد من مسائل الفروع أو مما دون الأصول.

وكذلك قول من قال إن مسائل الأصول هي المسائل العلمية، وأما المسائل العملية فلا تكون داخلية في أصول الدين، فهذا غلط أيضا لأنه لا يضطرر باعتبار أن ثمة مسائل علمية أي مسائل محلها عقد القلب ومع ذلك ليست من الأصول بإجماع أهل السنة والجماعة بل بإجماع المسلمين، ومن ذلك مثلا الاختلاف الذي وقع بين الصحابة في سماع الميت صوت الحي، فإن هذه المسألة كما ترى مسألة علمية محلها عقد القلب.

وثمة مسائل عملية تعد بإجماع المسلمين من مسائل أصول الدين كمسألة الصلاة والزكاة والحج، فإنها أركان في الدين وأركان في الإسلام، وعليه فمثل هذا الحد لا يكون صحيحا.

وعليه فإذا قيل هل يصح أن يقال إن الدين ينقسم إلى أصول وفروع؟ قيل أما التقسيم باعتبارها اصطلاحا لفظيا فلا بأس به لكن بشرط أن ينزل على معنى مناسب، وحين يقال إنه لا بأس به فهذا من باب الجواز وليس من باب أن مثل هذا التقسيم يُقصد إلى تقريره وذكره في مسائل أصول الدين أو في تقرير طريقة أهل السنة أو منهجهم، لكنه شأن واسع لا ينبغي الإغلاظ في شأنه، وأن هذا التقسيم بدعة، ولا يكون بدعة إلا إذا قُصد تحته معنى لا يكون مناسبا، وإلا فهو من حيث الجملة لا بأس بإطلاقه، وإن كان لا يقصد إليه، فإن السلف لم يقصدوا إلى ذكره والتحدث بلغته).

إذاً الذي أنكر هذا التقسيم لم ينكر وروده وإنما أنكر ما يدل عليه ومارتب عليه أهل البدع من أصول فاسدة أصلوها بناءً على تقسيم الدين إلى أصول وفروع , مع أن شيخ الإسلام أنكر هذا التقسيم في معرض رده على تقسيم المعتزلة للدين إلى أصول خمسة يكفر بها , وإلى فروع لا يكفر بها , وكذلك الحال عند الشيعة والرافضة من تقسيمهم الفاسد للدين إذاً (هذا التقسيم قد جني عليه من كثير من الناس على اختلاف مشاربهم وماآخذهم .

- فمنهم من أثبتته على وجه باطل وباصطلاح عصري فيقول الدين ينقسم إلى قشر و لباب وهو لم يذهب إلى هذا التقسيم إلا ليلوذ به عند مطالبته بالالتزام بأحكام الشرع وبمقتضى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة .. الآية وتلقف هذا التقسيم بعض المثقفين والعلمانيين والمنافقين فتجده حليق اللحية مسبل ثيابه لا يلتزم الهدي الظاهر زوجته سافرة والدش يعلوا بيته والصور والتماثيل تملأ أركان حجرته فإذا أمرته بالتزام الشرع قال يا أخي دعك من القشور وعليك بلباب الدين وأصله فإذا سألته عن أصله ما هو ؟ تجده من أجهل الناس به وإن أجابك بشيء تجده أبعد الناس عن التزامه فضلاً عن الدعوة إليه (إلا من رحم الله وقليل ما هم) فالقشور هو ما لا يلتزمه من الدين واللب هو ما ينشغل به لا ما يقرره الكتاب والسنة فيأخذ من الدين ما يخدم أفكاره ومنهجه المعوج وإنما لله وإنا إليه راجعون .

- على الطرف المقابل قوم جعلوا الدين كله أصل لا فرع فيه بناءً على أن الإيمان هو جملة الفرائض وأن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتفاضل وأنه إما أن يذهب كله أو يبقى كله وقرروا أن أي مخالفة هي ناقض لأصل الدين فكفروا بالمعاصي أو الإصرار على المعصية وهؤلاء هم الخوارج قديماً وحديثاً .

- وطائفة أخرى ترددت وتناقضت في نفيه وإثباته - أي التقسيم - فهي تنفيه ردة فعل أو سوء فهم ، ردة فعل لمن قال الدين فيه "قشر ولباب" أو وردة فعل لمن قال " أنه لا عذر بالجهل في أصل الدين والتوحيد وقد يعذر المرء في فروعه وشرائعه حيث أن الشرائع لا تثبت في حق المكلف إلا بعد العلم بخلاف التوحيد فقد قامت عليه غير الحجة الرسالية حججٌ أخرى " (بغض النظر عن صحة هذا القول أو خطأه) فأرادوا أن يقطعوا على هؤلاء وهؤلاء حجتهم فلاذوا لكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض مواضع من كتبه وخلصته أن تقسيم الدين إلى مسائل أصول ومسائل فروع تقسيم محدث لم يعرف عن الصحابة ولا السلف رضوان الله عليهم وإنما هو من إحداث المعتزلة وأهل الكلام ونقله من تأثر بهم من أهل الفقه , وتجاهلوا تواتر هذا التقسيم عنه رحمه الله وكثرة استعماله له هو وغيره من أهل العلم ولم يكلفوا أنفسهم في توجيه كلامه رحمه الله في هذه المواضع فوقعوا في هذا التناقض .

- وهذا الفهم المغلوط لكلام شيخ الإسلام رحمه الله كان له نتائج سيئة في تناول كثير من مسائل وقضايا العمل الإسلامي فميعت كثير من المفاهيم وغابت كثير من الحقائق ودخلت مسائل التوحيد فيما يزعمونه " الثوابت

والمتغيرات" وفقد الرباط بين قضايا ومسائل الدين وأصله وصار القليل من الناس من يعرف كيف الربط بين أركان التوحيد وبين أصل الدين فلا يعرفون ( مثلاً ) علاقة الحكم بأصل الدين والتوحيد بل يظن الكثير من الناس أنه سياسة ولا علاقة لها بالدين فضلاً عن أصله وكذا الولاء وصلته بأصل الدين فرفعت الرايات الجاهلية من قومية ووطنية وفشت مظاهر الشرك بكل صورة من عبادة القبور وعبادة الطواغيت وغير ذلك مما لا يخفى على ذي لب وهذا كله من الجهل الذي هو ثمرة التباس المفاهيم .

- هذا و كثير من المسائل والأحكام الشرعية يكون لها اعتبارات مختلفة فتختلف العبارات فيها لاختلاف الاعتبارات في النظر إليها ، فمثلا النظر إلى الدين من جهة القبول والانقياد والتصديق والاعتقاد فلا فرق من هذه الجهة بين أصل الدين وفرعه فالواجب على الخلق كلهم تصديق الرسول فيما أخبر وطاعته في ما أمر فإن كذب الرسول في أمر علم أن الرسول قد أخبر به فهو كافر لا فرق بين أصول وفروع خلافا للمعتزلة وأهل البدع وكذا في القبول والانقياد .  
- أما بالنظر إلى الدين من جهة الإتيان والترك والموافقة والمخالفة فهنا يفرق بين الأصل والفرع

**ملخص المسألة عند شيخ الإسلام على سبيل الإجمال**  
بعض النقول عن ابن تيمية التي يحتجُّ بها منكرها التقسيم ، والإجابة عن هذه النقول :

يظن الكثير من العلماء وخصوصاً المعاصرين أنّ ابن تيمية يُنكر تقسيم الدين إلى أصولٍ وفروع ، والبعض الآخر وجد كلاماً لابن تيمية في إنكار التقسيم ، وكلاماً له في القول بالتقسيم ، فظنُّوا أن هناك ثمة اضطراب ، وهذا غير صحيح ، فكلُّ من الفريقين قد جانب الصواب ، ولو تأمَّلوا كلامه كله رحمه الله لعرفوا مراده .

وأنا الآن أنقل ما تمسَّك به الفريق الأول من كلام ابن تيمية ، ثم أجيب عنه وأوضح مراده الصحيح الذي خفي عليهم ، وبه يتضح للفريق الثاني أن لا اضطراب :

### (1) النص الأوَّل :

قوله رحمه الله : ( ... وأصلُّ هذا ما قد ذكرتهُ في غير هذا الموضوع : أنّ المسائل الخيرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية ، وإن سُمِّيت تلك "مسائل أصول" وهذه "مسائل فروع" فإنَّ هذه تسمية محدثة ، قسمها طائفةٌ من الفقهاء والمتكلمين ، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب ، لاسيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة ... ) انظر مجموع الفتاوى (56/6) .

توضيح النص :

لقد استعجل الكثير ممن يقتصون هذا النص ويحتجون به على أنّ ابن تيمية لا يرى تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، وعدم مراعاتهم للسياق الذي جاء فيه النص دليل كاف على هذا .

فنقول : إنّ ابن تيمية يُنكر على مَنْ يجعلُ المسائل الخبرية "أصول" والمسائل العمليّة "فروع" ، فهو يريد القول بأنّ هناك من المسائل العمليّة تستحق أن تكون أصولاً في الدين ، ومن المسائل الخبرية التي قد تستحق أن تدرج في الفروع إذ الخلاف فيها سائغ ، وهذا مفهومٌ في كلام الإمام الموجود في النص المستخرج من سياقه الصحيح ، وذلك في قوله : ( ... أنّ المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العمليّة ... ) . فهو إذًا لا يريد نفي أنّ في الدين أصولاً وفروعًا ، وهذا هو ظاهر كلامه ولا حاجة إلى تأويله ، حيث قال : ( وإن سُمّيت تلك "مسائل أصول" ... ) فقوله "تلك" يعود على ( المسائل الخبرية ) ، ثم قال : ( ... وهذه "مسائل فروع" فإنّ هذه تسمية محدثة ، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين ... ) فقوله "وهذه" يعود على ( المسائل العمليّة ) ، فلا إشكال إذًا ، فإنّه يُنكر على مَنْ يُقسّم الدين إلى أصول وفروع باعتبار الأصول هي المسائل الخبرية ، والفروع هي المسائل العمليّة .

ويشهد على ذلك أيضًا السياق ، فبعد النص الذي نقلته تكلم عن الصواب في إطلاق العبارة ، فقال : ( ... بل الحقّ : أنّ الجليلَ من كلّ واحدٍ من الصنفين "مسائل أصول" والدقيقُ "مسائل فروع" . فالعلمُ بوجود الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ، كالعلم بأنّ الله على كلّ شيءٍ قدير وبكل شيءٍ عليم وأنّه سميعٌ بصير ، وأنّ القرآن كلام الله ، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة ، ولهذا من جحد تلك الأحكام العمليّة المجمع عليها كفرٌ ، كما أنّ من جحد هذه كفر ) .

**ولتوضيح هذا النص أقول :** يُبيّنُ شيخُ الإسلام أنّ هناك من القضايا العمليّة ما يوازي القضايا الخبرية ، ومثّلَ على ذلك بقوله ( فالعلم بوجود الواجبات كمباني الإسلام ... ) ثم ساوى بينها وبين المسائل الخبرية بقوله : ( كالعلم بأنّ الله على كلّ شيءٍ قدير وبكل شيءٍ عليم وأنّه سميعٌ بصير ، وأنّ القرآن كلام الله ... ) ، وهذا واضحٌ لمن تأمّله ، بخلاف بعض المتسرعين الذين يقرؤون كلام الأئمة بلا فهم .

ثم يكمل شيخُ الإسلام رحمه الله كلامه ، فيقول : ( وقد يكونُ الإقرارُ بالأحكام العمليّة أوجبٌ من الإقرار بالقضايا القوليّة ، بل هذا هو الغالب ... ) انظر مجموع الفتاوى ( 56/6 إلى 61/6 ) .

وبهذا يتبيّن أنّ شيخَ الإسلام لم يُنكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، ولكنّه أنكر التقسيم عند طائفةٍ مُعيّنة ، لتضمن ذلك التقسيم على مفهوم باطل .

## (2) النص الثاني :

قوله رحمه الله : ( ... ولم يُفَرِّق أحدٌ من السلف والأئمة بين أصول وفروع . بل جعلُ الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحدٌ من السلف والصحابة والتابعين أنّ المجتهد الذي استفرغ وسعه في

طلب الحق يأثم ، لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة ، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم ، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال : كل مجتهد مصيب ، ومُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَأْتُم . وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ( انظر مجموع الفتاوى (125/13) .

### توضيح النص :

نقول لمن يرى أَنَّ ابن تيمية ينكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع : أين إنكاره التقسيم في هذا النص ؟ إِنَّمَا هُوَ يَقُولُ بِحَادِثِيَّةِ التَّقْسِيمِ فَحَسَبَ ، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَجْتَهِدَ فِي الْأَصُولِ أَتَمًّا ، فَهُوَ إِذَا يَنْتَقِدُ أَصُولَ الدِّينِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مَعْيِنَةٍ ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَهَلْ كُلُّ مَجْتَهِدٍ أَتَمٌّ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يُفَرِّقُ فِي جَوَازِ الْاجْتِهَادِ بَيْنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ أَمْ لَا ؟ فَتَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَبَيِّنُ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِيهَا . وَبَيَانُ هَذَا فِي الْآتِي :

قوله : ( ... وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ بَيْنَ أَصُولٍ وَفُرُوعٍ . ) فهذا نص مقتص من سياقه ، فنقول : لم يفرق السلف بين أصول وفروع في ماذا ؟ إِذَا عَلَيْنَا أَنْ نَنْقُلَ النَّصَّ كَامِلًا ، فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْصِدُ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَفَرِّقُوا فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ بَيْنَ أَصُولٍ وَفُرُوعٍ ، وَهَذَا هُوَ النَّصُّ الَّذِي قَبْلَهُ :

( فَإِذَا أُرِيدَ بِالْخَطَأِ الْإِثْمُ ، فَلَيْسَ الْمَجْتَهِدُ بِمُخْطِئٍ ، بَلْ كُلُّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ فَاعِلٌ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَلَهُ أَجْرَانُ ، كَمَا فِي الْمَجْتَهِدِينَ فِي جِهَةِ الْكَعْبَةِ إِذَا صَلُّوا إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ ، فَالَّذِي أَصَابَ الْكَعْبَةَ - وَاحِدٌ وَلَهُ أَجْرَانُ لِاجْتِهَادِهِ وَعَمَلِهِ - كَانَ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَمَنْ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَعَمَلًا زَادَهُ أَجْرًا بِمَا زَادَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، قَالَ تَعَالَى : { وَتِلْكَ حِجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِمَّنْ نَشَاءُ } ، قَالَ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : بِالْعِلْمِ . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي قِصَّةِ يَوْسُفَ : { مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِمَّنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } . وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الْمَجْتَهِدِينَ إِنَّمَا قَالُوا بَعْلِمٍ وَاتَّبَعُوا الْعِلْمَ ، وَأَنَّ "الْفَقْهَ" مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ ، إِذَا بَانَ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ الْآخَرَ ، وَإِنَّمَا بَانَ يَفْهَمُ مَا لَمْ يَفْهَمْ الْآخَرَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } . وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ بَيْنَ أَصُولٍ وَفُرُوعٍ ... ) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( ... بَلْ جَعَلُ الدِّينِ قَسْمِينَ أَصُولًا وَفُرُوعًا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوقًا فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ... ) ، فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُنْكَرُ تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَى أَصُولٍ وَفُرُوعٍ ، بَلْ هُوَ يَحْكِي حَادِثِيَّةَ التَّقْسِيمِ فَقَطْ ، فَقَوْلُهُ بِأَنَّهُ حَادِثٌ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْكَرُهُ ، فَتَقْسِيمُ التَّوْحِيدِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَقْسِيمٌ حَادِثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ



السلف ولم ينفه شيخ الإسلام ، وسيتبين لك ماذا يقصد ابن تيمية من هذا التقسيم الحادث .

فقوله : ( ... ولم يقل أحدٌ من السلف والصحابة والتابعين أنّ المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم ، لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة ... ) ، فهذا بيان لما قبله فهو يبيّن أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع وتأثير المجتهد في الأصول قولٌ باطل ، ونفاة عن السلف .

وقوله : ( ... ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة ... ) فالتفريق الذي ذكره هنا يعود على قضية التفريق بين الاجتهاد في الأصول والفروع .

**الخلاصة :** أنّ هذا النص الذي يحتج به الفريق الأوّل لا حجة فيه وهو واضحٌ جدًّا للذي يمتلك التأصيل العلمي ويفهم كلام الأئمة ، فهو فالنص في من يُفرق بين الاجتهاد في الأصول والفروع .

### (3) النص الثالث :

قوله رحمه الله : ( فأما التفريق بين نوعٍ وتسميته مسائل الأصول وبين نوعٍ آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصلٌ لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام ، وإّما هو مأخوذٌ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقأه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريقٌ متناقض ، فإنّه يُقال لمن فرّق بين النوعين : ما حدُّ مسائل الأصول التي يُكفّر فيها المخطئ ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ ... ) انظر مجموع الفتاوى (346/23) .

### توضيح النص :

نقول أيضًا : أنّ هذا النص مقتص من سياقه الصحيح ، وهو كالنص السابق ، فابن تيمية يردُّ على من يُكفّر المجتهد في أصول الدين ولا يُكفّره في الفروع ، يعني كلامه أيضًا في حق طائفةٍ مُعيّنة رُتبت على أصول الدين أمورًا فاسدة ، والنص الذي قبله يُبيّن هذا :

( ... فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإنّ الله يغفر له خطأه كائنًا من كان ، سواءً في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ ، وجماهير أئمة الإسلام ، وما قسّموا المسائل إلى مسائل أصول يُكفّر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يُكفّر بإنكارها .

فأما التفريق بين نوعٍ وتسميته مسائل الأصول وبين نوعٍ آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصلٌ لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام ، وإّما هو مأخوذٌ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ... ) . هذا هو الكلام الذي جاء قبل النص المقتص من سياقه .

فقوله إدًّا : ( ... فأما التفريق بين نوعٍ وتسميته مسائل الأصول وبين نوعٍ آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصلٌ لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام ... ) فهو قطعًا يقصد بالتفريق هنا التفريق بين الأصول والفروع في الاجتهاد .

## الخلاصة من هذه النصوص :

أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يُبيِّن فساد مفهوم أصول الدين عند طوائف معينة ، ويبيِّن فساد الأحكام التي رتبوها على تقسيمهم ، وكل النصوص المنقولة عنه في هذا الصدد هي شبيهة بالنقول التي سبق بيانها ، فابن تيمية لا يُنكر أنَّ في الدين أصولاً وفروعاً ، بل يُقرُّ به ولكنّه يعتمدُ في مفهوم أصول الدين على الأدلة من الكتاب والسنة والمعنى اللغوي لهذا المصطلح ،

وهذا قد وضَّحه الإمام وبيَّته خير بيان في فتواه المشهورة عن أصول الدين ، فقد قال رحمه الله

( فقول السائل : " هل يجوزُ الخوضُ فيما تكلم الناس فيه من مسائلٍ في أصول الدين لم يُنقل عن سيدنا محمد ﷺ فيها كلامٌ أم لا ؟ " : سؤالٌ وردَ بحسب ما عهدَ من الأوضاع المبتدعة الباطلة . فإنَّ المسائل التي هي من أصول الدين - التي تستحق أن تُسمَّى أصول الدين - أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه : لا يجوزُ أن يُقال لم يُنقل عن النبي ﷺ فيها كلام ، بل هذا كلامٌ مُتناقضٌ في نفسه ، إذ كونها من أصول الدين يُوجبُ أن تكونَ من أهمِّ أمور الدين ، وأتَّها ممَّا يحتاجُ إليه الدين ، ثم نفي الكلام فيها عن الرسول يُوجبُ أحد أمرين .

إمَّا أن الرسول أهمل الأمور المهمَّة التي يحتاجُ إليها الدين فلم يُبيِّنْها أو أنَّه بيَّنْها فلم تنقلها الأمة ، وكلا هذين باطلٌ قطعاً ، وهو من أعظم مطاعن المُنافقين في الدين ، وإتَّما يظن هذا وأمثاله من هو جاهلٌ بحقائق ما جاء به الرسول أو جاهلٌ بما يعقله الناس بقلوبهم أو جاهلٌ بهما جميعاً .

فإنَّ جهلَهُ بالأوَّل : يُوجبُ عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه . وجهلَهُ بالثاني : يُوجبُ أن يدخل في الحقائق المعقولة ما يُسمِّيهِ هو وأشكاله عقليَّات ، وإتَّما هي جهليَّات . وجهلَهُ بالأمرين يُوجبُ أن يظنَّ من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة ، وأن يظنَّ عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس ، حُدَّاقهم فضلاً عن عامتهم .

وذلك أنَّ أصول الدين إمَّا أن تكونَ مسائل يجب اعتقادها قولاً أو قولاً وعملاً ، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد . أو دلائل هذه المسائل . أمَّا القسم الأوَّل : فكل ما يحتاجه الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بيَّنه الله ورسوله بيَّناً شافياً قاطعاً للعدر . إذ هذا من أعظم ما بلَّغه الرسول البلاغ المبين وبيَّنه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسول الذين بيَّنوه وبلَّغوه ، وكتاب الله الذي تقلَّ الصحابةُ

والتابعون لفظه ومعانيه ، والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ التي نقلوها أيضاً عن الرسول مشتملةً من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب ... انظر مجموع الفتاوى (294/3) ، وانظر كذلك درء تعارض العقل والنقل

(87/1) .

ففي هذه الفتوى بيّن رحمه الله المفهوم الصحيح لأصول الدين ، وبيّن فساد هذا المفهوم عند بعض الطوائف ، وكلامه صريحٌ جدًّا ، كما قال بعدها رحمه الله : ( وإتّما الغرضُ التّنبيةُ على أنّ في القرآن والحكمة النبوية عامّةً أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق أن تكون أصول الدين . وأمّا ما يُدخِلُهُ بعض الناس في هذا المُسمّى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين ، وإن أدخله فيه مثل المسائل والدلائل الفاسدة : مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل ... ) - حتى قال - ( وأمّا الدين الذي قال الله فيه : { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } فذاك له أصول وفروع بحسبه . وإذا عُرفت أنّ مُسمّى أصول الدين في عُرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمالٌ وإبهام - لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات - تبيّن أنّ الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فهو موروثٌ عن الرسول . وأمّا من شرع دينًا لم يأذن به الله فمعلومٌ أنّ أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولةً عن النبي ﷺ ، إذ هو باطلٌ وملزومٌ الباطل باطلٌ ، كما أنّ ملزوم الحق حق . ) أهـ . مجموع الفتاوى (306/3) ، وانظر درء التعارض (96/1) .

**معنى أصول الدين وفروعه عند شيخ الإسلام بن تيمية - على سبيل التفصيل**  
 إن كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله الذي ذكره في بعض مواضع من كتبه والذي يحتج به من يذهب إلى نفي هذا التقسيم ليس في نفي ذات التقسيم وإنما نفاه رحمه الله بحسب ما تعلق به من أحكام باطلة عند أهل البدع .

وهذا أمر مقرر عند شيخ الإسلام رحمه الله في نفي الأسماء والأحكام فقد أكثر ابن تيمية الكلام عن مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، في مواطن كثيرة من كتبه ، وبحث هذه المسألة من وجوه كثيرة ،

- فهو تارة يذكر أقوال الناس فيها ،
- وتارة يناقش بعضها ويبين مواطن الغلط فيها ،
- وتارة يصرح بإنكار ذلك التقسيم ويحكم عليه بالبدعة ،
- وتارة يستعمله في حال التقرير والبيان .

وهذا التنوع والإكثار تسبب في الاشتباه والاضطراب في تحرير رأي ابن تيمية في انقسام الدين إلى أصول وفروع ، وتحديد موقفه الصحيح من هذا الانقسام ، ولهذا اختلف الناظرين في كلامه ،

فمنهم من ينسب إليه القول بإنكار ذلك التقسيم وأنه ممن يحكم عليه بالبدعة ومن ثم البطلان ،

ومنهم من خلّص إلى أن لابن تيمية في هذه المسألة قولان ، ومنهم من توصل إلى أن ابن تيمية غير منكر لأصل تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، وإنما ينكر الأقوال التي قيلت في ضابط كل قسم والأحكام التي رتب عليها .

ولما كان الأمر كذلك احتاج قوله في هذه المسألة إلى تحرير وبيان ، وهذا التحرير إنما يكون :-

- بتتبع أقواله واستقرائها في كتبه أولاً ,  
 - ثم اعتبار أصوله وقواعده التي اعتمد عليها في بناء أفكاره وأقواله وآرائه ثانياً ,  
 فهذان الأمران بهما يتحقق المنهج الصحيح في نسبة الأقوال إلى العلماء ممن لم ينص على قوله صراحة ,  
 وذلك أن نسبة قول ما إلى عالم من العلماء لا بد فيه من مجموع أمرين هما :  
**الأمر الأول** : جمع كلامه في المسألة التي يراد بحثها , وتقرير مدلولاتها ومفهوماتها .  
**والأمر الثاني** : اعتبار أصوله التي اعتمدها والقواعد التي قررها في كتبه .  
 فبهذين الأمرين يستطيع القاصد لتحرير قولٍ معين لإمام ما أن يتوصل إلى قوله الحقيقي بإذن الله تعالى ,  
 وهذا ما أرجو أن يكون البحث التزمه .  
 وكلام ابن تيمية في تقسيم الدين إلى أصول وفروع يحتاج إلى تحرير أمرين هما :

**الأمر الأول** : تحرير موقفه من أصل الانقسام .  
**الأمر الثاني** : تحرير الضابط الصحيح لكل من أصول الدين وفروعه .  
 ولأجل هذا فإن البحث سيكون مفرع إلى فرعين كل فرع معقود لتحرير أمر من الأمرين السابقين .

**الفرع الأول** تحرير رأي ابن تيمية في أصل تقسيم الدين إلى أصول وفروع  
 الناظر في كلام ابن تيمية فيما يتعلق بتقسيم الدين إلى أصول وفروع من حيث قبوله له أو رده يجد أن كلامه منقسم إلى قسمين :

**الأول** : كلام يدل على أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع تقسيم صحيح مقبول من حيث الأصل ,

**والثاني** : كلام يمكن أن يفهم منه أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع منكر وبدعة ومردود , ولأجل هذا فإن الفرع الأول لا بد أن يقسم إلى مسألتين هما :

**المسألة الأولى**: كلام ابن تيمية الذي يدل على أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع صحيح مقبول

عند التأمل في كلام ابن تيمية وفي أصوله ومواقفه من المصطلحات الحادثة يدرك المرء أنه غير منكر لأصل تقسيم الدين إلى أصول وفروع هكذا بإطلاق , وأنه لا يصح إطلاق القول بأن ابن تيمية ممن يحكم على ذلك التقسيم بالبطلان والبدعية , بل الذي يدل عليه كلامه أنه ممن يقول بانقسام الدين إلى ذلك التقسيم , وأنه من المعتبرين له , وأن جهة البطلان عنده في هذا التقسيم ليست راجعة إلى أصله , وإنما إلى تفاصيله المذكورة له إما من جهة الضابط أو من جهة الحكم المرتب عليه , وأن جميع إنكارات ابن تيمية لتقسيم الدين إلى أصول وفروع راجعة إلى هذين الأمرين أو أحدهما كما سيأتي تحريره .  
 ومما ينبغي أن ينبه عليه هنا أن البحث إنما هو في بيان موقفه من حيث القبول والرد فقط , بحيث يحرر قول ابن تيمية في هذا التقسيم هل يقبله أم لا

؟, وأما كونه يرى أنه هو الأفضل أو أنه يدعو إلى إبقائه في العلوم الإسلامية أو غير ذلك , فهذا ليس غرضاً للبحث هنا .  
والذي يدل من كلامه على كونه يرى صحة تقسيم الدين إلى أصول وفروع أمور كثيرة منها:

**الأمر الأول: استعماله لتقسيم الدين إلى أصول وفروع في مقام التقرير والتأصيل , ومن كلامه في ذلك:**

- قوله: " فصل: في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جميع الدين أصوله وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان ... " الفتاوى (155/19) , فابن تيمية هنا استعمل مصطلح أصول الدين وفروعه في مقام تأصيل كمال الدين وكمال تبليغه , فلو كان مصطلحاً منكراً أو مبدعاً من أصله لما استعمله هكذا بإطلاق من غير تنبيه على خطأه له كان خطأً.

2- ومن ذلك قوله: " أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً أو قولاً وعملاً , كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد , أو دلائل هذه المسائل.

أما القسم الأول فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا قاطعا للعدر , إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين وبينه للناس , وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسول الذين بينوه وبلغوه , وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه والحكمة التي هي سنة رسول الله التي نقلوها أيضا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب " الفتاوى (295/3) , فابن تيمية هنا قسم أصول الدين إلى قسمين - مسائل ودلائل - وذكر أفراد كل نوع , وقرر أن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ كل ذلك , وأن الصحابة لم يكن يخفى عليهم شيء من ذلك , فلو كان تقسيم الدين إلى أصول وفروع غير صحيح عنده فكيف استعمله وذكر أقسامه وبين منزلته وأحواله من غير تنبيه إلى كونه بدعة أو خطأً.

3- ومن ذلك قوله: " والمقصود هنا التنبيه على أن القرآن اشتمل على أصول الدين التي تستحق هذا الاسم , وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية بخلاف ما أحدثه المبتدعون والملحدون " الفتاوى (169/19) , فهو هنا بين أن ثمة أحكاما ودلائل في الشريعة تستحق أن تسمى أصول الدين , وأن الشرع قد بينها ووضحها , وهذا التقرير دليل على إقراره بهذا التقسيم واعتباره له.

4- ومن ذلك قوله: " والقرآن مملوء من ذكر وصف الله بأنه أحد ووحد , ومن ذكر أن إلهكم واحد , ومن ذكر أنه لا إله إلا الله ونحو ذلك , فلا بد أن يكون الصحابة يعرفون ذلك فإن معرفته أصل الدين وهو أول ما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إليه الخلق وهو أول ما يقاتلهم عليه , وهو ما أمر رسوله أن يأمروا الناس به " الفتاوى (353/17) ,

5- ومن ذلك قوله: " فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله " الفتاوى (56/4) .

6- ومن ذلك قوله عن المتكلمين: " ولو اعتصموا بالكتاب والسنة لاتفقوا كما اتفق أهل السنة والحديث فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم " درء التعارض (306/10) .

**الأمر الثاني: تصريحه بأن اسم أصول الدين اسم عظيم وأنه غير منكر , وإنما المنكر المعنى الذي ذكره له المتكلمون , فقد قال في معرض نقاشه للمتكلمين:** " كما أن طائفة من أهل الكلام يسمى ما وضعه أصول الدين , وهذا اسم عظيم , والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم , فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك , قال المبطل: قد أنكروا أصول الدين , وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين , وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين , وهي أسماء سموها هم وآباؤهم بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان , فالدين ما شرعه الله ورسوله , وقد بين أصوله وفروعه " الفتاوى (56/4) , وهذا الكلام منه يدل على أن الإشكال عنده في ما فسر به اسم أصول الدين , لا في الاسم نفسه فهو اسم شريف مقبول.

**الأمر الثالث: تعامله مع لفظ أصول الدين وفروعه على أنه لفظ مجمل , غدا** محتملاً لمعاني متعددة منها ما هو صواب وهو ما اعتبره الشرع , ومنها ما هو خطأ وهو ما اعتبره أهل الكلام , ومن ذلك قوله بعد أن ذكر بعض العقائد الكلامية: " فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين ولكن ليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده.

وأما الدين الذي قال الله فيه: " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " , فذاك له أصول وفروع بحسبه.

وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فهو موروث عن الرسول " درء التعارض (41/1) .

**الأمر الرابع: تقريره للضابط الصحيح لكل من أصول الدين وفروعه , ومن ذلك** قوله: " وأصل هذا ما قد ذكرته في غير هذا الموضع أن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع , فان هذه تسمية محدثة قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين , وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب لاسيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة.

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وأكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها. .... بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول والدقيق مسائل فروع " الفتاوى (56/6) . ووجه الدلالة من هذا النص هو أنه بين أن إطلاق أصول الدين على المسائل الخبرية فقط أو المسائل الاعتقادية فقط إطلاق خاطئ لم يكن معروفا عند المتقدمين , ثم بين أن أصول

الدين أوسع مما ذكر أولئك المتكلمون , وهذا يدل على أن الإشكال عنده فيما حدد به ذلك التقسيم لا في أصل التقسيم.

**المسألة الثانية : كلامه الذي فهم منه أنه ينكر أصل التقسيم والرد على ذلك**  
ثمة أقول لابن تيمية فهم منها بعض الناظرين في كلامه أنه ممن ينكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع , وأن هذا التقسيم تقسيم مبتدع غير صحيح , وقد استندوا في نسبة هذا القول إلى ابن تيمية إلى عدة أقوال له أهمها ثلاثة أقوال هي :

1- قوله: " ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع , بل جعل الدين قسمين أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين.... , ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة " الفتاوى (125/13) .  
2- ومن ذلك قوله: " فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان , سواء كان في المسائل النظرية أو العملية , هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام. وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع , فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان , ولا أئمة الإسلام , وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع , وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم , وهو تفريق متناقض , فانه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ , وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ , فان قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل , قيل له: فتنازع الناس في مجد هل رأى ربه أم لا, وفى أن عثمان أفضل من على أم على أفضل , وفى كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية والعلمية ولا كفر فيها بالاتفاق....." الفتاوى (346/23) .

3- ومن ذلك قوله: " وأصل هذا ما قد ذكرته في غير هذا الموضع أن المسائل الخيرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع , فان هذه تسمية محدثة قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين , وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب لاسيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة ... " الفتاوى (56/6) .

ولكن هذه الأقوال لا يصح الاعتماد عليها في نسبة القول بإنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع إلى ابن تيمية , وذلك لعدة أمور , هي:  
**الأمر الأول:** أن نسبة إنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع إليه فيها مصادرة لكلامه الذي فيه الإقرار بصحة التقسيم , والذي هو في بعضه يقارب درجة الصراحة.

**الأمر الثاني:** أن منهج ابن تيمية في التعامل مع المصطلحات الحادثة يأبى أن يكون موقفه هو الإنكار لانقسام الدين إلى أصول وفروع , وبيان ذلك: أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع يعتبر اصطلاحاً من المصطلحات , وباستقراء تعامل ابن تيمية مع المصطلحات الحادثة يظهر أنه يفرق بين نوعين منها , هما:

**النوع الأول:** المصطلحات الحادثة في الأبواب التوقيفية , التي لا تؤخذ إلا من النصوص , كأسماء الله تعالى وصفاته , فهذه لا تقبل من جهة لفظها , وأما معناها فإنه لا بد أن يستفهم عنه فإن ذكر معنى صحيح قبل وإلا فلا

**النوع الثاني:** المصطلحات الحادثة في الأبواب الاجتهادية , ومن أشهر تلك الأبواب التقسيمات العلمية , كالتقسيمات التي يذكرها العلماء في كتب الفقه وأصوله وكتب العقائد وغيرها , فهذه التقسيمات ليست توقيفية بحيث يشترط فيها أن يأتي في النصوص ذكر لألفاظها , وإنما يشترط فيها توفر أمرين فقط , هما:

1- أن تكون مستقيمة في المعنى.

2- ألا تكون متضمنة لما هو مخالف للشريعة.

فكل تقسيم علمي توفر فيه هذان الأمران فإنه تقسيم صحيح مقبول , لا يصح أن ينكر , وإلا فسننكر تقسيمات العلماء المذكورة في المصنفات العلمية. وعلى هذا فإنه لا يصح إنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع في أصله؛ لأنه داخل في التقسيمات العلمية التي بابها باب الاجتهاد.

**الأمر الثالث:** أن النصوص التي اعتمد عليها من نسب إلى ابن تيمية إنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع لا تدل على ذلك , وهذا يظهر بالتأمل في سياقاتها وتراكيبها.

وبيان ذلك: أن يقال: إن **النص الأول** ليس فيه إنكار لأصل التقسيم , وإنما فيه إنكار لبعض التعاملات الخاطئة معه , فابن تيمية ذكر هذا النص في سياق تأصيله لمسألة التصويب والتخطئة , وهل الإنسان يأثم في خطأه بعد اجتهاده أم لا؟ , وقرر أن من استفرغ وسعه في الاجتهاد فإنه لا يأثم ولا فرق في ذلك بين مسائل أصول الدين وفروعه , ولا بين المسائل الخبرية والعلمية , وقرر أن هذا هو مذهب المتقدمين من الصحابة ومن بعدهم , ونبه على أنهم لم يكونوا يفرقون في مسائل التصويب بين ما كان يفعله المتكلمون في التفريق بين أصول الدين وفروعه أو بين مسائل خبرية ومسائل عملية , وهذا ما يدل عليه سياق كلامه , وفي هذا يقول بعد ذكر لحكم المخطئ في اجتهاده وأنه لا يأثم: "وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع , ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع , بل جعل الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين , ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع , ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال



كل مجتهد مصيب ومراده انه لا ياثم" الفتاوى (125/13) , فهذا النص ليس فيه إنكار لأصل التقسيم وإنما فيه أن ابتداء التقسيم كان من المعتزلة , وهذا ليس مناطا لإبطال التقسيمات العلمية , وغاية ما يريد أن يقول إن الصحابة ومن بعدهم لم يكونوا يتعاملون مع مسائل التصويب والتخطئة بناء على تقسيم الدين إلى أصول وفروع فقط.

**وأما بالنسبة للنص الثاني** فسياق كلامه لم يكن في بيان حكم تقسيم الدين إلى أصول وفروع , وإنما في بيان حكم المخطئ في الاجتهاد ومتى يحكم بكفره ومتى يحكم بإثمه , وقرر أن المجتهد لا يحكم بكفره ولا بإثمه ما دام قد بذل جهده في الاجتهاد ولا فرق في ذلك بين ما يسمى أصول دين أو فروع أو ما يسمى مسائل خبرية أو مسائل عملية , ثم نبه على أن السلف لم يكونوا يتعاملون في مسائل التصويب بناء على تقسيم الدين إلى أصول وفروع كما كان يفعل المتكلمون , نبه على أن هذا التعامل الذي يفعله المتكلمون لم يكن معروفا عند الصحابة ومن بعدهم ولهذا لم يربوا عليه الأحكام التي رتبها عليه المتكلمون , وهذا هو الذي يدل عليه سياق كلامه لمن تأمله.

ومما ينبغي أن ينبه عليه هنا هو أن ابن تيمية لا يعتمد في إبطال تقسيم الدين إلى أصول وفروع على أنه لم يكن معروفا عند الصحابة؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لأنكر كل التقسيمات التي يذكرها الفقهاء وغيرهم في كتبهم لأنها كلها لم تكن موجودة عند الصحابة , فهو إذن إنما ينكر الأحكام التي رتبها المتكلمون على تقسيم الدين إلى أصول وفروع , وهذا أمر صحيح.

**وأما بالنسبة للنص الثالث** فهو مثل النصوص السابقة ليس فيه إلا إنكار الأحكام التي رتبها المتكلمون على تقسيم الدين إلى أصول وفروع , وأن هذه الأحكام لم تكن معروفة عند الصحابة ومن بعدهم , فكل من رتب حكما في التصويب والتخطئة بناء على ما ذكره المتكلمون في تقسيم الدين إلى أصول وفروع فقد أتى بشيء لم يكن الصحابة تعرفه , ولكن هذا الكلام ليس فيه إنكار لأصل التقسيم , ولا يصح أن يؤخذ منه أن ابن تيمية ممن ينكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع.

وخلاصة ما سبق: أن ابن تيمية لا ينكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع , وإنما ينكر فيه أمرين هما:

1- الضوابط التي ذكرت له.

2- الأحكام التي رتبت على هذا التقسيم.

**ضابط أصول الدين وفروعه عند ابن تيمية.**

أولا ضوابط تقسيم الدين إلى أصول وفروع أو جعل مسائل معينه أصول وغيرها فروع من غير دليل صحيح فهذا ماأنكره شيخ الإسلام وهو من خزعبلات المتكلمين التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قول صاحب، بل كل هذه الأصول تدل على خلافه.

وأفضل من بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال مبينا أن هذه الضوابط والفروق دون دليل بدعة فقال:

"والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم. وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره. قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلا؛ فإن المفترقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة.

فمنهم من قال: مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل. قالوا: وهذا فرق باطل فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش. وفي المسائل العلمية مالا يأتى المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ وكتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات: هل هي من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتنازع الناس في دقيق الكلام: كمسألة الجوهر الفرد، وتمائل الأجسام، وبقاء الأعراض، ونحو ذلك؛ فليس في هذا تكفير ولا تفسيق. قالوا: والمسائل العملية فيها علم وعمل، فإذا كان الخطأ مغفورا فيها، فالتى فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفورا. ومنهم من قال: المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي، والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي.

قال أولئك: وهذا الفرق خطأ أيضا، فإن كثيرا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها، وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعي بالإجماع، كتحریم المحرمات الظاهرة، ووجوب الواجبات الظاهرة.. ومنهم من فرق بفرق ثالث، وقال: المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها، فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفتها. والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع. قالوا: فالأول كمسائل الصفات والقدر، والثاني كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار. فيقال لهم: ما ذكرتموه بالصد أولى؛ فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل. فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما، والعدل من جعله الله ورسوله عدلا، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة، والشقي فيها من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها، والواجب من الصلاة والصيام والصدقة والحج ما أوجبه الله ورسوله، والمستحقون لميراث الميت من جعلهم الله ورسوله وارثين، والذي يقتل حدا أو

قصاصا من جعله الله ورسوله مباح الدم بذلك، والمستحق للفيء والخمس من جعله الله ورسوله مستحقا لذلك، والمستحق للموالة والمعادة من جعله الله ورسوله مستحقا للموالة والمعادة، والحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع.

وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة. وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك، هذا مما يعلم بالعقل. " منهاج السنة النبوية ج: 5 / 87 / 91

إن كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله الذي ذكره في بعض مواضع من كتبه والذي يحتج به من يذهب إلى نفي هذا التقسيم ليس في نفي ذات التقسيم وإنما نفاه رحمه الله بحسب ما تعلق به من أحكام باطلة عند أهل البدع. وهذا أمر مقرر عند شيخ الإسلام رحمه الله في نفي الأسماء والأحكام يقول رحمه الله في: مجموع الفتاوى ص 7 ج 420: "... وجماع الأمر أن الاسم الواحد ينفي ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا اثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأمم لأن المعنى مفهوم مثال ذلك المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع وفي موضع آخر يقال ما هم منهم قال الله تعالى قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بالسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا فهناك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو الناكليين عن الجهاد الناهين لغيرهم الزاميين للمؤمنين منهم وقال في آية أخرى ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمعون وهؤلاء ذنبهم أخف فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي ولا سلق بالسنة حداد ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم في الظاهر فكذبهم الله وقال وما هم منكم وهناك قال قد يعلم الله المعوقين منكم فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلما مؤمنا وليس مؤمنا بأن منكم من هو بهذه الصفة وليس مؤمنا بل أحبط الله عمله فهو منكم في الظاهر لا الباطن.."

- وهذه القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام هي حقاً قاعدة ذهبية ومن يتأملها يجدها حلاً لكثير من الإشكالات سواء في توجيه كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة وغيرها من المسائل خاصة مسائل الإيمان والكفر أو في كلام الشارع كما بين رحمه الله بالأمثلة السابقة وغيرها موجود في موضعه .

- ذلك وكل من يقرأ لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله لا يكاد يمر على كتاب من كتبه إلا ويجده مستعملاً لهذا المصطلح وهذا التقسيم وسوف أنقل عنه

رحمه الله من ا لنقول ات ما يبين ذلك وأنه قد نفي هذا التقسيم باعتبارات معينة ذكرناها فيما سبق .  
فأقول إن شيخ الإسلام رحمه الله في هذه النقولات إنما نفي تقسيم الدين لمسائل أصول ومسائل فروع باعتبارات معينة لا أنه ينفي أصل التقسيم والمتأمل في سياق ما سبق من نقولات عنه رحمه الله يتأكد لديه هذا والله أعلم .

### نفي شيخ الإسلام التقسيم باعتبارات معينة منها :-

-**الاعتبار الأول:** نفي تقسيم الدين إلى أصول وفروع باعتبار الأصول الباطلة التي أبتدعها أهل البدع من المعتزلة وأهل الكلام وغيرهم وهذا يتضح من كلام شيخ الإسلام رحمه الله

1- حيث يقول في: درء التعارض ج: 1 ص: 275:

" وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم بنوا أمرهم على أصل فاسد وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكمة التي جعلوها أصول وجعلوا قول الله ورسوله من المجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه كما يجعل الجهمية من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم ما أحدثوه من الأقوال التي نفوا بها صفات الله ونفوا بها رؤيته في الآخرة وعلوه على خلقه وكون القرآن كلامه ونحو ذلك جعلوا تلك الأقوال المحكمة وجعلوا قول الله ورسوله مؤولا عليها أو مردودا أو غير ملتفت إليه ولا متلقي للهدى منه .....  
ثم هؤلاء يجعلون ما ابتدعوه من الأقوال المجملة دينا يوالون عليه ويعادون بل يكفرون من خالفهم فيما ابتدعوه ويقول مسائل أصول الدين المخطئ فيها يكفر وتكون تلك المسائل مما ابتدعوه.....فهؤلاء ارتكبوا أربع عظام أحدها ردهم لنصوص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والثاني ردهم ما يوافق ذلك من معقول العقلاء والثالث جعل ما خالف ذلك من أقوالهم المجملة أو الباطلة هي أصول الدين والرابع تكفيرهم أو تفسيقهم أو تخطئتهم لمن خالف هذه الأقوال المبتدعة المخالفة لصحيح المنقول وصريح المعقول.."

2- ويقول رحمه الله مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 305:

"....والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لأجلها نفي صفات الرب مطلقا أو نفي بعضها لأن الدال عندهم على حدوث هذه الأشياء هو قيام الصفات بها والدليل يجب طرده والتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به وهو أيضا في غاية الفساد والضلال ولهذا التزموا القول بخلق القرآن وإنكار رؤية الله في الآخرة وعلوه على عرشه إلى أمثال ذلك من اللوازم التي ألتزمها من طرد مقدمات هذه الحجة التي جعلها المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين ولكن ليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده وأما الدين الذي قال الله فيه أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فذاك له أصول وفروع بحسبه وإذا عرف أن مسمى

أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فهو موروث عن الرسول وأما من شرع دينا لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي إذ هو باطل وملزوم الباطل باطل كما أن لازم الحق حق...."

3- ويقول رحمه الله : مجموع الفتاوى ج: 4 ص: 55  
"...ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال وأنهم ينكرون حجة العقل وربما حكى إنكار النظر عن بعض أئمة السنة وهذا مما ينكرونه عليهم

فيقال لهم ليس هذا بحق فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن هذا أصل متفق عليه بينهم والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكير والتدبر في غير آية ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكير والاعتبار والتدبر وغير ذلك ولكن وقع اشتراك في لفظ النظر والاستدلال ولفظ الكلام فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالاتهم فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال وهذا كما أن طائفة من أهل الكلام يسمى ما وضعه أصول الدين وهذا اسم عظيم والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك قال المبطل قد أنكروا أصول الدين وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين وهي أسماء سموها هم وآباؤهم بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله كما قد بينا هذا في غير هذا الموضوع فهكذا لفظ النظر والاعتبار والاستدلال....."

4- ويقول رحمه الله في بيان تلبيس الجهمية ج: 1 ص: 101  
"... فلا معنى لإنكار ما هو الحق الثابت بالشرع والعقل لاستلزام ذلك بطلان حجة مبتدعة أنكرها السلف والأئمة لأجل دعوى من ادعى من أهلها أنها أصل الدين الذي لا يعلم الدين إلا به وإنما هو أصل الدين الذي ابتدعه كما قال تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله 4142 ليست أصلا لدين الله ورسوله بل أصل هذا الدين هو ما بينه الله ورسوله من الأدلة كما هو مبين في موضعه إذ من الممتنع أن يبعث الله رسولا يدعو الخلق إليه ولا يبين لهم الرسول أصل الدين الذي أمرهم به وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع.."  
هذا ومن يتأمل سياق الكلام الذي ينفي فيه شيخ الإسلام رحمه الله هذا التقسيم يجد فيه هذا المعنى بل يجد فيه إثباته للتقسيم ولكن من جهة أخرى ولعل الأمر يتضح من الاعتبار الثاني الذي ينفي شيخ الإسلام رحمه الله هذا التقسيم لأجله .

الاعتبار الثاني:

-اعتبار التخطئة والتأثيم بل التكفير عند بعض أهل البدع لمن خالف في مسائل-  
الأصول المبتدعة التي لديهم وهذا يتضح من قول شيخ الإسلام رحمه الله فيما  
سبق عنه [....وما قسموا المسائل الى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل  
فروع لا يكفر بإنكارها .....] فقوله مسائل أصول يكفر بإنكارها يدل هذا التقييد  
على أن النفي ليس نفيًا مطلقاً لذات التقسيم فإن أصل كلام شيخ الإسلام  
رحمه الله عن الاجتهاد وكيف أنه قد دخل العلم في كل أحواله ورفع الحرج عن  
العلماء والمجتهدين من الذين أخطئوا وأنهم لم يفرقوا في رجوعهم إلى العلم  
في اجتهادهم لا في الأصول ولا في الفروع ثم بين رحمه الله أن المعروف عن  
الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا  
يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية وأن هذا  
التفريق ظهر من جهة المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام وأن فصل الخطاب في  
هذا الباب أن المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعلام وناظر ومفت وغير ذلك  
إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو  
مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع وأنه لا يَأثم في هذا الخطأ سواء  
في مسائل الأصول أو الفروع .

1- يقول شيخ الإسلام رحمه الله : مجموع الفتاوى ج: 13 ص: 125  
".....وقد تبين أن جميع المجتهدين إنما قالوا بعلم واتبعوا العلم وان الفقه من  
أجل العلوم وانهم ليسوا من الذين لا يتبعون إلا الظن لكن بعضهم قد يكون  
عنده علم ليس عند الآخر إما بان سمع ما لم يسمع الآخر وإما بأن فهم ما لم  
يفهم الآخر ..... وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول  
والفروع ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع بل جعل الدين  
قسمين أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من  
السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق  
يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة  
وأدخله في أصول الفقه... والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطة  
يميز بين النوعين بل تارة يقولون هذا قطعي وهذا ظني وكثير من مسائل  
الأحكام قطعي وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس فان كون  
الشيء قطعيا وظنيا أمر إضافي وتارة يقولون الأصول هي العلميات الخبريات  
والفروع العمليات وكثير من العمليات من جدها كفر كوجوب الصلاة والزكاة  
والصيام والحج وتارة يقولون هذه عقليات وهذه سمعيات وإذا كانت عقليات  
لم يلزم تكفير المخطئ فان الكفر حكم شرعي يتعلق بالشرع وقد بسط هذا في  
غير هذا الموضوع."

ولننظر في سياق آخر حيث يقول رحمه الله :

2- منهاج السنة النبوية ج: 5 ص: 81

فصل : قال الرافضي "وأما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء  
كثيرة حتى صنف الكلبي كتابا في مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة

لأهل البيت والجواب أن يقال قبل الأجوبة المفصلة عما يذكر من المطاعن أن ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان: أحدهما: ما هو كذب إما كذب كله وإما محرف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرج به إلى الذم والطعن وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذابون المعروفون بالكذب مثل أبي مخنف لوط بن يحيى ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأمثالهما من الكذابين ولهذا استشهد هذا الرافضي بما صنفه هشام الكلبي في ذلك ....

النوع الثاني ما هو صدق وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوبا وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران وإن أخطأ فله أجر وعامة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب وما قدر من هذه الأمور ذنبا محققا فإن ذلك لا يقدر في علم من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنة لأن الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة بأسباب متعددة منها التوبة الماحية وقد ثبت عن أئمة الإمامية أنهم تابوا من الذنوب المعروفة عنهم ومنها الحسنات الماحية....

-ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لهم ولسائر الأمة فنقول لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم

فنقول الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيرهم وعدم تأثيرهم في مسائل الفروع والأصول ونحن نذكر أصولا جامعة نافعة .

الأصل الأول: أنه هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر ولم يكن هو الحق في نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب أم لا هذا أصل هذه المسائل وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال كل قول عليه طائفة من النظائر

الأول قول من يقول إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلا يعرف به يمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه لا لعجزه وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة و هو قول طائفة من أهل الكلام غير هؤلاء .....

الذين يقولون المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعية وكل من سوى المصيب فهو آثم لأنه مخطئ والخطأ والإثم عندهم متلازمان وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين الثاني أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه آثم مخطئ كالعلمية وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده إليه وهؤلاء وافقوا الأولين في أن الخطأ والإثم متلازمان وأن كل مخطئ آثم لكن خالفوهم في المسائل الاجتهادية فقالوا ليس فيها قاطع

والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء وإنما هو من جنس ميل النفوس إلى شيء دون شيء فجعلوا الاعتقادات الظنية من جنس الإرادات وادعوا أنه ليس في نفس الأمر حكم مطلوب بالاجتهاد ولا ثم في نفس الأمر أمانة أرحم من أمانة وهذا القول قول أبي الهذيل العلاف ومن اتبعه كالجبائي وابنه وهو أحد قولي الأشعري وأشهرهما وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي حامد الغزالي وأبي بكر بن العربي ومن اتبعهم وقد بسطنا القول في ذلك بسطا كثيرا في غير هذا الموضوع

والمخالفون لهم كأبي إسحاق الإسفراييني وغيره من الأشعرية وغيرهم يقولون هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقة وهذا قول من يقول إن كل مجتهد في المسائل الشرعية الاجتهادية العملية فهو مصيب باطنا وظاهرا ولا يتصور عندهم أن يكون مجتهدا مخطئا إلا بمعنى أنه خفي عليه بعض الأمور وذلك الذي خفي عليه ليس هو حكم الله لا في حقه ولا في حق أمثاله وأما من كان مخطئا وهو المخطئ في المسائل القطعية فهو آثم عندهم.

والقول الثاني في أصل المسألة إن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه فإن له أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلا بل لمحض المشيئة وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ثم قال هؤلاء قد علم بالسمع أن كل كافر فهو في النار فنحن نعلم أن كل كافر فإن الله يعذبه سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة صحة دين الإسلام أو لم يجتهد وأما المسلمون المختلفون فإن كان اختلافهم في الفروعيات فأكثرهم يقول لا عذاب فيها وبعضهم يقول لأن الشارع عفا عن الخطأ فيها وعلم ذلك بإجماع السلف على أنه لا إثم على المخطئ فيها وبعضهم يقول لأن الخطأ في الظنيات ممتنع كما تقدم ذكره عن بعض الجهمية والأشعرية وأما القطعيات فأكثرهم يؤثم المخطئ فيها ويقول إن السمع قد دل على ذلك ومنهم من لا يؤثمه والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول وأما غير هؤلاء فيقول هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصحون الصلاة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية قالوا والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا



غوره قالوا والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلا فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة فمنهم من قال مسائل الأصول هي العلمية الإعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل قالوا وهذا فرق باطل فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش وفي المسائل العلمية مالا يأتى المتنازعون فيه كتنازع الصحابة هل رأى محمد ربه وكتنازعهم في بعض النصوص هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وما أراد بمعناه وكتنازعهم في بعض الكلمات هل هي من القرآن أم لا وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا وكتنازع الناس في دقيق الكلام كمسألة الجوهر الفرد وتمائل الأجسام وبقاء الأعراض ونحو ذلك فليس في هذا تكفير ولا تفسيق قالوا والمسائل العملية فيها علم وعمل فإذا كان الخطأ مغفورا فيها فالتى فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفورا ومنهم من قال المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي قال أولئك وهذا الفرق خطأ أيضا فإن كثيرا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحریم المحرمات الظاهرة ووجوب الواجبات الظاهرة ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة ورأوا أنها حلال لهم ولم يكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتأبوا ورجعوا وقد كان على عهد النبي ﷺ طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يؤثمهم النبي ﷺ فضلا عن تكفيرهم وخطوئهم قطعي وكذلك أسامة بن زيد وقد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعيا....."

- فمما سبق يتضح أن شيخ الإسلام رحمه الله إنما ينفي تقسيم الدين لأصول وفروع لهذين الاعتبارين ومن يتأمل السياق السابق بطوله يتأكد له ذلك وعليه يحمل كلام من أنكر التقسيم عند شيخ الإسلام بهذا المعنى مثل الشيخ العثيمين والشيخ بكر أبو زيد رحمهما الله (قال العلامة بكر أبو زيد في ( المناهي اللفظية ) [ج1/حرف أ] (( هذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن التابعين لهم بإحسان و لا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه بعض الفقهاء، وهو تفريق متناقض، ولا يمكن وضع حد بينهما ينضبط به، ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - و ابن القيم - رحمه الله تعالى - مباحث مهمة في نقض هذا التفريق، بما خلاصته: أنه انتشر في كلام المتقدمين أن أحكام الشريعة منقسمة الى أصول وفروع، ويقصدون بالأصول: ما يتعلق بالعقيدة. وما علم من الإسلام بالضرورة، وبالفروع: فقه أحكام أفعال العبيد، وابن تيمية - رحمه الله تعالى - لا

يرضى هذا التقسيم ويراه محدثا من قبل المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وأن الإعتقاد لموجب النصوص وما تمليه الشريعة في مساق واحد من حيث لزوم الإعتقاد ودواعي الإمتثال وأن التقسيم منقوض بعدم الحد الفاصل بينهما...)). وقال العلامة مجد بن صالح العثيمين في (شرح نظم الورقات) [217-218]: (( ثم كلمة الأصول والفروع ,أي تقسيم الدين الى أصول وفروع بدعة كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال إن هذا التقسيم حدث في القرن الثالث ,فهو بدعة,ويدل ذلك على أن هذا قول ليس بصحيح أنهم جعلوا من الفروع الصلاة والزكاة والصيام والحج ,مع أن النبي ﷺ جعلها أركان الإسلام ,ولهذا نقول :أصل تقسيم الدين الى أصول وفروع لا صحة له ,وليس معروفا بالكتاب ولا بالسنة ولا بأقوال الصحابة والتابعين...)) فالإنكار ليس لأصل التقسيم ولكن لضوابط المعتزلة .

### تواتر كلام شيخ الإسلام فى تقسيم الدين إلى أصول وفروع

فقد تواتر عنه رحمه الله هذا التقسيم ولنأتي على جملة من كلامه في هذا التقسيم وقبل ذلك أنه :  
- أن مصطلح الأصول من الألفاظ المشتركة التي تحمل عدة معاني يقول شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 305 " .. وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات ..."

### ومن هذه المعاني :

1- أصل الدين بمعنى التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له وهو المقصود عند الإطلاق وهذا هو ما يهمننا إثباته وتميزه ووضع خصائصه وحدوده لكي لا يلبس بفرعه وتشكل مسائله ويشمل توحيد الربوبية والأسماء والصفات وهو التوحيد العلمي الخبري الإعتقادي وتوحيد الألوهية التوحيد العملي الإرادي الطلبى :

### ومن خصائص هذا الأصل

أ- أنه دعوة كل الرسل فكل رسول كان أصل دعوته للتوحيد قال تعالى " وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون " وقال تعالى " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " وقال تعالى " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

"...وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبياً فإنه يتناول إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء ورأس الإسلام مطلقاً شهادة أن لا إله إلا الله وبها بعث جميع الرسل كما قال تعالى ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ..."

ب- أنه سابق على باقي الشرائع فهو أو ما يبدأ به الرسول دعوة قومه لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ " يا معاذ إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله " وفي رواية " أن يوحدوا الله "

ج- أنه شرط في قبول الأعمال لقوله تعالى " لئن أشركت ليحبطن عملك .. " الآية ،

وقوله سبحانه " ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون "

يقول شيخ الإسلام في درء التعارض ج: 1 ص: 233

".. فنحن نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لا بد أن يكون مما بينه الرسول إذ كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها لا يبينها للناس .. "

د- التوحيد هو الإسلام العام وهو الدين المشترك بين الأنبياء لقوله عليه الصلاة والسلام " نحن معاشر الأنبياء أخوة لعلات " وقال شيخ الإسلام في التحفة العراقية ج: 1 ص: 41

"..ولهذا كان الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وهي متضمنة عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد من الأولين والآخرين دينا سواه كما قال تعالى آل عمران ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.. "

2- المعنى الثاني: أصول الدين بمعنى أصول الإيمان والإسلام والمعلوم من الدين بالضرورة

المعنى الثالث: أصول الدين بمعنى الأصول الاعتقادية التي لم تبلغ حد التواتر التي تختص غالبا بأمر غيبية مثل عذاب القبر ورؤية الله يوم القيامة وغيرها وتكون عند أهل السنة من أصول الدين. " أصول الدين للبغدادي " المعنى الرابع: أصول الدين بمعنى الأدلة الشرعية وأصول الفقه أو أصول الشريعة ومصادر التشريع والأدلة القطعية التي تثبت بالنص والاستقراء . يقول شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى الكبرى ج: 5 ص: 181

"...كما يخالفون صرائح المعقول بما يدعونه من المعقول وكما يخالفون الكتاب والسنة اللذين هما أصل الدين بما يضعونه من أصول الدين.. " -ولنبداً في تقرير هذه المعاني من كلامه رحمه الله :

1- يقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 341

" فصل : وإذا كانت الشهادتان هي أصل الدين وفرعه وسائر دعائمه وشعبه داخله فيهما فالعبادة متعلقة بطاعة الله ورسوله كما قال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقال في الآية المشروعة في خطبة الحاجة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .. "

2- ويقول في درء التعارض ج: 1 ص: 233

".. ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إلى ما لم يبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم ولا أتم عليهم نعمته فنحن نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لا بد أن يكون مما بينه الرسول إذ كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها لا يبينها للناس ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقا أو اعتقادا زعم أن الإيمان لا يتم إلا به مع العلم بأن الرسول لم يذكره.."

3- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 18  
"..وحقوق العباد قسمان خاص وعام أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه وحق زوجته وجاره فهذه من فروع الدين لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه ولأن مصلحتها خاصة فردية..."

4- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 11 ص: 399  
"...ففضائل الأعمال ودرجاتها لا تتلقى من مثل هذا وإنما تتلقى من دلالة الكتاب والسنة ولهذا كان كثير من الأعمال يحصل لصاحبه في الدنيا رئاسة ومال فأكرم الخلق عند الله أتقاهم ومن عبد الله بغير علم فقد أفسد أكثر مما يصلح وإن حصل له كشف وتصرف وإن اقتدى به خلق كثير من العامة وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في مواضعه فهذا أصل ثان وأصل ثالث أن تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقا مثل تفضيل أصل الدين على فرعه وقد يكون مقيدا فقد يكون أحد العاملين في حق زيد أفضل من الآخر والآخر في حق عمرو أفضل وقد يكونان متماثلين في حق الشخص وقد يكون المفضل في وقت أفضل من الفاضل وقد يكون المفضل في حق من يقدر عليه وينتفع به أفضل من الفاضل في حق من ليس كذلك..."

5- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 17 ص: 58  
"...فتفاضل الكلام من جهة المتكلم فيه سواء كن خبرا أو إنشاء أمر معلوم بالفطرة و الشرعة فليس الخبر المتضمن للحمد لله و الثناء عليه بأسمائه الحسنی كالخبر المتضمن لذكر أبي لهب و فرعون و إبليس و إن كان هذا كلاما عظيما معظما تكلم الله به و كذلك ليس الأمر بالتوحيد و الإيمان بالله و رسوله و غير ذلك من أصول الدين الذي أمرت به الشرائع كلها و غير ذلك مما يتضمن الأمر بالمأمورات العظيمة و النهي عن الشرك و قتل النفس و الزنا و نحو ذلك مما حرمته الشرائع كلها و ما يحصل معه فساد عظيم كالأمر بلعق الأصابع و إمطة الأذى عن اللقمة الساقطة و النهي عن القران في التمر و لو كان الأمران و اجبين فليس الأمر بالإيمان بالله و رسوله كالأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد و الأمر بالإنفاق على الحامل و إيتائها أجرها إذا أرضعت.."

6- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 399  
"..وذلك أن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان التعظيم للقبور بالعبادة ونحوها قال الله تعالى في كتابه وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال طائفة من السلف كانت هذه أسماء قوم صالحين فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم وعبدوها ولهذا اتفق العلماء على

أن من سلم على النبي ﷺ عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق وكذلك الطواف والصلاة والاجتماع للعبادات إنما تقصد في بيوت الله وهي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فلا تقصد بيوت المخلوقين فتتخذ عيداً كما قال لا تتخذوا بيوتي عيداً كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملاً إلا به ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه وكما قال تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه فأعظم آية في القرآن آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم وقال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة والإله الذي يأله القلب عبادة له واستعانة ورجاء له وخشية وإجلالا وإكراماً.."

7- ويقول رحمه الله في اقتضاء الصراط ج: 1 ص: 455

"::ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحداً وإن تنوعت شرائعه قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد والأنبياء أخوة لعلات وإن أولى الناس بابن مريم لأنا فليس بيني وبينه نبي فدينهم واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له وهو يعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت..."

8- ويقول رحمه الله في اقتضاء الصراط ج: 1 ص: 459

"..وإنما نبهنا فيه على رؤس المسائل وحبس الدلائل والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وما سدته من الذريعة إلى الشرك دقه وجله فإن هذا هو أصل الدين وحقيقة دين المرسلين وتوحيد رب العالمين وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام ومن أهل الإرادة والعبادة حتى قلبوا حقيقته في نفوسهم..."

9- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 75

"...وكذلك الحج لا يحج إلا إلى بيت الله فلا يطاف إلا به ولا يحلق الرأس إلا به ولا يوقف إلا بفنائها لا يفعل ذلك بنبي ولا صالح ولا يقبر نبي ولا صالح ولا بوثن وكذلك الصيام لا يصام عبادة إلا الله فلا يصام لأجل الكواكب والشمس والقمر ولا لقبور الأنبياء والصالحين ونحو ذلك وهذا كله تفصيل الشهادتين اللتين هما أصل الدين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً عبده ورسوله والإله من يستحق أن يأله العباد ويدخل فيه حبه وخوفه فما كان من توابع الألوهية فهو حق محض لله وما كان من أمور الرسالة فهو حق الرسول ولما كان أصل الدين الشهادتين كانت هذه الأمة الشهداء ولها وصف الشهادة..."

10- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 154

"...ولهذا لما كان أبو طالب وغيره يحبونه ولم يقرؤا بالتوحيد الذي جاء به لم يمكن أن يخرجوا من النار بشفاعته ولا بغيرها وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أنه قال قلت يا رسول الله أي الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة فقال أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه وعنه

فى صحيح مسلم قال قال رسول الله لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً وفى السنن عن عوف بن مالك قال قال رسول الله أتانى آت من عند ربى فخيرنى بين أن يدخل نصف أمتى الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهى لمن مات لا يشرك بالله شيئاً وفى لفظ قال ومن لقى الله لا يشرك به شيئاً فهو فى شفاعتى وهذا الأصل وهو التوحيد هو أصل الدين الذى لا يقبل الله من الأولين والآخرين ديناً غيره وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب كما قال تعالى واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله الا أنا فاعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة وقد ذكر الله عز وجل عن كل من الرسل أنه افتتح دعوته بأن قال لقومه اعبدوا الله مالكم من إله غيره.."

11- ويقول رحمه الله فى مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 397

"... وعبادة الله وحده هي أصل الدين وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب فقال تعالى واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله الا أنا فاعبدون وكان النبي ﷺ يحقق التوحيد ويعلمه أمة حتى قال له رجل ما شاء الله وشئت فقال أجعلتنى لله ندا بل ما شاء الله وحده وقال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن ما شاء الله ثم شاء محمد ونهى عن الحلف بغير الله فقال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت..."

12- ويقول رحمه الله فى مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 289

"... فيقال لهم اسم الإيمان قد تكرر ذكره فى القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ وهو أصل الدين وبه يخرج الناس من الظلمات الى النور ويفرق بين السعداء والأشقياء ومن يوالى ومن يعادى والدين كله تابع لهذا وكل مسلم محتاج الى معرفة ذلك أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله ووكله إلى هاتين المقدمتين ومعلوم أن الشاهد الذي استشهدوا به على أن الإيمان هو التصديق أنه من القرآن ونقل معنى الإيمان متواتر عن النبي أعظم من تواتر لفظ الكلمة فان الإيمان يحتاج الى معرفة جميع الأمة فينقلونه بخلاف كلمة من سورة فأكثر المؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبني على مثل هذه المقدمات..."

13- ويقول رحمه الله فى مجموع الفتاوى ج: 18 ص: 159

"...وقوله أمر بى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين أمر مع القسط بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وهذا أصل الدين وضده هو الذنب الذي لا يغفر قال تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو الدين الذي أمر الله به جميع الرسل وأرسلهم

به إلى جميع الأمم قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه إنه لا إله إلا أنا فاعبدون..."

14- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 608

"...ولما كان أصل الدين هو الإيمان بالله ورسوله كما قال خاتم النبيين والمرسلين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله كان أمر الدين توحيد الله والإقرار برسوله ولهذا كان الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكري النبوات مشركين بالله فى إقرارهم وعبادتهم وفاسدي الاعتقاد فى رسله..."

-ولعل ما سبق من نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله يدل على المعنى الأول لأصل الدين وهو التوحيد الذي ضده الشرك وما سيأتى إن شاء الله يشمل المعاني الباقية إن شاء الله

15- يقول رحمه الله : مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 294

"... فأجاب الحمد لله رب العالمين أما المسألة الأولى فقول السائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد فيها كلام أم لا سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة فإن المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق أن تسمى أصول الدين أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه لا يجوز أن يقال لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام بل هذا كلام متناقض في نفسه إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين وأنها مما يحتاج إليه الدين ثم نفى نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج الدين إليها فلم يبينها أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة وكلا هذين باطل قطعاً وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم أو جاهل بهما جميعاً فإن جهله بالأول يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه وجهله بالثاني يوجب أن يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو

وأشكاله عقليات وإنما هي جهليات وجهله بالأمرين يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس حذا قهم فضلاً عن عامتهم وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً أو قولاً وعملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد أو دلائل هذه المسائل أما القسم الأول فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافياً قاطعاً للعدز إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين وبينه للناس وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسول الذين بينوه وبلغوه وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه والحكمة التي هي سنة رسول

الله التي نقلوها أيضا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب...."

-فمن الواضح من هذا النقل تقريره رحمه الله لمصطلح أصول الدين وكذلك التقسيم إلى أصول وفروع بل وتحديد الأصول كما في قوله (وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً أو قولاً وعملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد..) فكيف يقال أنه ينفي هذا التقسيم بإطلاق؟  
16- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 22 ص: 254

"...وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية فكيف بقدرح في الأصل بحفظ الفرع.."

17- ويقول في مجموع الفتاوى ج: 27 ص: 276

".. ثم أنه بعد تقسيم الخلق قرر أصول الدين فقرر التوحيد أولاً ثم النبوة ثانياً بقوله يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعملون ثم قرر النبوة بقوله وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فأخبر انهم لا يفعلون ذلك كما قال قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ثم ذكر الجنة فقرر التوحيد والنبوة والمعاد وهذه أصول الإيمان."

18- يقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 18

" قال في الحديث المشهور في السنن من رواية فقيهي الصحابة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم وفي حديث أبي هريرة المحفوظ إن الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث إخلاص العمل لله ومناصحة أولى الأمر ولزوم جماعة المسلمين وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة وبيان ذلك أن الحقوق قسمان حق لله وحق لعباده فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئاً كما جاء لفظه في أحد الحديثين وهذا معنى إخلاص العمل لله كما جاء في الحديث الآخر وحقوق العباد قسمان خاص وعام أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه وحق زوجته وجاره فهذه من فروع الدين لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه ولأن مصلحتها خاصة فردية..."

19- ويقول رحمه الله : مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 303



"... وإنما الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق أن تكون أصول الدين وأما ما أدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين وإن أدخله فيه مثل المسائل والدلائل الفاسدة مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل..."

20- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 4 ص: 154 "... ثم مثل أبي محمد وأمثاله لم يكن يستحل أن يتكلم في كثير من فروع الفقه بالتقليد فكيف يجوز له التكلم في أصول الدين بالتقليد والنكته أن الذاًم به إما مجتهد وإما مقلد أما المجتهد فلا بد له من نص أو إجماع أو دليل يستنبط من ذلك فإن الذم والحمد من الأحكام الشرعية وقد قدمنا بيان ذلك وذكرنا أن الحمد والذم والحب والبغض والوعد والوعيد والموالة والمعادات ونحو ذلك من أحكام الدين لا يصلح إلا بالأسماء التي أنزل الله بها سلطانه..."

21- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 12 ص: 87 "...وقد ذكرنا في المسائل الطبرستانية و الكيلانية بسط مذاهب الناس وكيف تشعبت وتفرعت في هذا الأصل والمقصود هنا ان كثيرا من الناس المتأخرين لم يعرفوا حقيقة كلام السلف والأئمة فمنهم من يعظمهم ويقول انه متبع لهم مع انه مخالف لهم من حيث لا يشعر ومنهم من يظن أنهم كانوا لا يعرفون أصول الدين ولا تقريرها بالدلائل البرهانية وذلك لجهله بعلمهم بل لجهله بما جاء به الرسول من الحق الذي تدل عليه الدلائل العقلية مع السمعية..."

22- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 16 ص: 251 "فصل في بيان أن الرسول صلى الله عليه و سلم أول ما أنزل عليه بيان أصول الدين و هي الأدلة العقلية الدالة على ثبوت الصانع و توحيدة و صدق رسوله صلى الله عليه و سلم و على المعاد إمكانا و وقوعا و قد ذكرنا فيما تقدم هذا الأصل غير مرة و أن الرسول صلى الله عليه و سلم بين الأدلة العقلية و السمعية التي يهتدي بها الناس إلى دينهم و ما فيه نجاتهم و سعادتهم في الدنيا و الآخرة و أن الذين ابتدعوا أصولا تخالف بعض ما جاء به هي أصول دينهم لا أصول دينه و هي باطلة عقلا و سمعا كما قد بسط في غير موضع..."

23- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 16 ص: 371 "...قال تعالى قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا فابتغوا معه آلهة أخرى و لم يثبتوا معه خالقا آخر فقال في أعظم الآيات الله لا إله إلا هو الحي القيوم ذكره في ثلاثة مواضع من القرآن كل موضع فيه أحد أصول الدين الثلاثة و هي التوحيد و الرسل و الآخرة هذه التي بعث بها جميع المرسلين و أخرج عن المشركين أنهم يكفرون بها في مثل قوله " و لا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا و الذين لا يؤمنون بالآخرة و هم برهم يعدلون..."

24- ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 19 ص: 230 "...واعلم أن عامة مسائل أصول الدين الكبار مثل الإقرار بوجود الخالق وبوحدانيته وعلمه وقدرته ومشيبته وعظمته والإقرار بالثواب وبرسالة محمد وغير

ذلك مما يعلم بالعقل قد دل الشارع على أدلته العقلية وهذه الأصول التي يسميها أهل الكلام العقليات وهي ما تعلم بالعقل فإنها تعلم بالشرع لا أعنى بمجرد أخباره فان ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق المخبر فالعلم بها من هذا الوجه موقوف على ما يعلم بالعقل من الإقرار بالربوبية وبالرسالة وإنما أعنى بدلالته وهدايته.."

**نصوص عامة ومجملّة من كلام شيخ الإسلام تدل على صحة هذا التقسيم**  
وقد ورد هذا التقسيم في مؤلفات شيخ الإسلام بكثرة تبلغ حد القطع والتواتر وتنوعت عباراته في ذلك فتارة يذكر المسألة بعبارة الأصل والفرع، وتارة يذكرها بعبارة الأصول والفروع، وتارة يذكرها بأصول الدين وفروعه، وكل ذلك يدل على أن هذا المصطلح وهذا التقسيم لا غبار عليه عند شيخ الإسلام، ولكن الذي أنكره شيخ الإسلام هو تقسيم الدين إلى أصول وفروع على مذهب المعتزلة الفاسد المنحرف عن مذهب أهل السنة والذي رد عليهم شيخ الإسلام وبدعهم وضللهم وأبطل هذا التقسيم وأنكره بشدة، وعلى ذلك يحمل كلام من أنكر هذا التقسيم من العلماء والدعاة على هذا الأصل الذي هو من دين المعتزلة والمبتدعة، ولكن كان على هؤلاء الدعاة والعلماء أن يفصلوا في المسألة ويبينوا مقصد شيخ الإسلام من أنكاره تقسيم الدين إلى أصول وفروع إلى ما ذهب إليه المعتزلة والمبتدعة ومناطق رده وإنكاره متوجه إليهم، أما أن يذكروا موضع الإنكار ويتركوا مواضع التفصيل على كثرتها فهذا ليس من العلم في شيء بل قد تسبب في إشكالات ومشكلات وشقايات وتناقضات كثيرة وقد فصلنا ذلك فيما سبق والحمد لله وحده.

**ومن النصوص العامة لشيخ الإسلام غير ما ذكر قوله :-**

25- أن أصل الدين في الحقيقة هو الأمور الباطنة من العلوم والأعمال وأن الأعمال الظاهرة لا تنفع يدونها

26- فلهدا جاءت محبة الله مذكورة بما يختص به سبحانه من العبادة والإنابة إليه والتبتل له ونحو ذلك فكل هذه الأسماء تتضمن محبة الله سبحانه وتعالى ثم إنّه كان بين أن محبته أصل الدين فقد بين أن كمال الدين بكمالها ونقصه بنقصها

27- فكل من أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح بل الضرر أو نحوه أو أتى بالنكاح غير قاصد به مقصود النكاح بل التحليل ونحوه فقد اتخذ آيات الله هزواً حيث تكلم بكلمة العقد وهو غير معتقد للحقيقة التي توجبها هذه الكلمة من مقصود النكاح كالمنافق في أصل الدين سواء فذاك نفاق في أصل الدين وهذا نفاق في شرائعه

28- وكذلك العلماء: إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البيّنات التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم -وهي سنته- لوجدوا

فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: 143] ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون، من الحجج الفاسدة، التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأي سديدا، فذلك له أصل في كتاب الله

29- [أصل دين الأنبياء واحد وإنما تنوعت الشرائع]

ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحدا، وإنما تنوعت الشرائع؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»

30- [غلط طوائف في مسمى التوحيد وبيان الحق في ذلك]

ومن أكابره: من يقول: " الكعبة في الصلاة قبلة العامة، والصلاة إلى قبر الشيخ فلان -مع استدبار الكعبة- قبلة الخاصة " وهذا وأمثاله من الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين، وهذه المسائل التي تحتمل من البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر مما كتبنا في هذا المختصر.

وقد كتبنا في ذلك في غير هذا الموضوع، ما لا يتسع له هذا الموضوع، وإنما نهنا هنا على رؤوس المسائل، وجنس الدلائل، والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من إخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له، وما سدته من الذريعة إلى الشرك، دقه وجله، فإن هذا هو أصل الدين، وحقيقة دين المرسلين وتوحيد رب العالمين.

31- فكان ما سلكه أولئك المتكلمون في العقلية الفاسدة والتأويلات الحائذة هي التي أخرجت هؤلاء إلى غاية الإلحاد ونهاية التكذيب للمرسلين وفساد العقل والدين وأخذ ابن سينا وأمثاله ينقضون الطريقة التي سلكها أولئك في حدوث العالم وإثبات الصانع إذ كان مدارها على امتناع تسلسل الحوادث وأن حكم الجميع حكم الواحد فأبو الحسين البصري من حذاق هؤلاء يجعلون أصل الدين مبني على أنه إذا كان كل واحد من الحوادث كائنا بعد أن لم يكن فالجميع كذلك كما انه إذا كان كل واحد من الزنج أسود فالجميع

32- وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَبِحَسَبِ تَحْقِيقِهِ يَكُونُ تَحْقِيقُ الدِّينِ وَبِهِ أُرْسِلَ اللهُ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ وَإِلَيْهِ دَعَا الرَّسُولَ وَعَلَيْهِ جَاهِدَ وَبِهِ أَمْرٌ وَفِيهِ رَغْبٌ وَهُوَ قَطْبُ الدِّينِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ رِجَاهُ.

33- وَقَوْلُهُ: {أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [الأعراف: 29]. أَمَرَ مَعَ الْقِسْطِ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَهَذَا أَصْلُ الدِّينِ، وَضِدُّهُ هُوَ الدُّنْبُ الَّذِي لَا يُعْفَرُ،

34- وَهَذَا التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ هُوَ أَعْظَمُ الْعَدْلِ، وَضِدُّهُ وَهُوَ الشِّرْكُ أَعْظَمُ

35- وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوا وَعَيَّرُوا، فَأَبْتَدَعُوا مِنَ الشِّرْكِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ اللَّهُ سُلْطَانًا، فَصَارَ فِيهِمْ شِرْكٌ يَأْخُذُ بِمَا ابْتَدَعُوا، لَا يَأْخُذُ بِأَصْلِ الدِّينِ.

36- وَإِذَا كَانَتْ الرَّدَّةُ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَغْطَمَ مِنَ الْكُفْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ، قَالَ الرَّدَّةُ عَنْ شَرَائِعِهِ أَغْطَمَ مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ الْأَصْلِيِّ عَنْ شَرَائِعِهِ، وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّتَارِ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْتَدِينَ الَّذِينَ فِيهِمْ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ شَرٌّ مِنْ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّينَ مِنَ النَّزْكِ وَتَحْوِهِمْ، وَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَرْكِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْتَدِينَ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.

37- وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَيَحْسَبُ تَحْقِيقَهُ يَكُونُ تَحْقِيقُ الدِّينِ وَبِهِ أُرْسِلَ اللَّهُ الرَّسُلَ، وَأُنزِلَ الْكُتُبَ، وَإِلَيْهِ دَعَا الرَّسُولُ، وَعَلَيْهِ جَاهِدٌ؛ وَبِهِ أَمْرٌ، وَفِيهِ رَغَبٌ؛ وَهُوَ قُطْبُ الدِّينِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ رَحَاهُ.

-فَجَعَلَهُمْ قِسْمًا غَيْرَهُمْ، فَأَمَّا دُخُولُهُمْ فِي الْمُقَيَّدِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31]. قَوَّصَهُمْ بِأَتَمِّهِمْ مُشْرِكُونَ. وَسَبَبُ هَذَا: أَنَّ أَصْلَ دِينِهِمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكُتُبَ وَأُرْسِلَ بِهِ الرَّسُلَ لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: 25].

وَقَالَ تَعَالَى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} [الزخرف: 45]. وَقَالَ: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 36]، وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوا وَعَيَّرُوا، فَأَبْتَدَعُوا مِنَ الشِّرْكِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ اللَّهُ سُلْطَانًا، فَصَارَ فِيهِمْ شِرْكٌ يَأْخُذُ بِمَا ابْتَدَعُوا، لَا يَأْخُذُ بِأَصْلِ الدِّينِ.

وقوله تَعَالَى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ} [الممتحنة: 10] هُوَ تَعْرِيفٌ لِلْكَوْفِرِ الْمَعْرُوفَاتِ اللَّاتِي كُنَّ فِي عَصَمِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَيْكَ كُنَّ مُشْرِكَاتٍ لَا كِتَابَاتٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَتَحْوَهَا.

38- وَمِنْهَا أَنَّ الْمُؤْتَدِيَ لَا يَرِثُ، وَلَا يُتَاكَخُ، وَلَا تُؤْكَلُ دَبِيحَتُهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا كَانَتْ الرَّدَّةُ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَغْطَمَ مِنَ الْكُفْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ، قَالَ الرَّدَّةُ عَنْ شَرَائِعِهِ أَغْطَمَ مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ الْأَصْلِيِّ عَنْ شَرَائِعِهِ، وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّتَارِ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْتَدِينَ الَّذِينَ فِيهِمْ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ شَرٌّ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّينَ مِنَ النَّزْكِ وَتَحْوِهِمْ، وَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَرْكِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْتَدِينَ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمًا الْأَصْلُ هُوَ شَرٌّ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِينَ كَانُوا كُفْرًا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَرَائِعِ مِثْلُ: مَا يَعْبُدُ الرَّكَاةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ.

39- كَالْمُتَأَفِّقِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ سِوَاءَ فَذَلِكَ يَفَاقُ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَهَذَا يَفَاقُ فِي شَرَائِعِهِ فَإِنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ آمَنَّا كَقَوْلِهِ تَرَوَّجْتُ هُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا فِي بَاطِنِهِ مِنْ

الاعتقاد المتضمن للتصديق والإرادة من وجه، وهو إنشاء العقد للإيمان، وعقد النكاح من حيث هو يتبدى الدخول في ذلك من وجه، فإذا لم يكن صادقاً في الإخبار عما في باطنه من الاعتقاد، إذ لا تصديق معه ولا إرادة له ولا هو داخل من حقيقة الإيمان والنكاح، بل إنما تكلم بكلمة ذلك ليحصل بعض الأحكام التي هي من توابع ذلك، فليس هو صادقاً في هذه الكلمة لا من حيث هي إنشاءً ولا من حيث هي إخباراً.

40- الوجه السابع: أن من أمر يكتمان ما بعث الله به رسوله من القرآن والحديث كآيات والأحاديث التي وصفت الله بها نفسه، ووصفته بها رسوله، وأمر مع ذلك بوصف الله بصفات أخذتها المبتدعون، تختمل الحق والباطل، أو تجمع حقاً وباطلاً، وزعم أن ذلك هو الحق الذي يجب اعتقاده، وهو أصل الدين، وهو الإيمان الذي أمر الله به رسوله، فهذا مضاهاه لما دم الله به من حال أهل الكتاب

41- ولهذا تجد أبا المعالي وهو أحد المتأخرين إنما يعتمد فيما يدعيه من القواطع على نحو ذلك وهكذا أئمة أهل الكلام في الأهواء كإبي الحسن البصري ومشايعهم ونحوهم لا يعتمدون لا على كتاب ولا على سنة ولا على إجماع مقبول في كثير من المواضع بل يفارقون أهل الجماعة ذات الإجماع المعلوم بما يدعونه هم من الإجماع المركب كما يخالفون صرائح المعقول بما يدعونه من المعقول وكما يخالفون الكتاب والسنة اللذين هما أصل الدين ما ينعونه من أصول الدين.

42- والمعنى الثاني: من معاني الواحد عندهم هو الذي لا شبيه له وهذه الكلمة أقرب إلى الإسلام لكن أجملوها فجعلوا تفي الصفات أو بعضها داخلًا في تفي التشبيه واضطربوا في ذلك على درجات لا تنصيط. والمعتزلة تزعم أن تفي العلم والقدرة وغير ذلك من التوحيد وتفي التجسيم والتشبيه والصفاتية تقول ليس ذلك من التوحيد وتفي التجسيم والتشبيه. ثم هؤلاء مضطربون فيما ينفونه من ذلك لكن وافقوا أولئك على أن ما تقوه من التشبيه وما تقوه من المعنى الذي سموه تجسيمًا وهو التوحيد الذي لا يتم الدين إلا به وهو أصل الدين عندهم وكل من سمع ما جاءت به الرسل يعلم بالاضطرار أن هذه الأمور ليست مما بعث الله به رسوله ولم يكن الرسول يعلم أمته هذه الأمور ولا كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يكون هذا التوحيد الذي هو أصل الدين لم يدع إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

43- والناقل له مثل أبي معشر عن أمم متقدمة فهذا خبر في غاية الانقطاع ممن لا تقبل روايته فهل يحسن بذي عقل أو دين أن يثبت بهذا شيئاً في أصل الدين ومن العجب العجيب أن هذا الرجل المحاد لله ورسوله عمد إلى الأخبار المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي توارثها عن أئمة الدين وورثة الأنبياء والمرسلين واتفق على صحتها جميع العارفين فقدح فيها قدحاً يشبه قدح الزنادقة المنافقين ثم يحتج في أصل الدين بنقل أبي معشر أحد

المؤمنين بالجبت والطاغوت أئمة الشرك والضلال ونعوذ بالله من شرورهم وأقوالهم والله المستعان على ما يصفون والله سبحانه وتعالى أعلم

44- وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنِ التَّائِبِ مِنَ الْحَسَنَاتِ إِنَّ عِلْمَ أَتَّهَا حَسَنَاتٍ وَتَابَ مِنْهَا فَقَدْ أَذْنِبَ إِمَّا يَكْفُرَ أَوْ فُسُوقٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَتَّهَا حَسَنَاتٍ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ لِأَتَّهِ إِذَا تَابَ مِمَّا يُسْمَى حَسَنَةً وَكَانَ حَسَنَةً فِي الشَّرِيعَةِ حَقِيقَةً قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَهُوَ أَرْجَعُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ طَاعَتُهُ وَهِيَ حَسَنَةٌ وَالرُّجُوعُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَدِينِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ أَنْ يَكُونَ رَدَّةً عَنِ أَصْلِ الدِّينِ فَيَكُونُ كَفْرًا مَغْلُظًا وَإِنَّمَا عَنِ كَمَالِهِ هَذَا لَوْ كَانَ الرُّجُوعُ يَنْفُسَ التَّزْكِ فَإِنْ تَرَكَ الإِيمَانَ كَفَرَ وَتَرَكَ الأَوْجِبَاتِ إِمَّا فَسَقَ وَإِنَّمَا مَعْصِيَةٌ وَتَرَكَ المُسْتَحْبَاتِ المُتَطَوِّعَةَ

45- فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ العِبَادِ للعَذَابِ بِالشَّرِكِ فَمَا دُونَهُ مَشْرُوطٌ بِبَلَاغِ الرِّسَالَةِ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَلِهَذَا لَمَّا كَثُرَ الجَهْلُ وَانْتَشَرَ

46- وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ مَا يَنْجِيهِ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ وَهُوَ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا شَرِكٌ بَلْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا وَلَمْ تَبْلُغْهُ فِي ذَلِكَ رِسَالَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رِسُولًا} فَهؤلاءِ يَكْثُرُونَ جِدًّا فِي الأَمْكَنةِ وَالأَزْمِنَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا فَتْرَةُ الرِّسَالَةِ بِقَلَّةِ القَائِمِينَ بِحُجَّةِ اللَّهِ فَهؤلاءِ قَدْ يَكُونُ مَعَهُمْ مِنَ الإِيمَانِ مَا يَرْحَمُونَ بِهِ وَقَدْ لَا يَعْذِبُونَ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَعْذِبُ بِهِ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ الرِّسَالَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ العِبَادِ للعَذَابِ بِالشَّرِكِ فَمَا دُونَهُ مَشْرُوطٌ بِبَلَاغِ الرِّسَالَةِ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَلِهَذَا لَمَّا كَثُرَ الجَهْلُ وَانْتَشَرَ زِينُ الشَّيْطَانِ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ نَوَاعًا مِنَ المَحْرَمَاتِ ضَاهُوا بِهَا حِلَالًا وَقَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ بَغِيضَةً إِلَى اللَّهِ بَلْ قَدْ يَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْبُوبٌ لِلَّهِ مَأْمُورٌ بِهِ وَقَدْ يَظُنُّونَ أَنَّ فِيهَا هَذَا وَهَذَا وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الأَنْفُسُ

47- وَمَنْ المَعْلُومُ أَنَّ العَبْدَ وَإِنْ أَقْرَبَ بِالأَخْرَةِ فَهُوَ يَطْلُبُ حَسَنَ عَاقِبَةِ الدُّنْيَا فَقَدْ يَطْلُبُ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ مِنْ دَفْعِ الضَّرْرِ وَجَلْبِ المَنْفَعَةِ وَقَدْ يَطْلُبُ مِنْ زِيَادَةِ النِّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرْرِ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ مَبَاحٌ فَإِذَا اعتَقَدَ أَنَّ الدِّينَ الحَقَّ قَدْ يَنَافِي ذَلِكَ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ إِعْرَاضُ القَلْبِ عَنِ الرِّغْبَةِ فِي كَمَالِ الدِّينِ الحَقِّ وَفِي حَالِ السَّابِقِينَ وَالمُقَرَّبِينَ بَلْ قَدْ يَعْرِضُ عَنِ حَالِ المَقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ اليَمِينِ فَيَدْخُلُ مَعَ الظَّالِمِينَ بَلْ قَدْ يَكْفُرُ وَيَصِيرُ مِنَ المَرْتَدِينَ المُنَافِقِينَ أَوْ المَعْلَنِينَ بِالكُفْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي أَصْلِ الدِّينِ كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَمْسَى كَافِرًا أَوْ يَمْسَى مُؤْمِنًا وَيَصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا

-فَصَلِّ:

48- وَإِذَا كَانَتْ الشَّهَادَتَانِ هِيَ أَصْلَ الدِّينِ، وَفَرْعُهُ، وَسَائِرُ دَعَائِمِهِ وَشَعْبِيهِ دَاخِلَةٌ فِيهِمَا، فَالْعِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ}

49- وَرَبَّمَا حَصَلَ لِبَعْضِهِمْ إِيْمَانٌ إِمَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. وَيَحْصُلُ لَهُ أَيْضًا مِنْهَا نِقَاقٌ فَيَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِقَاقٌ وَيَكُونُ فِي حَالٍ مُؤْمِنًا وَفِي حَالٍ مُنَافِقًا وَيَكُونُ مُرْتَدًّا؛ إِمَّا عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَوْ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ: إِمَّا رَدَّ نِقَاقٍ وَإِمَّا رَدَّ كُفْرٍ وَهَذَا كَثِيرٌ غَالِبٌ لَا سِيَّمَا فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ الَّتِي تَغْلِبُ فِيهَا الْجَاهِلِيَّةُ وَالْكَفْرُ وَالنِّفَاقُ. فَلِهَؤُلَاءِ مِنْ عَجَائِبِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْكَفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالضَّلَالِ مَا لَا يَتَسَوَّغُ لِدُكْرِهِ الْمَقَامُ.

50- أَصْلُ تَالِثٌ " إِنَّ تَفْضِيلَ الْعَمَلِ عَلَى الْعَمَلِ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا مِثْلُ تَفْضِيلِ أَصْلِ الدِّينِ عَلَى فَرْعِهِ وَقَدْ يَكُونُ مُقَيَّدًا. فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْعَمَلَيْنِ فِي حَقِّ زَيْدٍ أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ وَالْآخَرُ فِي حَقِّ عَمْرٍو أَفْضَلَ وَقَدْ يَكُونَانِ مُتَمَازِلَيْنِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ فِي وَفْتٍ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ؛ وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ فِي حَقِّ مَنْ يَفِدُرُ عَلَيْهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الذِّكْرِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ - وَلَا اعْتِبَارَ بِمَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ جُهَالِ الْعِبَادِ

-فَيَصِيرُ مُثْبِتًا لِلْفَرْعِ بِالْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ رَدِّ إِلَى أَصْلِ مُعْتَمَدٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ آثَرٍ وَهَذَا عَامٌّ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ. وَيَجْعَلُ هَذِهِ فِي مُقَابَلَةِ الْأَصُولِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَإِذَا حَقَّقَ الْأَمْرَ فِيهَا عَلَى الْمُسْتَمْسِكِ بِهَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ إِلَّا التَّعَجُّبُ مِمَّنْ يُخَالِفُهَا. وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لِمَنْ يَقُولُ بِهَا مِنَ الْحُجَّةِ أَكْثَرَ مِنْ مُرْوَتِهِ عَلَيْهَا مَعَ حَظِّ مَنْ رَأَى.

51- [استحالة تقصير السلف في أصول الدين وفروعه]:

ثم من المحال أيضًا أن تكون القرون الفاضلة - القرن الذي بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - كانوا غير عالمين -انظر: معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بيّنها الرسول صلى الله عليه وسلم. وكذلك درء تعارض العقل والنقل 1/16-27، 38-43، 194-195، 363/5-370.

وانظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن تناقض الأشاعرة في الشرعيّات والعقليّات في التسعينيّت ص 259-2 وانظر: كلامه - رحمه الله - عن أول واجب على المكلف في درء تعارض العقل والنقل 6/8-7. ومجموع الفتاوى 16/328.

52- الحمد لله. سئلت أيّ الأمرين أفضل: تلاوة القرآن أو الذكر؟ فأجبت قائلاً: الظاهر أن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، فإن كان الشخص ممن أوتي فهمًا في كتاب الله تعالى، إذا تلا متديّرًا لآياته ازداد في الحكّم والأحكام، وتجلّت له معاني وحقائق في أصول الدين وفروع الحلال والحرام، كانت التلاوة في حقّه أفضل، كيف وتلاوة القرآن من أفضل الأذكار، والنظر في أحكام الله تعالى من أفضل أعمال الأبرار. وكان عطاءً لا رحمه الله تعالى يقول: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تبيع وتشتري وتصلي وتصوم وتحج وتطلق ونحو ذلك.

وإن لم يكن الرجل ممن له أهلية الفهم عن كلام الله تعالى، وكان الذكر أجمع لهفته وأصفي لخاطره، كان اشتغاله بالذكر أفضل والحالة هذه.

53- وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول، أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم، أو جاهل بهما جميعاً، فإن جهله بالأول يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه، وجهله بالثاني يوجب أن يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو وأشكاله عقليات، وإنما هي جهليات، وجهله بالأمرين يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة، وإن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك، كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس، حذاقهم فضلاً عن عامتهم.

54- **إِذْ أَصْلُ السُّنَّةِ مَبْنَاهَا عَلَى الْاِقْتِصَادِ وَالْاِعْتِدَالِ دُونَ الْبَغْيِ وَالْاِعْتِدَاءِ. وَكَانَ عِلْمُ " الْاِمَامِ اَحْمَدَ وَاتِّبَاعِهِ " لَهُ مِنْ الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِمَّنْ لَهُ بِالسُّنَّةِ وَاهْلِهَا تَوْعُ الْاِمَامِ وَمَا اَهْلُ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ: الَّذِيْنَ لَا يَعْرِفُوْنَ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ الرَّسُوْلَ وَلَا يُمَيِّزُوْنَ بَيْنَ صَحِيْحِ الْمَنْقُوْلِ وَصَرِيْحِ الْمَعْقُوْلِ وَبَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْمَكْذُوْبَةِ وَالْاَرَاءِ الْمُضْطَّرَبَةِ: قَاوَلِيْكَ جَاهِلُوْنَ قَدَّرَ الرَّسُوْلُ وَالسَّابِقِيْنَ الْاَوَّلِيْنَ مِنْ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ الَّذِيْنَ تَطَقَّ بِفَضْلِهِمُ الْقُرْآنُ فَهَمَّ بِمَقَادِيْرِ الْاِيْمَةِ الْمُخَالِفِيْنَ لِهَؤُلَاءِ اَوَّلَى اَنْ يَكُوْنُوْا جَاهِلِيْنَ اِذْ كَانُوْا اَشْبَهَ فِي هَذِهِ شِقَاقِ الرَّسُوْلِ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ وَالْاِيْمَانِ وَهُمْ فِي هَذِهِ الْاَحْوَالِ اِلَى الْكُفْرِ اَقْرَبُ مِنْهُمْ لِالْاِيْمَانِ: تَجِدُ اَحَدَهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي " اَصُوْلِ الدِّيْنِ وَفُرُوْعِهِ " بِكَلَامٍ مَنْ كَاتَهُ لَمْ يَنْشَأْ فِي دَارِ الْاِسْلَامِ وَلَا سَمِعَ مَا عَلَيْهِ اَهْلُ الْعِلْمِ وَالْاِيْمَانِ وَلَا عَرَفَ حَالَ سَلَفِ هَذِهِ الْاُمَّةِ وَمَا اُوْتُوْهُ مِنْ كَمَالِ الْعُلُوْمِ النَّافِعَةِ وَالْاَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَلَا عَرَفَ مِمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهٗ مَا يَدُلُّهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْعَبِيِّ وَالرَّشَادِ.**

55- **فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ عُمَدَتَهُمْ فِي كَثِيْرٍ مِنْ الْاُمُوْرِ الْمُهْمَةِ فِي الدِّيْنِ اِنَّمَا هُوَ عَمَّا يَظُنُوْنَهُ مِنْ الْاِجْمَاعِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُوْنَ فِي ذَلِكَ اَقْوَالَ السَّلَفِ الْبَتَّةَ اَوْ عَرَفُوْا بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوْا سَائِرَهَا فَتَارَةً يَخْكُوْنَ الْاِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُوْنَ اِلَّا قَوْلَهُمْ وَقَوْلَ مَنْ يَنْتَازِعُهُمْ مِنْ الطَّوَاغِيْفِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ؛ طَائِفَةٌ اَوْ طَائِفَتَيْنِ اَوْ ثَلَاثٍ وَتَارَةً عَرَفُوْا اَقْوَالَ بَعْضِ السَّلَفِ، وَالْاَوَّلُ كَثِيْرٌ فِي " مَسَائِلِ اَصُوْلِ الدِّيْنِ وَفُرُوْعِهِ " كَمَا تَجِدُ كُتُبَ اَهْلِ الْكَلَامِ مَشْحُوْنَةً بِذَلِكَ يَخْكُوْنَ اِجْمَاعًا وَنِزَاعًا وَلَا يَعْرِفُوْنَ مَا قَالَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ الْبَتَّةَ؛**

-الشرع المنزّل والشرع المؤوّل والشرع المبدّل  
**(لفظ الشرع في هذه الأزمنة (ثلاثة أقسام)) :**

56- أحدها: الشرع المنزّل، وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاية المال، وحكم الحكام، ومشیخة الشيوخ، وغير ذلك؛ فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.



57- فيصير مثبتاً للفرع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر وهذا عام في أصول الدين وفروعه ويجعل هذه في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة

58- وَكَلَّا هَذَيْنِ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَطَاعِنِ الْمُتَأَفِّقِينَ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ هَذَا وَأَمثَالَهُ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِحَقَائِقِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، أَوْ جَاهِلٌ بِمَا يَعْقِلُهُ النَّاسُ يُقْلُوِيهِمْ، أَوْ جَاهِلٌ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِنَّ جَهْلَهُ بِالْأَوَّلِ يُوجِبُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَجَهْلُهُ بِالتَّانِي يُوجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْحَقَائِقِ الْمَعْقُولَةِ مَا يُسَمِّيهِ هُوَ وَأَشْكَالُهُ عَقْلِيَّاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ جَهْلِيَّاتٌ.

59- "فهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو ما يظنونه من الإجماع. وهم لا يعرفون في ذلك أقوال السلف البتة، أو عرفوا بعضها، ولم يعرفوا سائرهما، فتارة يحكون الإجماع، ولا يعلمون إلا قولهم وقول من ينازعهم من الطوائف المتأخرين؛ طائفة، أو طائفتين، أو ثلاث، وتارة عرفوا أقوال بعض السلف. والأول كثير في مسائل أصول الدين وفروعه، كما تجد كتب أهل الكلام مشحونة بذلك، يحكون إجماعاً ونزاعاً، ولا يعرفون ما قاله السلف في ذلك البتة، بل قد يكون قول السلف خارجاً عن أقوالهم". مجموع الفتاوى 1325، 471-72.

60- وَلَيْسَ الْعَرَضُ هُنَا تَفْصِيلَ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّا قَدْ كَتَبْنَا فِيهِ أَشْيَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنَّمَا الْعَرَضُ هُنَا أَنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ جَاءَتْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ - فِي الدَّلَائِلِ وَالْمَسَائِلِ - بِأَكْمَلِ الْمَتَاهِجِ. وَكَانَ عِلْمٌ " الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَاتَّبَاعَهُ " لَهُ مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِمَّنْ لَهُ بِالسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا نَوْعُ الْعِلْمِ وَأَمَّا أَهْلُ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ: الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَبَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ وَالْآرَاءِ الْمُضْطَرِبَةِ: فَأَوْلَيْكَ جَاهِلُونَ قَدَّرَ الرَّسُولُ وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ نَطَقَ بِفَضْلِهِمُ الْقُرْآنُ فَهُمْ بِمَقَادِيرِ الْأَيْمَةِ الْمُخَالِفِينَ لَهُؤُلَاءِ أَوْلَى أَنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ إِذْ كَانُوا أَشْبَهَ بِمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ: تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي " أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ " بِكَلَامٍ مَنْ كَاتَهُ لَمْ يَنْشَأْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا سَمِعَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَلَا عَرَفَ حَالَ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَا أُوتُوهُ مِنْ كَمَالِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَلَا عَرَفَ مِمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ مَا يَدُلُّهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْغَيِّ وَالرَّشَادِ.

ولعل بعد هذه النقول عن شيخ الإسلام رحمه الله لا أظن أنه هناك مجال للشك في صحة هذا التقسيم إن شاء الله

**تنبيه :**

هذا التقسيم مسألة اصطلاحية المقصود منها التمييز والتعريف ووضع الحدود والخصائص كتقسيم التوحيد إلى ربوبية وألوهية وأسماء وصفات لما ظن بعض الناس أن التوحيد هو مجرد الإقرار بالربوبية لزم التمييز وتحديد المعنى

وإن لم يكن ذات التقسيم معروف لدى السلف ولكن كما يقال لا مشاحة في الاصطلاح إذا كان المعنى صحيح ،وفي مسألتنا هذه التبست كثير من المفاهيم على بعض الناس حتى صار لا يفرق بين مسائل الدين الكبار مما يختص بالتوحيد وحق الله سبحانه وتعالى على عباده وبين بعض الواجبات الأخرى التي تدخل في الفروع فمثلا تجد الرجل مصلي عابد محافظ على بعض شعائر الإسلام يذهب لانتخاب العلمانيين في مجالس التشريع الوضعية أو ينادي بالديمقراطية أو غير ذلك لجهله بحقائق التوحيد وغياب المفاهيم فيأتي التقسيم ليبين أصل الدين وخصائصه وحدوده ،والخطأ في المسألة ليس هو في ذات التقسيم كما سبق لكن الخطأ يأتي من بناء الأحكام الباطلة على هذا التقسيم دون الرجوع إلى أدلة خاصة كما فعلت المعتزلة وغيرهم من أهل البدع

-ولقد اقتصرنا في النقل على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله دون غيره من أهل العلم وذلك لأنه لم يرد نفي هذا التقسيم فيما أعلم إلا عنه رحمه الله واقتصرنا على بعض النقول دون حصر لأن النقل عنه في هذه المسألة لا يسعه مجلد كبير لكنني اقتصرنا على ما يوضح ما ذهبت إليه وأرجو أن أكون وفيت إن شاء الله  
**وأخيراً :**

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 19 ص: 134  
61- "...إذا عرف هذان النوعان فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبرى التابع علم الأصول وأصول الدين أو علم الكلام أو الفقه الأكبر ونحو ذلك من الأسماء المتقاربه وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات ويسمى النوع الآخر علم الفروع وفروع الدين وعلم الفقه والشريعة ونحو ذلك من الأسماء وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين ومن الناس من يجعل أصول الدين اسما لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير سواء كان علميا أو عمليا سواء كان من القسم الأول أو الآخر حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام..."  
فكيف يقال بعد هذا أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة ويطلق القول بهذا.

يقول صاحب كتاب البلاغ المبين مفصلاً هذه المسألة : ( ... أخطأ خلق كثير من الناس في عصرنا هذا فهم كلام شيخ الإسلام في ترك التفرقة في مسائل الخطأ بين المسائل الخبرية والمسائل العملية ونحن هنا نضع جميع النقاط على جميع الحروف بخصوص هذه المسألة حتى يزول الإشكال بالاستفصال، ومصدر الخطأ ثلاث مواضع.  
الموضع الأول: مسألة أصول الدين أو أصل الدين.

الموضع الثاني: مسألة القطع والتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة.  
الموضع الثالث: مسألة الفرق بين الخطأ في الخبريات والخطأ في العمليات  
إثباته مطلقاً أو نفيه مطلقاً أو القول بالتفصيل.

### المسألة الأولى: أصول الدين أو أصل الدين

فيقول البعض افتراء على الشيخ أن شيخ الإسلام يقول لا يوجد في الإسلام أصل وفروع ويزيدون هم بأن من قال بوجود الأصل والفروع فهو مبتدع، والحقيقة: أن منكر ذلك هو المبتدع وأن الشيخ لم ينكر ذلك بل قرره مراراً وتكراراً وقال إن أصل الدين هو أن تعبد الله وحده ولا تشرك به شيئاً وأن أصل الدين هو توحيد العبادة المتضمن والمستلزم لتوحيد الاعتقاد وأن هذا هو دين الأنبياء وهو الإسلام العام وهو الدين الواحد الذي ذكره الرسول ﷺ في حديثه نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد، فالدين الواحد هو التوحيد والشرائع المتنوعة هي بمثابة الأمهات المختلفة، فالدين الواحد بين الأنبياء هو التوحيد وأما الشرائع فمتنوعة مختلفة من التوراة إلى الإنجيل إلى القرآن يحل الله ما يشاء ويحرم ما يشاء ليعلم من يخافه ويطيعه ممن يعصيه والدين الذي لا يقبل الله غيره هو التوحيد وإخلاص العبادة لله عزوجل وكما قرر شيخ الإسلام فإن مسائل الأصول الكبار هي مسائل التوحيد والنبوات والقدر والمعاد والصفات، أما الأصول التي أنكر أن تكون أصولاً فهي ما أُلزم به المعتزلة وغيرهم من المتكلمين الناس بتعليمه وجعله من الدين الذي لا يصح الإيمان بدونه وهو من العقلية التي لم يوجبها الله ورسوله ولا تعلمها أصحابه ولا ألزموا بها الناس. الأمر الثاني: تكفيرهم مخالفتهم في العقلية دون الشرعيات والمفروض أن يكون التكفير بما نصت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه كفر... وهذه بعض النقول في ذلك مع أن هذا الموضوع قد سبق بيانه.

يقول شيخ الإسلام في ذلك : ( وقوله تعالى : " أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين " أمر مع القسط بالتوحيد الذي هو : عبادة الله وحده لا شريك له وهذا أصل الدين وضده الذنب الذي لا يغفر. قال تعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " وهو الدين الذي أمر الله به جميع الرسل وأرسلهم به إلى جميع الأمم قال تعالى : " وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون " ، وقال تعالى : " ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " ، وقال تعالى : " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، وقال تعالى : " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون " ولهذا ترجم البخاري في صحيحه " باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد " ، وذكر الحديث الصحيح في ذلك وهو الإسلام العام الذي اتفق عليه جميع النبيين قال نوحٌ عليه السلام : " وأمرت أن أكون من المسلمين " ، وفي قصة إبراهيم : " إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب

العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون " ، وقال موسى: " يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين " وقال تعالى : " قال الحواريون نحن أنصار الله آمنة بالله وأشهد بأننا مسلمون " ، وفي قصة بلقيس: " رب إنني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين " ، وقال تعالى : " إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا " ، وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين هو أعظم العدل وضده وهو الشرك أعظم الظلم كما أخرج الشيخان في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال لما أنزلت هذه الآية : " الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم " شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه فقال: ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: " إن الشرك لظلم عظيم " ( إه الفتاوى الكبرى، ج1، مسألة 234، ص 348.

ويقول شيخ الإسلام : ( وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والثواب والمعاد وغير ذلك وجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط. إلى أن يقول: الرسل لا يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته) إه ( ) درء تعارض العقل والنقل، ج1، ص 83، بهامش منهاج السنة (بتصرف)..

ويقول: ( فأجبت الحمد لله رب العالمين. أما المسألة الأولى فقول السائل: هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل أصول الدين وإن لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام أم لا؟ سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة، فإن المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق أن تسمى أصول الدين، أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه لا يجوز أن يقال لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام، بل هذا كلام متناقض في نفسه إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين، ثم إنها مما يحتاج إليه الدين ثم نفي نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين: إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج إليها الدين فلم يبينها، أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة. وكلا هذين باطل قطعاً وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين، وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم أو جاهل بهما جميعاً، فإن جهله بالأول يوجب عدم علمه بما يشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه، وجهله بالثاني يوجب أن يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو وأشكاله عقليات، وإنما هي جهليات. وجهله بالأمرين يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك كما هو واقع لطوائف من أصناف الناس حذاقهم فضلاً عن عامتهم، وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها ويجب أن تذكر قولاً أو تعمل عملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل.

أما القسم الأول: فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بيّنه الله ورسوله بيّانًا شافيًا قاطعًا للعدر، إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين وبينه للناس وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسول الذين بينوه وبلغوه وكتاب الله الذي نقله الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه والحكمة التي هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب والحمد لله الذي بعث فينا رسولاً من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة. إلى أن يقول: وإنما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصًا في عقله وسمعه ومن له نصيب من قول أهل النار الذين قالوا: "وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير"، وإن كان ذلك كثيرًا في كثير من المتفلسفة والمتكلمة وجهّال أهل الحديث والمتفقهة والصوفية.

وأما القسم الثاني: وهو دلائل هذه المسائل الأصولية فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين أو المتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر، ويجعلون ما ينبني عليه صدق المخبر معقولات محضة فقد غلطوا في ذلك غلطًا عظيمًا، بل ضلوا ضلالًا مبيّنًا في ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد بل الأمر ما عليه سلف الأمة أهل العلم والإيمان من أن الله سبحانه بيّن من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه) أهـ. الفتاوى الكبرى، 12/1 ويقول ( وهذا باب واسع عظيم جدًا ليس هذا موضعه، وإنما الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل ما يستحق أن يكون أصول الدين، وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين وإن أدخلت فيه مثل هذه المسائل والدلائل الفاسدة مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض التي هي صفات الأجسام القائمة بها، إما الأكوان وإما غيرها وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل إلى أن يقول: والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لأجلها نفي صفات الربّ مطلقًا أو نفي بعضها لأن الدال عندهم على حدوث هذه الأشياء هو قيام الصفات بها والدليل يجب طرده فالتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به وهو أيضًا في غاية الفساد والضلال ولهذا التزموا القول بخلق القرآن وإنكار رؤية الله في الآخرة وعلوه على عرشه إلى أمثال ذلك من اللوازم التي جعلها المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم، فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين ولكن ليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده وأما الدين الذي قال الله فيه: "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله"، فذاك له أصول وفروع بحسبه، وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع

والاصطلاحات، تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين، فهو موروث عن الرسول. وأما من شرع دينًا لم يأذن به الله، فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ (أهـ. دره تعارض العقل والنقل، بهامش منهاج السنة، 19/1)

### المسألة الثانية: القطع والتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة

أما المعلوم من الدين بالضرورة فهناك معلوم من الدين بالضرورة يعلمه العامة والخاصة ويكفر جاحده، وهناك معلوم من الدين بالضرورة يعلمه العلماء ويجب الرجوع إليهم فيه قبل مخالفته.

يقول شيخ الإسلام: (وإذا قدر أنه لم يتعارض قطعي وظني لم ينازع عاقل في تقديم القطعي، لكن كون السمعي لا يكون قطعياً دونه خرب القتاد، وأيضاً فإن الناس متفقون على أن كثيراً مما جاء به الرسول معلوم بالاضطرار من دينه كإيجاب العبادات وتحريم الفواحش والظلم وتوحيد الصانع وإثبات المعاد وغير ذلك، وحينئذ فلو قال قائل إذا قام الدليل العقلي القطعي على مناقضة هذا فلا بد من تقديم أحدهما، فلو قدم هذا السمعي قدح في أصله وإن قدم العقلي لزم تكذيب الرسول فيما علم بالاضطرار أنه جاء به. وهذا هو الكفر الصريح فلا بد لهم من جواب عن هذا، والجواب عنه أنه يمتنع أن يقوم عقلي قطعي يناقض هذا، فبتبين أن كل ما قام عليه دليل قطعي سمعي يمتنع أن يعارضه قطعي عقلي). أهـ. دره تعارض العقل والنقل، ج 1، ص 42.

ويقول: (والوجه الثاني: أن يقال كل من له أدنى معرفة بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يدع الناس بهذه الطريقة طريقة الأعراض، ولا نفي الصفات أصلاً لا نصّاً ولا ظاهراً، ولا ذكر ما يفهم منه ذلك لا نصّاً ولا ظاهراً ولا ذكر أن الخالق ليس فوق العالم ولا مبايناً له أو أنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا ذكر ما يفهم منه ذلك لا نصّاً ولا ظاهراً، بل ولا نفي الجسم الاصطلاحي ولا ما يرادفه من الألفاظ، ولا ذكر أن الحوادث يمتنع دوامها في الماضي والمستقبل أو في الماضي لا نصّاً ولا ظاهراً، ولا أن الرب صار الفعل ممكناً له بعد أن لم يكن ممكناً ولا أنه صار الكلام ممكناً بعد أن لم يكن ممكناً ولا أن كلامه ورضاه وغضبه وحبه وبغضه ونحو ذلك أمور مخلوقة بائنة عنه وأمثال ذلك مما يقوله هؤلاء لا نصّاً ولا ظاهراً، بل علم الناس خاصتهم وعامتهم بأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك أظهر من علمهم بأنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأن القرآن لم يعارضه أحد، وأنه لم يفرض صلاة إلا الصلوات الخمس وأنه لم يكن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار، وأنه لم يكن يؤذن له في العيدين والكسوف والاستسقاء، وأنه لم يرض بدين الكفار ولا المشركين ولا أهل الكتاب قط، وأنه لم يسقط الصلوات الخمس عن أحد من العقلاء، وأنه لم يقاتله أحد من المؤمنين به لا أهل الصفة ولا غيرهم، وأنه لم يكن يؤذن بمكة ولا كان بمكة أهل صفة ولا كان بالمدينة أهل صفة قبل أن يهاجر إلى المدينة، وأنه لم يجمع أصحابه قط على سماع كف ولا دف، وأنه لم يكن يقصر شعر كل من أسلم أو تاب من ذنب، وأنه لم يكن يقتل كل من سرق

أو قذف أو شرب، وأنه لم يكن يصلي الخمس إذا كان صحيحًا إلا بالمسلمين لم يكن يصلي الفرض وحده ولا في الغيب، وأنه لم يحجب في الهواء قط، وأنه لم يقل رأيت ربي في اليقظة لا ليلة المعراج ولا غيرها، ولم يقل إن الله ينزل عشية عرفة إلى الأرض وإنما قال ينزل إلى السماء الدنيا. إلى أن يقول: وأمثال ذلك مما يعلم العلماء بأحواله علمًا ضروريًا أنه لم يكن ومن روى ذلك عنه وأخذ يستدل على ثبوت ذلك علموا بطلان قوله بالاضطرار كما يعلمون بطلان قول السفسطائية، وأنهم لم يشتغلوا بحل شبههم وحينئذ فمن استدل بهذه الطريقة أو أخبر الأمة بمثل قول نفاة الصفات كان كذبه معلومًا بالاضطرار أبلغ مما يعلم كذب من ادعى هذه الأمور المنتفية عنه وأضعافها وهذا مما يعلمه من له أدنى خبرة بأحوال الرسل فضلًا عن المتوسطين فضلًا عن الوارثين له العالمين بأقواله وأفعاله). إهـ درء تعارض العقل والنقل، ص 56

ويقول في نفس الكتاب: (الوجه الثالث عشر: أن يقال الأمور السمعية التي يقال أن العقل عارضها كإثبات الصفات والمعاد ونحو ذلك هي مما علم بالاضطرار أن الرسول ﷺ جاء بها، وما كان معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام امتنع أن يكون باطلاً مع كون الرسول ﷺ رسول الله ﷻ حقًا فمن قرح في ذلك وادعى أن الرسول ﷺ لم يجئ به كان قوله معلوم الفساد بالضرورة من دين المسلمين.

الوجه الرابع عشر: أن يقال أن أهل العناية يعلم الرسول ﷺ العالمين بالقرآن وتفسير الرسول ﷺ والصحابة والتابعين لهم بإحسان والعالمين بأخبار الرسول والصحابة والتابعين لهم بإحسان عندهم من العلوم الضرورية بمقاصد الرسول ومراده ما لا يمكنهم دفعه عن قلوبهم ولذلك كانوا كلهم متفقين على ذلك من غير تواطؤ ولا تشاعر كما اتفق أهل الإسلام على نقل حروف القرآن ونقل الصلوات الخمس والقبلة وصيام شهر رمضان وإذا كانوا قد نقلوا مقاصده ومراده عنه بالتواتر كان ذلك كنقلهم حروفه وألفاظه بالتواتر، ومعلوم أن النقل المتواتر يفيد العلم اليقيني سواء كان التواتر لفظيًا أو معنويًا كتواتر شجاعة خالد وشعر حسان وتحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وفقه الأئمة الأربعة وعدل العمرين ومغازي النبي ﷺ مع المشركين وأهل الكتاب وعدل كسري وطب جالينوس ونحو سيبويه، يبين هذا أن أهل العلم والإيمان يعلمون من مراد الله ورسوله بكلامه أعظم مما يعلمه الأطباء من كلام جالينوس ونحو سيبويه، فإذا كان من ادعى من كلام سيبويه وجالينوس ونحوهما ما يخالف ما عليه أهل العلم بالطب والنحو والحساب من كلامهم كان قوله معلوم البطلان، فمن ادعى في كلام الله ورسوله خلاف ما عليه أهل الإيمان كان قوله أظهر بطلانًا وفسادًا، لأن هذا معصوم محفوظ.

وجماع هذا أن يعلم أن المنقول عن الرسول ﷺ شيئان: ألفاظه وأفعاله ومعاني ألفاظه ومقاصده بأفعاله وكلاهما منه ما هو متواتر عند العامة والخاصة، ومنه ما هو متواتر عند الخاصة، ومنه ما يختص بعلمه بعض الناس وإن كان عند غيره مجهولاً أو مظنوناً أو مكذوباً به، وأهل العلم بأقواله كأهل العلم بالحديث

والتفسير المنقول والمغازي والفقهاء يتواتر عندهم من ذلك ما لا يتواتر عند غيرهم ممن لم يشركهم في علمهم، وكذلك أهل العلم بمعاني القرآن والحديث والفقهاء في ذلك يتواتر عندهم من ذلك ما لا يتواتر عند غيرهم من معاني الأقوال والأفعال المأخوذة عن الرسول كما يتواتر عند النحاة من أقوال الخليل وسيبويه والكسائي والفراء وغيرهم ما لا يعلمه غيرهم، ويتواتر عند كل من أصحاب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد وداود وأبي ثور وغيرهم من مذاهب هؤلاء الأئمة ما لا يعلمه غيرهم، ويتواتر عند أتباع رؤوس أهل الكلام والفلسفة من أقوالهم ما لا يعلمه غيرهم ويتواتر عند أهل العلم بنقد الحديث من أقوال شعبة ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني ويحيى ابن معين وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وأبي حاتم والبخاري وأمثالهم في الجرح والتعديل ما لا يعلمه غيرهم بحيث يعلمون بالاضطرار اتفاقهم على تعديل مالك والثوري وشعبة وحماد بن زيد والليث بن سعد وغير هؤلاء، وعلي تكذيب محمد بن سعيد المصلوب ووهب بن وهب القاضي وأحمد بن عبد الله الجوباري وأمثالهم». أهـ.  
درء تعارض العقل والنقل، ج1، ص 112

من هنا يتضح:

بطلان القول بأنه لا يوجد معلوم من الدين بالضرورة، وأنه أمر نسبي بل هناك ما يتواتر ويكون معلومًا من الدين بالضرورة أو بالاضطرار عند العامة، وما يتواتر ويكون معلومًا من الدين بالضرورة عند الخاصة، فإذا أخذ من جهتهم صار معلومًا لغيرهم بعلمهم، وإذا لم يؤخذ عن جهتهم سقط عذر المعارض عن ذلك إذا أخطأ فيه.

### المسألة الثالثة: الفرق بين الأصول والفروع

ويوجد في الأصول والفروع ما هو معلوم من الدين بالضرورة عند العامة وعند الخاصة والذي يجب أن يعلمه العامة أو من هو منهم من جهة الخاصة ليعلمه علمًا ضروريًا بعلمهم له علمًا ضروريًا، ولكن الأصول تتميز عن الفروع هنا بفارق مهم جدًا وهو أن العقائد لا يجوز أن يتجدد منها للخلف ما لم يكن واجبًا على السلف بخلاف الفروع فقد تتجدد الحوادث ويقع للمتأخر فيها ما لم يقع للمتقدم، فالأصول لا تدخلها الاجتهاديات، أما الفروع فتدخلها الاجتهاديات، ولذلك نجد إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل الذي يقول: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ. ينقل عن الصحابة عدة أقوال قد تكون مختلفة أحيانًا اختلافًا بيّنًا ويقررها أقوالاً في مذهبه وذلك في الفروع ولا نجد له عن الصحابة في الأصول إلا قولاً واحدًا، لأن الصحابة كانت لهم أقوال مختلفة في الفروع وكان قولهم واحدًا في الأصول، ولذلك عابوا على المتكلمين إعراضهم عن المنقول إلى معقولاتهم التي عارضوا بها المنقول عن الصحابة وأولوا لها القرآن.

فقالوا: ما باله حتى السواك أبانه وقواعد الإسلام لم تتقرر

ولذلك فكل ما لم يبين من العقائد في عصر النبوة فلا حاجة إلى اعتقاده ولا الخوض فيه لأن الأمة قد أجمعت على أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة سواء



كان إلى معرفته سبيل أم لا، وسواء كان حقًا أم لا وخصوصًا إذا أدى الخوض فيه إلى التفرق المنهي عنه " وخضتم كالذي خاضوا " فيكون في إيجابه إيجاب ما لم ينص على إيجابه ويؤدي إلى المنصوص على تحريمه وهو الافتراق، وما تبين من العقائد في عصر النبوة نقله الصحابة ونقله أهل السنة والأثر، ولذلك نجد قولهم واحدًا فيه لا اختلاف بينهم لا من حيث الجملة ولا التفاصيل وتجد الاختلاف الكثير عند من أعرض عن المنقول إلى المعقول يقول صاحب كتاب " إيثار الحق على الخلق ":

( ومما يصلح للاستدلال به في هذا المقام قوله تعالى: " وترى كل أمة جاثية كل أمة تدعى إلى كتابها " فلولا أن كتابها هو موضع الحجة عليها في أمور الدين ومهماته ما اختص بالدعاء إليه ونحوها قوله تعالى: " الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان " فجعل الكتاب في بيان الدين وحفظه وتمييز الحق من الباطل كالميزان في بيان الحقوق الدنيوية وحفظها، بل جعل الحق مختصًا به بالنص والميزان معطوفًا عليه بالمفهوم أي والميزان بالحق. وقال بعد الأمر بوفاء الكيل والوزن: " لا نكلف نفساً إلا وسعها " لأنه يحتاج إلى المعاملة بالكيل والوزن وإن وقع التظالم الخفي في مقادير مئاquil الذر أو أقل منه، ولم يقل ذلك بعد الأمر بلزوم كتابه واتباع رسله، لأنه لا حاجة ولا ضرورة إلى البدعة في الاعتقاد. وأما الفروع العملية فلما وقعت الضرورة إلى الخوض فيها بالظنون لم يكن فيها حرج بالنص والإجماع فتأمل ذلك فإنه مفيد». أهـ. إيثار الحق علي الخلق، ص 111.

وإذا كان الرجوع إلى عمل الصحابة مطلوب في الفروع العملية وإن دخلتها الاجتهاديات واختلفت فيها أقوالهم وأعمالهم وفتاواهم فإنه مطلوب في العقائد قطعًا، ولذلك قال رسول الله ﷺ عن الفرقة الناجية " ما أنا عليه وأصحابي " وقال عنها أنها الجماعة، فالجماعة هي ما كان عليه وأصحابه ﷺ وهي النجاة، فمن أعرض عن ذلك كان مذمومًا هالكًا وليس مجتهدًا مثابًا ولا متأولًا مغفورًا له خطؤه، وإذا كان التأكيد أكثر في هذا الشأن على الأصول الاعتقادية، بل هي الأصل وغيرها تبع لها، فليس ذلك راجعًا إلى أن هذه عقلية لا يعذر فيها، وهذه شرعية يعذر فيها كما يقول المتكلمون، ولكن لأن هذه لامجال فيها للاجتهادات فلاحاجة ولا ضرورة لاعتقاد البدعة وهذه تتجدد فيها الحوادث فيقع للمتأخر فيها ما لم يقع للمتقدم وهذه قد قضت الضرورة إلى الخوض فيها بالظنون فرفع فيها الحرج بخلاف الأولى التي لا توجد حاجة فيها إلى اعتقاد ما لم يبين في عصر النبوة ولا الخوض فيه. ولذلك قال عبد الله بن مسعود عن العقائد اتبعوا ولا تبندعوا فقد كفيتم. وليس هذا هو الشأن في الاجتهاديات ولذلك قال مالك: - وهو إمام أهل الأثر - للرجل الذي جاء يجادله رأيت إن غلبتني، قال: تتبعني، قال: فإن غلبتك، قال: أتبعك، قال: فإن جاء آخر فغلبنا قال: نتبعه، قال مالك: أرى الدين واحدًا وأراك أكثر التنقل. وقال: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا لجدله ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ؟!

ونكتة الموضوع أن العقائد ما نص عليه الشارع فقد نص عليه، وما سكت عنه سكت عنه مع وجود المقتضى للتشريع، أما الاجتهاديات فقد يسكت الشارع مع عدم وجود المقتضى للتشريع وقت التشريع ثم يوجد بعد انقضاء وقت التشريع مثل جمع المصحف فلا يكون الفعل بدعة بل مصلحة مرسله وخصوصاً أنه معقول المعنى اجتهادي تضافرت قواعد الشرع على إثباته، أما الأصول فلا يتجدد لها مقتضيات للتشريع بعد انقضاء الرسالة فمأزاد أو نقص عن ذلك بعد إكمال الدين صار بدعة، ولذلك نجد مالكا يتوسع في المصالح المرسله ولا يخرج عن المنقول في العقائد قيد أنملة.

والمصادر المعصومة ثلاثة: الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو ما نقل عن الصحابة فمن خرج عن ذلك لم يكن معذوراً في خطئه ولا مثاباً في اجتهاده، ولذلك يقول أحمد: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ فمن خرج عن ذلك خرج من السنة إلى البدعة ومن المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، والهالك ليس مثاباً على اجتهاده ولا معذوراً في خطئه. ولننظر إلى الفروع العملية، كيف اختلفت فيها أقوال أهل السنة والأثر في دائرة المشروع، وكيف اتفقت مذاهبهم في الأصول، بل للحق والدقة أنه ليس لهم مذاهب في الأصول بل هو مذهب واحد إجمالاً وتفصيلاً وهذه أمثلة ولنبدأ أولاً بالفروع العملية:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه وأرضاه - يقول بعد كلام: ( ومثل طوائف الفقه من الحنفية والمالكية والسفانية والأوزاعية والشافعية والحنبلية والداودية وغيرهم مع تعظيم الأقوال المشهورة عن أهل السنة والجماعة لا يوجد لطائفة منهم قول انفردوا به عن سائر الأمة وهو صواب بل ما مع كل طائفة منهم من الصواب يوجد عند غيرها من الطوائف وقد ينفردون بخطأ لا يوجد عند غيرهم، لكن قد تنفرد طائفة بالصواب عمن يناظرها من الطوائف كأهل المذاهب الأربعة قد يوجد لكل منهم أقوال انفرد بها، وكان الصواب الموافق للسنة معه دون الثلاثة لكن يكون قوله قد قاله غيره من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمة بخلاف ما انفردوا به ولم ينقل عن غيرهم فهذا لا يكون إلا خطأ، وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف. وأما الصواب الذي ينفرد به كل طائفة من الثلاثة فهو كثير لكن الغالب أن يوافق عليه بعض أتباع الثلاثة وذلك كقول أبي حنيفة بأن المحرم يجوز له أن يلبس الخف المقطوع وما أشبهه كالجمجم والمداس وهو وجه في مذهب الشافعي وغيره، وكقوله بأن طهارة المسح يشترط لها دوام الطهارة دون ابتدائها، وقوله أن النجاسة تزول بكل ما يزيلها وهذا أحد الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ومذهب مالك، وكذلك قوله بأنها تطهر بالاستحالة، ومثل قول مالك بأن الخمس مصارفه مصرف الفئ وهو قول في مذهب أحمد فإنه عنه روايتان في خمس الركاز هل يصرف مصرف الفئ أو مصرف الزكاة، وإذا صرف مصرف الفئ فإنما هو تابع لخمس الغنيمة، ومثل قوله بجواز أخذ الجزية من

كل كافر جازت معاهدته لا فرق بين العرب والعجم ولا بين أهل الكتاب وغيرهم فلا يعتبر قط أمر النسب بل الدين في الذمة والاسترقاق وحل الذبائح والمناكح وهذا أصح الأقوال في هذا الباب، وهو أحد القولين في مذهب أحمد فإنه لا يخالفه إلا في أخذ الجزية من مشركي العرب ولم يبق من مشركي العرب أحد بعد نزول آية الجزية، بل كان جميع مشركي العرب قد أسلموا. ومثل قول مالك أن أهل مكة يقصرون الصلاة بمني وعرفة وهو قول في مذهب أحمد وغيره، ومثل مذهبه في الحكم بالدلائل والشواهد وفي إقامة الحدود ورعاية مقاصد الشريعة وهذا من محاسن مذهبه ومذهب أحمد قريب من مذهبه في أكثر ذلك. ومثل قول الشافعي أن الصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ لم يُعد الصلاة وكثير من الناس يعيب هذا على الشافعي وغلطوا في ذلك، بل الصواب قوله وهو وجه في مذهب أحمد وقوله تفعل ذوات الأسباب في وقت النهي وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك قوله بطهارة المني كقول أحمد في أظهر الروايتين، ومثل قول أحمد في نكاح البغي لا يجوز حتى تتوب، وقوله أن الصيد إذا جرح ثم غاب أنه يؤكل ما لم يوجد فيه أثر آخر وهو قول في مذهب الشافعي، وقوله بأن صوم النذر يصام عن الميت بل وكل المنذورات تفعل عن الميت، ورمضان يطعم عنه وبعض الناس يضعف هذا القول وهو قول الصحابة ابن عباس وغيره ولم يفهموا غوره، وقوله أن المحرم إذا لم يجد النعلين والإزار لبس الخفين والسراويل بلا قطع ولا فتق فإن هذا كان آخر الأمرين من النبي ﷺ، وقوله بأن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار يقطع الصلاة، وقوله بأن الجدة ترث وابنها حي، وقوله بصحة المساقاة والمزارعة وما أشبه ذلك وإن كان البذر من العامل على إحدى الروايتين عنه وكذلك طائفة من أصحاب الشافعي، وقوله في إحدى الروايتين أن طلاق السكران لا يقع وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وقوله أن الوقف إذا تعطل نفعه بيع واشترى به ما يقوم مقامه وفي مذهب أبي حنيفة ما هو أقرب إلى مذهب أحمد من غيره وكذلك في مذهب مالك، وكذلك قوله في إبدال الوقف كإبدال المسجد بغيره ويجعل الأول غير مسجد كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي مذهب أبي حنيفة ومالك يجوز الإبدال للحاجة في مواضع، وقوله بقبول شهادة العبد، وقوله بأن صلاة المنفرد خلف الصف يجب عليه فيها الإعادة، وقوله في أن فسخ الحج إلى العمرة جائز مشروع بل هو أفضل، وقوله بأن القارن إذا ساق الهدي فقرانه أفضل من التمتع والإفراد كما فعل النبي ﷺ ومثل قوله إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان). أهـ. ( ) منهاج السنة، ج3،

ص 44-46

وبعض هؤلاء الأئمة يأخذ بقول الصحابي والتابعي في الفروع العملية ويجعل أقوال الصحابة والتابعين وإن تعددت أقوالاً أو أوجهاً في مذهبه، والبعض الآخر لا يأخذ ولا حرج في ذلك، فلا حرج في خلاف الصحابي والتابعي هنا إذا كان الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة ومن قرأ في الفروع العملية علم أن أقوال الصحابة والتابعين متعددة ليست قولاً واحداً. وأما الأصول الاعتقادية فقولهم

قول واحد فالخروج عنه أو مخالفته بدعة. ما ينفرد به أبو حنيفة ويكون وجهًا في مذهب الشافعي وهو صواب هل يكون الوجه الآخر في مذهب الشافعي باطل أم خطأ كلا قد يكون راجحًا أيضًا، وقد يكون مرجوحًا وما ينفرد به أبو حنيفة وهو صواب وهو أحد الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ومالك هل يكون القولان الآخران في مذهب أحمد ومالك باطلان أم خطأ كلا بل ربما كانا أرجح أو متساويين في الرجحان أو مرجوحين عن القول الذي وافق قول أبي حنيفة. وكذلك ما يقوله مالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد أو هو قول في مذهب أحمد، وكذلك ما يقوله الشافعي وهو وجه في مذهب أحمد أو إحدى الروایتين عن أحمد أو كقول أحمد في أظهر الروایتين عنه الأقوال الأخرى في مذهب أحمد كلها حق وصواب قد تكون أرجح أو متساوية في الرجحان أو أقل في الرجحان فتكون مرجوحة ولكنها ليست باطلة ولا خطأ، وكذلك ما يقوله أحمد في إحدى الروایتين عنه وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي أو قالت به طائفة من أصحاب الشافعي أو هو قول في مذهب الشافعي، فإن الرواية الأخرى في مذهب أحمد والأقوال والأوجه الأخرى في مذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو مالك صحيحة مقبولة شرعية، وإذا كان ثمَّ راجح أو مرجوح، وقد يصير الراجح مرجوحًا والمرجوح راجحًا لبعض الظروف والملابسات وباعتبار المآلات والنظر إلى مقاصد الشريعة، وقد يكون الحكمان باقيان يُعمل بكل في مناسبه ليس ثمة خطأ وإذا كان ثمة خطأ فليس ثمة بدعة، وإذا كانت ثمة زلة لعالم فلا يثبت عليها ولا ينافح عنها ولا يطلبون من غيرهم المتابعة عليها، فإذا تنبهوا رجعوا وإن لم يتنبهوا إليها غفرها الله لهم لأنهم كلهم قد قال بلسان الحال أو المقال إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي هذا عرض الحائط، فإذا كان صوابًا فمن الله ورسوله وإذا كان خطأ فهو من الشيطان، وهذا هو شأن الفروع العملية بخلاف الأصول الاعتقادية، فإنها قول واحد ومذهب واحد ليس فيها أقوال ولا مذاهب ولا راجح ولا مرجوح ولا تغير في الأحكام لتجدد القضايا وتغير الزمان.

يقول الشاطبي عن الاختلاف المرحوم : ( ثم إن هؤلاء المتفقيين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا القصد الأول، فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريضة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكلّيات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف.

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافًا يضرهم. يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يُرجع إليه، وهو قول الله تعالى: " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول " الآية. فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله، وذلك رده إلى كتابه، وإلي رسول الله ﷺ . وذلك رده إليه

إذا كان حيًّا وإلي سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم إلا أن لقاتل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله تعالى: " ولا يزالون مختلفين " أم لا؟ والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه: الأول: أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله " : ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك " فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، والمرحومين، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيمًا له ولم يستقم معنى الاستثناء.

والثاني: أنه قال فيها: " ولا يزالون مختلفين " فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرءون من ذلك، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحريًا لقصد الشارع فيها، حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافي أمره، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازمًا ولا ثابتًا، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضوع.

والثالث: أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم ، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدودًا من أهل الاختلاف - ولو بوجه ما - لم يصح إطلاق القول في حقه: أنه من أهل الرحمة وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

والرابع: أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربًا من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجًا من قسم أهل الرحمة.

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روى عن القاسم بن محمد قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة. وعن ضمرة بن رجاء قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلوا يتذاكران الحديث - قال - فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم - قال - وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى يتبين ذلك فيه فقال له عمر: لا تفعل فما يسرني باختلافهم حمر النعم وروى ابن وهب عن القاسم أيضًا قال: لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحدًا لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدي بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة - كما تقدم - فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق وذلك من أعظم الضيق. فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروع فيهم، فكان فتح باب للأمة، للدخول في هذه الرحمة،

فكيف لا يدخلون في قسم " من رحم ربك " فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله.

وبين هاتين الطريقتين - يقصد الإختلاف في أصل الدين والإختلاف في الفروع العلمية - واسطة أدنى من الرتبة الأولى وأعلى من الرتبة الثانية، وهى أن يقع الاتفاق في أصل الدين ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية، وهو المؤدى إلى التفرق شيعيًا. فيمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف، ولذلك صح عنه عليه السلام أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة، وأخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا، وبرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار، وذلك بعيد من تمام الرحمة). أهـ. الاعتصام، ج2، ص 168.

ويقول الإمام الشاطبي في الاعتصام، ج2، ص 172 : ( وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع، وأن من رحم ربك أهل السنة، ولكن لهذا الكتاب أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلقًا، بل مع إنزال القرآن محتتم العبارة للتأويل، وهذا لا بد من بسطه فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة الخائضين في لجتها العظمى العالمين بمواردها ومصادرهما. والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذلك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروع منه آنفًا، بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق) .

يلخصها الشاطبي في الجهل واتباع الهوى والتصميم على اتباع العوائد ولزم فيها تفصيلات أخرى سنذكرها كما وقعت تاريخيًا والغالب على البدع أنها مقصورة على المخالفات في الأصول الاعتقادية والمسائل التعبدية ولا تدخل في المسائل العملية الفروعية إلا من هذه الأوجه:

- 1- إذا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا "اتباع الجهال"
- 2- أخذ الشريعة على تشهية الأغراض، والأخذ بالحيل واتباع المتشابهة.
- 3- التقليد المذموم.

4- رد أحاديث الآحاد وعليها جملة الشريعة.

5- القول في الشرع بالاستحسان والظنون والاشتغال بالمعضلات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصولها فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن والتذرع إلى جهلها مع التعمق في القياس والإعراض عن السنن.

6- شيوع المعاصي واختلال القيم ووضع المعاصي على مضاهاة التشريع فإن المعصية إذا وضعت على مضاهاة التشريع صارت بدعة. الاعتصام، ج2. فإن دخول شوب التشريع يجعل المعصية بدعة والتشريع المطلق كفر ممن شرعه وممن أمضاه وممن رضيه وقبله وتابع عليه.

وإذا تأملت هذه الأمور الستة المذكورة وجدتها راجعة إلى خلل في أصول الفقه أو أصول الاعتقاد فعادت إلى الأصول مرة ثانية، وأصول الفقه هى الأصول

العملية، وأصول الاعتقاد هي الأصول الاعتقادية. ومن هذه الأوجه أدخل فيها الإمام الشاطبي الابتداع وبدون هذه الأوجه لا يدخلها الابتداع بمجرد خلاف الصحابة أو عدم الأخذ برأي الصحابي أو التابعي في الاجتهاد إذا كان المجتهد يجتهد على نصوص الكتاب والسنة على وفق أصول الاجتهاد، أما الأصول والعبادات فالخروج فيها عما كان عليه السلف الصالح بدعة لمجرد المخالفة، لأن الفروع العملية معقولة المعنى تدخلها المصالح المرسلة والمسائل الاعتقادية والعبادية لا تدخلها المصالح المرسلة ولا حاجة فيها تدعو إلى اعتقاد البدعة أو العمل بها فالمخالفة فيها بدعة.

يقول الشاطبي: ( الثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة وإلي جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلية في الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقليين وبدعة إنكار الأخبار السنوية اقتصارًا على القرآن وبدعة الخوارج في قولهم لا حكم إلا لله وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعًا من فروع الشريعة دون فرع بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية). أهـ. الاعتصام، ج2، ص 59.

ويقول: ( وأما الراسخون في العلم فليسوا كذلك، وما ذاك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمتشابه. وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية، إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة، بل ثبت في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «افتترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وفي الترمذي تفسير هذا بإسناد غريب عن غير أبي هريرة، فقال في حديثه «وأن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاثة وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي». والذي عليه النبي وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة لم يخص من ذلك شيء دون شيء، وفي أبي داود «وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» وهي بمعنى الرواية التي قبلها، وقد روى ما يبين هذا المعنى ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه وإن كان غيره قد هون الأمر فيه أنه قال: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال». فهذا نص على دخول الأصول العملية تحت قوله «ما أنا عليه وأصحابي» وهو ظاهر فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية». أهـ. الموافقات، ج4، ص 177.

وليس معنى هذا تصويب المجتهدين في الفروع، بل الشريعة على قول واحد في الأصول الاعتقادية والفروع العملية، وإن كانت هناك مسائل يدق فيها النظر وتتجاذبها أصول تتردد بينها فمن قوي عنده من المجتهدين إلحاقها بأحد الجانبين إلحاقها به، ومن قوي عنده إلحاقها بالجانب الآخر إلحاقها به، ومن ذلك

ما يقوله ابن رشد في "بداية المجتهد" في بيوع الشروط والثنيا: «واختلف العلماء من هذا الباب في بيع وإجارة معًا في عقد واحد فأجازه مالك وأصحابه، ولم يجزه الكوفيون ولا الشافعي لأن الثمن يرون أنه يكون حينئذ مجهولاً. ومالك يقول: إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولاً وربما رآه الذين منعه من باب بيعتين في بيعة وأجمعوا على أنه لا يجوز السلف والبيع كما قلنا، واختلف قول مالك في إجارة السلف والشركة فمرة أجاز ذلك ومرة منع؛ وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها فمن قويت عنده علة المنع في مسألة منعها ومن لم تقو عنده أجازها وذلك راجع إلى ذوق المجتهد لأن هذه المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها، ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صوابًا لهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل إلى التخيير». أهـ.

هذا شأن الفروع العملية فكيف يكون شأن الأصول الاعتقادية. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن محنة الإمام أحمد في موضوع خلق القرآن: ( مذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعًا عند أهل السنة والجماعة، فإنهم متفقون على أن إجماع الصحابة حجة ومتنازعون في إجماع من بعدهم، وأحمد بن حنبل وإن كان قد اشتهر بإمامة السنة والصبر في المحنة فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولاً، بل لأن السنة التي كانت موجودة معروفة قبله علمها ودعا إليها وصبر على ما امتحن به ليفارقها، وكان الأئمة قبل قد ماتوا قبل المحنة فلما وقعت محنة الجهمية نفاة الصفات في أوائل المائة الثالثة على عهد المأمون وأخيه المعتصم ثم الواثق ودعوا الناس إلى التجهم وإبطال صفات الله وهو المذهب الذي ذهب إليه متأخرو الرافضة، وكانوا قد أدخلوا معهم من أدخلوه من ولادة الأمر فلم يوافقهم أهل السنة والجماعة حتى هددوا بعضهم بالقتل وقيدوا بعضهم وعاقبواهم بالرهبة والرغبة، وثبت أحمد بن حنبل على ذلك الأمر حتى حبسوه مدة ثم طلبوا أصحابهم لمناظرته فانقطعوا معه في المناظرة يومًا بعد يوم، ولما لم يأتوا بما يوجب موافقته لهم وبين خطأهم فيما ذكروا من الأدلة وكانوا قد طلبوا أئمة الكلام من أهل البصرة وغيرهم مثل أبي عيسى محمد بن عيسى برغوث صاحب حنين النجار وأمثاله ولم تكن المناظرة مع المعتزلة فقط بل كانت مع جنس الجهمية من المعتزلة والنجارية والضرارية وأنواع المرجئة، فكل معتزلي جهمي وليس كل جهمي معتزلي لكن جهم أشد تعطيلًا لأنه ينفي الأسماء والصفات، والمعتزلة تنفي الصفات وبشر المريسي كان من المرجئة لم يكن من المعتزلة بل كان من كبار الجهمية، وظهر للخليفة المعتصم أمرهم وعزم على رفع المحنة حتى ألحَّ عليه ابن أبي دؤاد يشير عليه أنك إن لم تضربه وإلا انكسر ناموس الخلافة، فضربه فعظمت الشناعة من العامة والخاصة فأطلقوه، ثم صارت هذه الأمور سببًا في البحث عن مسائل الصفات



وما فيها من النصوص والأدلة والشبهات من جانبي المثبتة والنفاة وصنفت الناس في ذلك مصنفات وأحمد وغيره من علماء أهل السنة والحديث مازالوا يعرفون فساد مذهب الروافض والخوارج والقدرية والجهمية والمرجئة لكن بسبب المحنة كثر الكلام ورفع الله قدر هذا الإمام فصار إمامًا من أئمة أهل السنة وعلماً من أعلامها لقيامه بإعلامها وإظهارها وإطلاعه على نصوصها وآثارها وبيان خفي أسرارها لا أنه أحدث مقالة ولا ابتدع رأياً ولهذا قال بعض شيوخ الغرب المذهب لمالك والشافعي والظهور لأحمد يعني أن مذاهب الأئمة في الأصول مذهب واحد وهو كما قال . إهـ ( ) منهاج السنة، ج 1، ص 256.

أقول: انظروا: مذهب الأئمة في الأصول مذهب واحد.  
يعنى هنا أصول وفروع والأصول المذهب فيها واحد والفروع المذاهب أربعة وأكثر من ذلك.

ليس هنا - أي في الأصول - وجه ولا قول ولا أقوال وهذا يوجد كثيرًا في الفروع داخل المذهب الواحد ثم هناك مذاهب متعددة.

هنا مجرد الخلاف بدعة من خالف مذهب أهل السنة مبتدع لماذا لأن هذا المذهب أجمعت عليه الصحابة فليس عليه خلاف بين الصحابة فهو مذهب الصحابة، والخروج عن مذهب الصحابة مروق من الدين، وهذا هو معنى يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية المذكور في حديث الخوارج ومقصود به كل من خالف الفرقة الناجية وهى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» هل يصلح هنا أن يقال كما قال عمر بن عبد العزيز في الفروع العملية "ما يسرني باختلافهم حمر النعم" وقوله "ما أحب أن أصحاب محمد لا يختلفون لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة"؟!

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء تعارض النقل والعقل" في مسألة الصفات : ( والتفاسير المأثورة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين مثل تفسير محمد بن جرير الطبري وتفسير عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بدحيم وتفسير عبد الرحمن بن أبي حاتم وتفسير ابن المنذر وتفسير أبي بكر عبد العزيز وتفسير أبي الشيخ الأصبهاني وتفسير أبي بكر بن مردويه وما قبل هؤلاء من التفاسير مثل تفسير أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وبقية بن مخلد وغيرهم ومن قبلهم مثل تفسير عبد بن حميد وتفسير عبد الرزاق ووكيع بن الجراح فيها من هذا الباب الموافق لقول المثبتين ما لا يكاد يحصى، وكذلك الكتب المصنفة في السنة التي فيها آثار النبي ﷺ والصحابة والتابعين. وقال أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرمانى في مسائله المعروفة التي نقلها عن أحمد وإسحق وغيرهما وذكر معها من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة وغيرهم ما ذكر وهو كتاب كبير صنّفه على طريقة الموطأ ونحوه من المصنفات قال في آخره في الجامع باب القول في المذهب هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وأدرکت من أدرکت من علماء أهل العراق

والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج أهل السنة وسبيل الحق وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وبقي بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، وذكر الكلام في الإيمان والقدر والوعيد والإمامة، وما أخبر به الرسول من أشرار الساعة وأمر البرزخ والقيامة وغير ذلك.

إلى أن قال: وهو سبحانه بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان ولله عرش وللعرش حملة يحملونه، وله حد الله أعلم بحدّه والله على عرشه عزّ ذكره وتعالى جده ولا إله غيره والله تعالى سميع لا يشك بصير لا يرتاب، عليم لا يجهل، جواد لا يبخل، حلیم لا يعجل، حفيظ لا ينسى، يقظان لا يسهو، رقيب لا يغفل، يتكلم ويتحرك، يسمع ويبصر وينظر ويقبض ويبسط ويفرح ويحب ويكره ويبغض ويرضي ويسخط ويغضب ويرحم ويعفو ويغفر ويعطي ويمنع وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء وكما شاء ليس كمثل شيء وهو السميع البصير. إلى أن قال: ولم يزل الله متكلمًا عالمًا فتبارك الله أحسن الخالقين). أهـ. منهاج السنة، ج2، ص 12

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ( وقال الشيخ أبو الحسن بن عبد الملك الكرخي الشافعي في كتابه الذي سماه "الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول" وذكر اثني عشر إمامًا، الشافعي ومالك والثوري وأحمد وابن عيينه وابن المبارك والأوزاعي والليث بن سعد وإسحق بن راهويه والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. قال فيه: سمعت الإمام أبا منصور محمد بن أحمد يقول سمعت الإمام أبا بكر عبد الله بن أحمد يقول سمعت الشيخ أبا حامد الإسفراييني يقول: مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر، والقرآن حمله جبريل مسموعًا من الله تعالى والنبّيّ صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل، والصحابة سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي نتلوه نحن بالسنتنا وفيما بين الدفتين وما في صدورنا مسموعًا ومكتوبًا ومحفوظًا ومنقوشًا، وكل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين». أهـ. درء التعارض، بحاشية منهاج السنة، ج2، ص 48

ويقول شيخ الإسلام : ( قال الحاكم سمعت أبا عبد الرحمن بن أحمد المقرئ يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحق يقول: الذي أقول به أن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوق، ومن قال أن القرآن أو شيئًا منه ومن وحيه وتنزيله مخلوق، أو يقول أن الله لا يتكلم بعد ما كان تكلم به في الأزل، أو يقول أن أفعال الله مخلوقة، أو يقول أن القرآن محدث، أو يقول أن شيئًا من صفات الله صفات الذات أو اسمًا من أسماء الله مخلوق، فهو عندي جهمي يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه هذا مذهبي ومذهب من رأيت من أهل الشرق والغرب من أهل العلم، ومن حكى عني خلاف هذا فهو كاذب باهت). أهـ. درء التعارض، بحاشية منهاج السنة، ج2، ص 39.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ينقل عن الإمام أحمد في درء التعارض : ( وقال الخلال في السنة أخبرني علي بن عيسى أن حنبلاً حدثهم قال سمعت أبا عبد الله يقول: من زعم أن الله لم يكلم موسى فقد كفر بالله وكذب القرآن وردّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره يستتاب من هذه المقالة فإن تاب وإلا ضربت عنقه. إلى أن يقول: وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن قوم يقولون لمّا كلم الله موسى لم يتكلم بصوت فقال أبي: بلي، تكلم تبارك وتعالى بصوت وهذه الأحاديث نروها كما جاءت وحديث ابن مسعود إذا تكلم الله بالوحي سُمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان قال أبي: والجهمية تنكره قال أبي: وهؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس من زعم أن الله لم يتكلم فهو كافر) إه المصدر السابق، ج2، ص 20. ) إنتهى من كتاب البلاغ المبين للشيخ عبد المجيد يوسف الشاذلي .

**والخلاصة فيما سبق من كلام شيخ الإسلام** تعرف أن كلامه في الإنكار (على من قسم الدين إلى أصول يكفر بإنكارها وفروع لا يكفر بإنكارها) ليس المراد به رد أو إبطال هذا التفصيل المذكور أعلاه والذي يكرره في مواضع كثيرة من فتاواه في أبواب العذر بالجهل في المسائل الخفية دون الظاهرة البينة المعلومة ضرورة سواء كانت من الأصول أم من الفروع ... وإنما المراد بذلك؛ الإنكار على المعتزلة وأمثالهم ممن قسموا الدين إلى ذينك القسمين على أصول فاسدة مخالفة لأصول أهل السنة. كما أشار في الموضوع نفسه الذي يدندن حوله بعض الناس (23 / 196)

وقال مبيناً موضعاً في مواضع أخر (3 / 191): (والسلف والأئمة الذين ذموا وبدّعوا الكلام في الجوهر والجسم والعرض. تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي يقصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين في دلائله، وفي مسائله: نفيًا وإثباتًا ... ) أهـ.

وقال (4 / 38): (إن طائفة من أهل الكلام يسمي ما وضعه (أصول الدين) وهذا اسم عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم، فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك قال المبطل؛ قد أنكروا أصول الدين! وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين، وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين وهي أسماء سماها هم وآباؤهم بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله ... ) أهـ.

فمقالته التي يبين فيها أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، والتي دندن حولها وفرح بها كثير من أهل التجهم والإرجاء وتابعهم على ذلك للأسف بعض الأفاضل من المنتسبين إلى العلم أو الدعوة .. ليست كما فهموها على إطلاقها؛ بل هي على ما بينه رحمه الله تعالى هنا وفصلناه فيما سبق ..

وأختم بقوله رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 10 ص: 236:

وذلك هو دين الإسلام الذي بعث الله به الأولين والآخرين من الرسل وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحد دينا إلا إياه وهو حقيقة العبادة لرب العالمين فنسأل الله العظيم أن يثبتنا عليه ويكمله لنا ويميتنا عليه وسائر إخواننا المسلمين هذا والله أعلم ”  
والحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أبو سلمان عبد الله بن محمد الغليفي  
للتواصل عبر البريد الإلكتروني  
algolayfe@yahoo.com  
وقناة الغليفي على اليوت يوب  
وصفحة أبو سلمان على الفيس بوك وتويتر

أهم مراجع البحث  
صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.  
صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج.  
مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل  
مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية.  
الصارم المسلول على شاتم الرسول لتقي الدين بن تيمية.  
اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين بن تيمية.  
موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول بهامش كتاب منهاج السنة النبوية،  
أحمد بن تيمية.  
الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي.  
لسان العرب لابن منظور.  
الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي.  
الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي.  
جامع البيان في تفسير القرآن بن جرير الطبري.  
معالم التنزيل , والسنة للبعثي  
مجموع مؤلفات الإمام بن القيم

الفروق القرآني  
البلاغ المبين عبد المجيد الشاذلي  
مؤلفات صالح آل الشيخ  
شرح الواسطية يوسف الغفيص  
تقسيم الدين إلى أصول وفروع عادل عبد الرحمن  
تقسيم الدين إلى أصول وفروع محمد فركوس  
تقسيم الدين إلى أصول وفروع صالح الجبرين  
تقسيم الدين إلى أصول وفروع سلطان العميري  
الفهرس

المقدمة .....

معنى كلمة أصول .....

وعند الفقهاء والأصوليين يطلق "الأصل" على معانٍ:.....

تنبيه مهم .....

معنى كلمة الدين .....

- فائدة:.....

معنى كلمة فروع وما يقصد بها .....

هل يصح جعل أصول الدين هي العلميات فقط، وفروعه هي العمليات فقط؟.....

تعريف المعلوم من الدين بالضرورة .....

وضابط المعلوم من الدين بالضرورة :-.....

حكم من أنكر المعلوم من الدين بالضرورة على هذا الوصف :-.....

ونحن نقول لهم :-.....

الدليل على تقسيم الدين إلى أصول وفروع .....

أول من قال بتقسيم الدين إلى أصول وفروع بالمعنى المبتدع.....

سئل الشيخ صالح آل الشيخ ما معنى الأصول والفروع؟ وهل في الاسلام ذلك؟.....

وتقسيم الشريعة يعني الدين إلى أصول وفروع يكون صوابا باعتبار ويكون خطأ باعتبار:.....

نصوص لشيخ الإسلام يثبت فيها تقسيم الدين إلى أصول وفروع.....

نصوص الأئمة الأعلام في إثبات هذا التقسيم:.....

تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع:.....

ملخص المسألة عند شيخ الإسلام على سبيل الإجمال.....

بعض النقول عن ابن تيمية التي يحتجُّ بها منكروا التقسيم ، والإجابة عن هذه النقول :.....

الخلاصة من هذه النصوص :.....

معنى أصول الدين وفروعه عند شيخ الإسلام بن تيمية - على سبيل التفصيل

.....  
المسألة الأولى: كلام ابن تيمية الذي يدل على أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع صحيح مقبول.....  
الأمر الأول: استعماله لتقسيم الدين إلى أصول وفروع في مقام التقرير والتأصيل , ومن كلامه في ذلك:.....  
الأمر الثاني: تصريحه بأن اسم أصول الدين اسم عظيم وأنه غير منكر , وإنما المنكر المعنى الذي ذكره له المتكلمون . المسألة الثانية : كلامه الذي فهم منه أنه ينكر أصل التقسيم والرد على ذلك .....  
ولكن هذه الأقوال لا يصح الاعتماد عليها في نسبة القول بإنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع إلى ابن تيمية ,...  
الأمر الرابع: تقريره للضابط الصحيح لكل من أصول الدين وفروعه ونبيه على أمر في غاية الأهمية.....  
ضابط أصول الدين وفروعه عند ابن تيمية.....  
نفى شيخ الإسلام التقسيم باعتبارات معينة منها :-.....  
تواتر كلام شيخ الإسلام في تقسيم الدين إلى أصول وفروع .....  
(لفظ الشرع في هذه الأزمنة ((ثلاثة أقسام)) :.....  
نصوص عامة ومجملية من كلام شيخ الإسلام تدل على صحة هذا التقسيم

.....  
تنبيه :.....  
يقول صاحب كتاب البلاغ المبين مفصلاً هذه المسألة  
.....  
المسألة الأولى: أصول الدين أو أصل الدين.....  
المسألة الثانية: القطع والتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة.....  
المسألة الثالثة: الفرق بين الأصول والفروع.....  
والخلاصة فيما سبق من كلام شيخ الإسلام.....  
أهم مراجع البحث.....  
الفهرس.....

### من مؤلفات فضيلة الشيخ

أبو سلمان عبد الله بن محمد الغليفي - رحمه الله -

أولاً سلسلة مباحث ودراسات في عقيدة أهل السنة والجماعة

تحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك , صدر منها الرسائل التالية

1- مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء

- 2- البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار (تحقيق كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب في تكفير المعين والعدز بالجهل)
- 3- بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد(مختارات عقدية من الدرر السنية)
- 4-العدز بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف
- 5-مقدمة في علم التوحيد(متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)
- 6-التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة، وهى أربع مسائل حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين العذر بالجهل حقيقته ومعناه كفر تارك الصلاة
- 7-أثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي
- 8-أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة
- 9-العدز بالجهل أسماء وأحكام
- 10-حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية
- 11- مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء
- 12-شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان
- 13-فصل الكلام في الحاكمية والحكام
- 14-قرة عيون المجاهدين{الطريق إلى أرض المعركة}
- 15- بين سيد إمام والقاعدة
- 16- القطبية من سيد قطب إلى عبد المجيد الشاذلي
- 17- أيها الموحد من يحمل هم هذا الدين ؟
- 18-ثانياً: سلسلة رسائل في التوحيد وهى مجموعة رسائل في التوحيد والولاء والبراء والحاكمية وكفر مبدل الشريعة ,والجهاد ونوا قض الإسلام وكشف الشبهات , والقواعد الأربعة
- 19- خماسية الجهاد(الإرشاد إلى طريق الجهاد)كيف تكون مجاهداً سنياً فى سبيل الله
- 20-الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة
- 21- حكم الشريعة الغراء فى كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء
- 22- ثالثاً: سلسلة المسائل العلمية المحققة صدر منها
- 1- بحث فى معنى اللعن وحقيقته و حكم لعن المعين
- 2- مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع
- 3- بحث فى معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن
- 4- بحث فى المسح على الخفين
- 5- بحث فى أن أسماء الله توقيفية لامجال للعقل فيها
- 6- حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه

- 7- هل رأى النبي ﷺ ربه ؟
- 8- هل نصارى مصر الآن أهل ذمة وعهد وأمان؟
- 9- حكم بناء الكنائس ورفع الصليبان فى بلاد الإسلام
- 23- إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء
- 24- السلفيون والثورة على أى شئ نجتمع وتحت أى راية نقف!!
- 25- حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وما جاء به الرسول
- 26- رابعاً سلسلة شوارد ومتفرقات صدر منها
- 1- الذين سجنوا وماتوا فى السجن من أهل الإسلام
- 2- من على جدران زنازين الطواغيت
- 3- الحملة الشعبىة لإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة
- 4- الحقيقة التى يعرفها كل الناس
- 5- اعتكاف رغم أنوف الطواغيت
- 27- إلى دعاة الفضائيات
- 28- أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر والعذر بالجهل
- 29- لماذا إحياء مذهب الصحابة وفقه الصحابة رضى الله عنهم
- 30- الفروق العقديية بين عقيدة السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية )
- 31- محبة الله بين الحقيقة والإدعاء
- 32- أيها المسلم من قدوتك , وهل حقاً تحب رسول الله ﷺ
- 33- بيوت مطمئنة (ثغرات فى بيوت الدعاة)
- 34- وصايا نبوية فى تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة )
- 35- كتاب الحقائق وفيه:
- حقيقة التوحيد -حقيقة الشرك-حقيقة الإيمان -حقيقة الكفر-حقيقة الإسلام
- حقيقة العلمانية -حقيقة الديمقراطية-حقيقة القومية -حقيقة الليبرالية-
- حقيقة البهائية - حقيقة القديانية- حقيقة الصوفية- حقيقة الوطنية
- حقيقة النصرانية- حقيقة الشيعة والرافضة
- 36- هل نصارى الزمان أهل ذمة وعهد وأمان؟
- 37- عشرون وصية على طريق
- 38- إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله رب العلمين
- 39- إعلام الأمة بكفر وقتل من آذى نبى الرحمة ﷺ
- هذه السلاسل وغيرها من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله الغليفى- رحمه الله تعالى - تصدرها وتقوم على نشرها وتوزيعها دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع بغليفة وكل من أراد طبعها ونشرها بين المسلمين فله ذلك بدون حقوق طبع بشرط عدم التغيير فى الأصل ولا مانع من التعليق والحواشي..

للتواصل عبر البريد الإلكتروني  
أبو سلمان عبد الله بن محمد الغليفى



algolayfe@yahoo.com

وقناة الغليفي على اليوت يوب  
وصفحة أبو سلمان على الفيس بوك وتويتر